بعض الرواة انتهى ولا يخفى ان حكم الكل حيا مغاير للجزء فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما الجزء فيحمل
انه ما صيد لاجله فيحل او صيد له فيحرم وقال جمع من الصحابة لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه
اخذا بقصة الصعب والجمهور اخذوا بخبر مسلم انه عليه السلام قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة
وهو حلال للمحرمين فكلوه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها صلى الله عليه وسلم فاكلها
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم
العمرة والفراغ منها قال ابن الملك استدل به من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا معناه انه استمتع
بان قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج
اقول هذا خطاء لا دلالة للحديث عليه وهو مخالف للاجماع على انه صلى الله عليه وسلم ما استباح
المحظورات بعد فراغه من العمرة ثم قال ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من امره
من اصحابي بتقديم العمرة على الحج فاضاف فعلهم الى نفسه لانه هو الامر انتهى وهو تكلف مستغنى
عنه بل الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدي فليحل بفتح الياء
وكسر الحاء الحل نصبه على المصدر وقوله كله تاكيد له اي الحل التام قال ابن الملك اي فليجعل
حلالا على نفسه جميع ما حل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من افعالها انتهى كلامه وهو ناظر الى ان
قوله فليحل بضم الحاء وهو كذا في نسخة فان العمرة قد دخلت في الحج اي في اشهره الى يوم القيمة
قال ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين رواه
مسلم وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني وهو اعتذار عن صاحب المشكوة عن تركه لئلا
يشكل قوله الفصل الثالث عن عطاء اي ابن رباح تابعي جليل مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس
قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص او بتقدير اعني اي احرمنا بالحج
خالصا وحده اي على زعم جابر لما تقدم ان بعضهم اهلوا بالعمرة وحده او اراد بالاصحاب اكثرهم و
بعضهم او من لم يسق الهدي وهو الاظهر وهو ساكت عن محمد صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه كان قارنا
قال عطا قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحاء لا غير فامرنا
ان نحل اي ان نفسخ الحج الى العمرة قال عطاء اي راويا عن جابر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر
الحاء وتشديد اللام واصيبوا النساء تخصيص بعد تعميم للاهتمام او تنصيص لرفع الايهام من
الابهام قال عطا ولم يعزم اي لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يجعل الجماع
عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فامر حلوا للوجوب واصيبوا للاباحة
او للاستحباب قال الطيبي اي عطاء في تفسير قول جابر فامرنا ثم فسر هذا التفسير بان الامر لم يكن
جزما فقلنا لما لم يكن اي حين لم يبق بيننا وعرفة الا خمس اي من الليالي بحساب ليلة او من

الايام

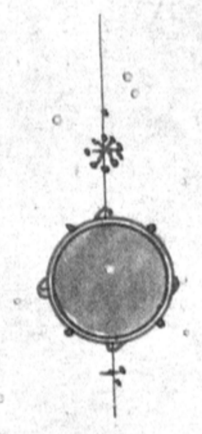
٤١٣

من الايام بحساب يوم الاحد الذي لا كلام فيه امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان يفضي من الافضاء اي نصل الى نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض فنأتي بالرفع اي فنحن حينئذ نأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني الجملة حالية كناية عن قرب الجماع وهذا عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصانا في الحج قال اي عطا يقول اي يشير جابر بيده كأني انظر الى قوله اي اشارته بيده يحركها اي يده ولعله اراد تشبيه تحرك المذاكير بتشبيه اليد او اشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايماء الى وجه الانكار عليهم والتأسف لديهم قال اي جابر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا اي خطيبا فقال قد علمتم اي اعتقدتم اني اتقاكم لله اي ادينكم واخشاكم واصدقكم اي قولا وابركم اي عملا ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت اما موصولة محلها النصب على المفعولية لم اسق الهدي ولكنت حللت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم الكراهة الطبيعية في الاعتماد في اشهر الحج ومفارقة النساء قرب عرفة فحلوا بكسر الحاء امر للتأكيد فحللنا وسمعنا واطعنا اي منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة قال عطا قال جابر فقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله من القضاء وغيره في اليمن قال الطيبي اي من توليه استخراج الصدقات من اربابها وبه سمي عامل الزكوة الساعي ولا منع من الجمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اي علي بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد اي في وقت الهدي دم القران وامكث اي الآن حراما اي محرما قال اي جابر واهدى اي اتى بالهدي له علي هديا اي في اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هديا في نسكه فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا اي جواز العمرة في اشهر الحج او الى العمرة مختص بهذه السنة ام لابد قال لابد والاول قول الجمهور والثاني قول احمد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع اي ليال مضين من ذي الحجة او خمس منها اي من الراوي عنها فدخل علي وهو غضبان اي ملآن من الغضب حين تأخر بعض اصحابه في فسخ الحج الى العمرة لاحلال لعلل المشهورة فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعاء او اخبار قال اوما شعرت اي اوما علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم يترددون اي في طاعة الامر ومسارعته او في ان هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة الى حجهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او في الطريق ثم احل اي بالفسخ كما حلوا رواه مسلم باب دخول مكة اي

وهو

كان

او جواز فسخ الحج



اي اداب دخولها والطواف عطف على المضاف الفصل الاول عن نافع اي مولى ابن عمر قال ان ابن عمر
كان لا يقدم بمكة بفتح الدال اي لا يجيئها الا بات اي نزل في الليل بذي طوى بفتح الطاء
وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القراء ويصرف موضع بمكة داخل الحرم
وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي ويدخل مكة نهارا قال
ابن الملك فالافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد انتهى وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة
والاظهر انه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج منها اي مكة مر
بذي طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا لاصحابه واهتماما بجمع اسبابه ويذكر عطف
على لا يقدم اي وكان ابن عمر يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر اي في
وقتي الولوج والخروج وما احسن من قال من ارباب الحال وسنا برق بفتي عن الكرى لم
يلزل يلمع لي من ذي طوى منزل سلمى بر نان له طيب ساحة معمور الفنا في الهداية لا يضره
ليلا دخلها او نهارا قال ابن الهمام لما روى النسائي انه عليه الصلوة والسلام دخلها ليلا ونهارا
دخلها في حجة نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس
تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق وروى ابن ماجه عن ابن عباس ان الانبياء عليهم
السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وعن
ابن الزبير انه كان حج البيت سبعمائة الف من بني اسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلونها
حفاة تعظيما للبيت متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اي
عام حجة الوداع لانها كانت معه حينئذ لما جاء الى مكة وصل الى قربها دخلها من اعلاها وكذا
دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اي لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها بثنية
كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظرا الى انه علم المكان والبقعة وهي التي ينحدر
منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلى وسمي بالحجون عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية
التي قبله بيسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدا بضم الكاف والقصر
والتنوين وتركه وهو المسمى الان بباب الشبيكة قال الطيبي يستحب عند الشافعية دخول مكة
من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني او لا
كاليمني قيل انما فعله صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا وخارجا للتفاؤل بتغير
الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به اهلهما انتهى او لمناسبة
الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البيت ولمناسبة السفلى لمودع بالذهاب الى قفا
او لان الاتيان الى مكة يناسبه لظهور الاعلان بخلاف الخروج فانه يلائمه الخفاء والكتمان فان

فان الدخول

فان الدخول فيها حسنة والخروج منها في صورة سيئة. ولان ابراهيم عليه السلام كان على العليا حين قال
فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما رواه السهيلي عن ابن عباس وروي ايض انه لما فرغ من بناء
البيت نادى على حجرة المسمي بالمقام وعلى العليا ايض ايها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطق
في الاصلاب والارحام لبيك ومن كل كتب له تكرير النسك تكررت اجابته بقدرها كتب له كذا
ذكره ابن حجر والاظهر انه اجابته الارواح والاشباح الذي قدر الله سبحانه وقضاء ان يتشرف
بزيادة بيت الله ويسمع نداء من ناداه متفق عليه وعن عروة بن الزبير قال قد حج النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرتني عايشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا اي جدد الوضوء لما
تقدم انه كان اغتسل والمراد معناه اللغوي وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرط الصحة
الطواف لان مشروطيتها مجمع عليها وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا انها واجب و
الجمهور على انه شرط واما الاستدلال بقوله عليه الصلوة والسلام بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه
النطق فمدفوع لان الحديث مع ان المشبه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء الا ترى
جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع عدم جوازهما في الصلوة من غير النزاع واغرب
ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعف اسناد رفعه لان غايته انه قول صحابي وهو حجة على الصحيح
ووجه غرابته على تقدير صحة حجيته انه لا يثبت بمثله افادة شرطيته ثم طاف بالبيت اي طواف
العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبي اي طواف القدوم لتدخل الا فعال عند الشافعية
للقارن وهذا وهم لان كلا من المفرد والقارن ليس له القدوم بل قال مالك بوجوبه ولا يتصور
طواف الركوع منهما اذ هو في حقهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم يفوت
بالوقوف اتفاقا ثم لم يكن بالتانيث والتذكير عمرة اي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه
اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج وقال الطيبي اي يعني افرد الحج وفيه ان افراد الحج بدون
خلاف الافضل عند الشافعي ايض فكيف يحمل الحديث عليه واما قول ابن حجر ثم لم يكن منه عمرة
حتى نوى في اعمالها من السعي والحلق بل اقتصر على الطواف كما يفيده رواية ثم لم يكن غيره
اي الطواف فدخل على ان طوافه لم يكن الا للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن فعاله
تداخل وهو غير معتبر عندنا ثم حج ابو بكر اي بعده عليه الصلوة والسلام فكان اول شيء بالرفع
بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك بالنصب اي فعل ذلك وفي
نسخة بالرفع اي فعلهما مثل ذلك والحاصل انه ما وقع منهم جميعهم عمرة ومفردة بعد حجهم
ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من مكة للعمرة لم يثبت الا عن عايشة لضرورة رفض
عمرتها ثم اتيان قضائها والله اعلم متفق عليه وقال بعض شراح المصابيح من علمائنا قوله ثم

٧ ضعيف

اتفاقا

٢ العمرة بعده

لم يكن عمرة كذا في كتاب البخاري ومعناه لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل ان
يكون هذا من قول عائشة ويحتمل ان يكون من قول عروة والذي يدل عليه نسق الكلام انه من قول
عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير تردد لا سيما في سياق حديث
مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان ورايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم حججت
مع ابن الزبير بن العوام وكان اول شيء بدا به للطواف وبه اندفع قول ابن حجر الصواب ان الكل من
كل قول عائشة الا ان يصح بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن
عمرة ومعناه لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم وعن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج وفي نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان او للتنويع
لا للشك قوله كان اول ما يقدم ظرف سعى جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية
ثلثة اي الطواف اي اشواط ونصبه على انه مفعول فيه لا على انه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على انه
صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو
ولا وثب وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو الشديد ومشى اربعة ثم يسجد اي
صلى سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع
فيه وفي تقدم لحكاية الحال الماضية متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحجر اي الاسود الى الحجر فيه رد على من قال انه لم يرمل بين الركنين ثلاثا ومشى اربعا وكان
يسعى اي يسرع ويشتد عدوا ببطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالاميال
الخضر اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة واجب عندنا ركن عند الشافعي والاسراع سنة
اتفاقا رواه مسلم اعلم ان رمله عليه السلام واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر كان في حجة الوداع
سنة عشر فلذا قدموه على خبر مسلم ايضا الواقع في عمرة القضاء سنة سبع فانهم لما قدموا ليفعلوها
قال كفار مكة فيهم ان حمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فامر عليه الصلوة والسلام اصحابه ان
يرملوا فيما يلي الحجر فقط فتعجب المشركون من بقاء جلدهم وقوتهم ولذا جاء في رواية ابي داود
كانهم الغزلان قال ابن عباس راويه ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء
عليهم واستمر شرعه بدليل فعله عليه الصلوة والسلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار
القوة للكفار ليستحضر فاعله سببه وهو ظهور الكفار لا سيما بذلك المحل الاشرف ثم انطفا
فكان لم يكن فيزيد شكره لربه على اعزاز دينه وليتذكر احوال الصحابة وما قاسوه عليه من الشدة
في الخدمة وصح عن عمر انه قال فيما الرمل وكشف المناكب اي الاضطباع وقد اظهر الله الاسلام و
نفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر قال ان رسول

يستقيم

المسيل

الكف

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر الاسود الابيض فاستلمه اي لمسه وقبله وليس في المشاهير
السجدة عليه ولا التثليث له بيده ثم مشى عن يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين
الحجر ومعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب ومحاذ بالبيت الله
في مقام القرب فرمل ثلاثا اي في ثلث مرات من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والهيئة رواه
مسلم وعن الزبير بن عربي قال الطيبي هكذا في الكاشف والمذكور في جامع الاصول ان الزبير بن
عدي من التابعين انتهى وقال المؤلف في اسماء رجاله ان الزبير بن عدي كوفي تابعي سمع
انس بن مالك والزبير بن العربي تابعي بصري عن ابن عمر انتهى فلا منافاة بين الكاشف والجامع
على ما يوهمه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لانه من رواة ابن عمر قال سال رجل ابن عمر عن
استلام الحجر اهو سنة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه اي باللمس ووضع اليد عليه ويقبله
رواه مسلم البخاري وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت اي من اركانه او من
اجزائه الا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء الاولى وتشدد قال الطيبي اي الذي فيه الحجر الا
سود واليماني والاخران ليسميان الشاميين انتهى ففيهما تغليب وانما استلمها النبي صلى الله عليه
وسلم لانهما بقيا على بناء ابراهيم عليه السلام واستلام الحجر لمسه اما باليد او بالقبلة او بهما واما استلام
اليماني فباليد على الصحيح من مذهبنا قال العسقلاني في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان
كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني كونه على قواعد ابراهيم فقط وليس
للاخران شيء منهما ولذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي
الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى وهو قول محمد من اصحابنا قياسا على الركن متفق
عليه وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير وهذا في طواف الافاضة
اما الخصوصية او لعذر به فان المشي في الطواف عندنا واجب وقال الطيبي انما طاف راكبا
مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم وذلك الازدحامهم وكثرتهم يستلم الركن بمحجن اي يشير
اليه بعصا معوجة الراس كالصولجان والجيم زايدة على ما ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام
اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته
يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه واخرجه البخاري عن جابر الى قوله
لان يراه الناس رواه مسلم عن عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته
يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وهنا اشكال حديثي وهو ان الثابت بلا شبهة انه عليه الصلوة
والسلام رمل في حجة الوداع في غير موضع من ذلك حديث جابر الطويل اليه وهذا ينافي طوافه
على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة رفعه حديث عايشة طاف عليه السلام في حجة

الاسعد

كان رجع
في مسلم

الوداع على راحلته يستلم الركن كراهة ان ينصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان احتمل كونه للركن
يعني انه لو طاف ماشيا لا نصرف الناس عن الحجر كلما جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا له ان تم
لكنه يحتمل كون مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه لان كل من رام الوصول
اليه لسوال او لرويته او الاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه
لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عباس تحصيل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه في الحج للا في اطوفه فيمكن كون المروي
من كونه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث
جابر الطويل لانه حكى طوافه الذي بداء به اول دخول مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه فان قلت فهل
يجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة انه انما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس فيسالوه وبين ما عن سعيد بن
جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين
الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فانما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى
فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان في العمرة فان قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته وهذا لازم ان يكون في العمرة اذ لا
مشرك في حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كلا منهما على عمرة غير الاخرى والمناسب لحديث ابن عباس
كونه في عمرة لان الاراءة يفسده فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة انتهى
والا مانع من الجمع بين العلل لركوبه صلى الله او نقول حمل المطلع على الشكاية ركوبه بعذر المرض و
غير المطلع حمله على ما راي من رايه وهذا عندي هو الجواب والله اعلم بالصواب وندا بعد من حمل
ركوبه على ان لا ينصرف الناس عن الركن فان مثل هذه العلة لا يصلح ان يكون مانعة عن الامر الا
فضل فضلا عن الواجب فتامل واحمر احسن العلل ليلا يقع في الزلل والخطل ثم رايت الجمع الذي
اختاره ابن الهمام غير منطق على ما في ظاهر الحديث الاتي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وحمله على فعل الصحابة دون فعله في غاية البعد
والله اعلم ثم ان الغريب قول ابن حجر طاف عليه الصلوة والسلام راكبا فلم يكن يمس بما في يده
الحجر بل ما فوقه المحاذي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته ووجه غرابته ان الراكب يتمكن
من اشارة يده او في يده الى محاذاة الركن حقيقة فلا الحاجة الى ارتكاب المجاز في صنعته
وكانه توهم هو قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى اي عن

ولا لكونه لا تصعد هاهنا فقال حماد يا عبد الله على تصعد الصفا ثم فقال

القضا

ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طاف بالبيت علي بعير كلما اتى علي الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء
في يده فيه اشعرة الي ان الركن اليماني لا يشار اليه عن هذا العجز عن الاستلام كما هو الصحيح من مذهبنا وكبر
اي قال الله اكبر رواه البخاري وفي الطبراني بسند جيد كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وكان
كلما اتى الحجر الاسود قال الله اكبر وروى الشافعي في الام بلفظ قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا
بما جاء به محمد صلي الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم والمراد بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني
انه كان يقول بسم الله والله اكبر عند الركن اليماني والله اكبر عند الحجر الاسود والمعنى انه كان يكبر في الركنين
وعن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يطوف في البيت اي راكبا ويستلم الركن اي يشير اليه
بمحجن معه ويقبل المحجن اي بدل اليد الماسي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا نذكر اي في تلبيتنا او في محاورتنا وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب
واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف
اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعا او مصروفا بتاويل البقعة او
المكان اسم موضع قريب من مكة علي ستة اميال او سبعة عشر او تسع وكذا قيل والاخران لا يصحان
طمثت بفتح الميم ويكسر اي حضت فدخل النبي صلي الله عليه وسلم وانا ابكي اي ظنا مني ان الحيض يمنع
الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها والفتح افصح اي حضت اما الولادة فيقال فيه نفست
بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك بمعنى حيضتك شيء كتبه الله
اي قدره علي بنات ادم تبعا لامهن حوا لما اكلت من الشجرة فادمتها فقال تعالى لها لئن ادميتها لا
دمينك وبناتك الي يوم القيمة وفيه تسلية لها اذ البلية اذا عمت طابت فافعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي استثناء من المفعول به ولا زائدة للتوكيد حتى تطهري اي
بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث بظاهره ينافي قولها السابق
ولم اهلل الا بعمرة اللهم ان يقال قولها لا نذكر الا الحج اي ما كان قصدنا الاصلي من هذا السفر الا الحج
باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فمنا من افرد ومنا من قرن ومنا من تمتع واني قصدت التمتع
فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر الي يوم عرفة ووقت وقوف الحج امرني ان ارفضها
وافعل جميع افعال الحج الا الطواف وكذلك السعي اذ لا يصح الا بعد الطواف والله اعلم واما تقدير ابن حجر
تدخل علي فقال اهلي بالحج ثم دخل علي ثانيا وانا ابكي فتغير صحيح لما نتدبر متفق عليه وعن ابي هريرة
قال بعثني ابو بكر اي ارسلني في الحجة التي امره النبي صلي الله عليه وسلم بتشديد الميم اي جعله اميرا
قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامره او علي الحجة قبل حجة الوداع اي بسنة

يوم النحر في بعث في رهط اي في جملة رهط او مع رهط أمره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخة ت

ان يؤذن والضمير راجع الى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفا

ذكره البيهقي الطيبي قلت او على التجريد او على التقدير امر احدى الرهط اي ينادي في الناس الا

للتنبيه لا يحج بضم الجيم نهي او نفي معناه نهي ويكسر على انه نهي ويؤيده رواية لا يحجن بعد العام

اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر اي لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم

هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يا بني

آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل رد الما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت

مع العري يعني زعم منهم انهم يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها اولا ايماء الى كمال التجريد

عن الذنوب او تفاولا بالتعري من العيوب متفق عليه الفصل الثاني عن المهاجر المكي الظاهر انه تابعي

لكن لم يذكره المولف في اسماء رجاله قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت وفي نسخة عن الرجل الذي

يرى البيت يرفع يديه اي هو مشروع ام لا فقال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن نفعله

اي رفع اليد عن رويته في الدعاء قال الطيبي وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد و

سفيان الثوري وهو غير صحيح عن ابو حنيفة والشافعي ايضا فانهم صرحوا انه ليس له اذا راى

البيت او وصل لمحل يرى منه البيت ان لم ير هو يعني وفي ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه

رواه الترمذي وابو داود وقال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة

ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا راى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام

واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال

اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره

تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ويؤيده ما رواه البيهقي بسند مرسل معضل ويعضده الحديث

الضعيف برفع الايدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو في غير محله واما جزم الترمذي و

حسنه وعن جابر انه قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي الرفع عند رويته البيت الا اليهود

قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا اي لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم

زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول

في مثل هذا قول من اثبت اي الاولى الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول روية والنفي على

كل مرة وعن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توجه من المدينة فدخل مكة اي للحج

او العمرة فاقبل الى الحجر اي توجه اليه اولى بمعنى على فاستلمه اي باللمس والتقبيل ثم طاف بالبيت

اي سبعة اشواط ثم اتى الصفا اي بعد ركعتي الطواف فعلاه اي صعد حتى نظر الى البيت

ويفتح

والظاهر انه صحابي وهو مهاجر ابن خالد والد الله بن المغيرة المخزومي كان غازيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره المولف في الصحابة ثم

محيينا ربنا بالسلام

نفعله

وروى مسلم عن جابر رقي عليه حتى راى البيت فانه فعل في المروة مثل ذلك وهذا اذا كان في الصفا
باعتبار ذلك الزمان واما الان فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض
بمر حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقا واما الان في المروة فلا يمكن كما ان رؤية
البيت منها لا يمكن لكن يصعد العقد المشرف عليها ركبة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن فرفع يديه
اي للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت لما سبق واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة
رفعهما في الصلوة فلا اصل له فجعل يذكر الله ما شاء من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد ويدعو
اي بما شاء وفيه اشارة الى المختار عند محمد ان لا يعين في دعوات المناسك لانه لو رتب ترك خشوع
الناسك وقال ابن الهمام لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه وان تبرك بالماثور
فحسن رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت احترازا من الطواف
بين الصفا والمروة مثل الصلوة بالرفع على الخبرية ويجوز النصب اي نحوها الا انكم تتكلمون فيه
اي تعتادون الكلام فيه اما متصل اي مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم يعني وما
في معناه من المنافيات من الاكل والشرب وساير الافعال الكثيرة واما منقطع اي لكن رخص لكم في الكلام
وفي العدول عن قوله الا الكلام الى ما قال نكتة لطيفة لا يخفى ويعلم من فعله صلى الله عليه وسلم شرطية
الاستقبال وليس لاصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلوة من الطهارة الحكمية و
الحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلوة وواجبات عندنا لانه لا يلزم من كون الشيء
مثل الشيء ان يكون مشاركا له في كل شيء على الحقيقة مع ان الحديث من الآحاد وهو ظني لا يثبت
به الفريضة مع الاتفاق انه يعفى عن النجاسة التي بالمطاف اذا شق اجتنابها لان في زمنه
عليه الصلوة والسلام وزمن اصحابه الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تزل فيه نجاسة ذرق الطيور
وغيرها ولم يمتنع احد من الطواف لاجل ذلك والامر من يقتدي به بتطهير ما هنالك فمن تكلم
فيه فلا يتكلمن الا بخير من ذكر الله وافادة علم واستفادة على وجه لا يشوش على الطائفين والحذر
الحذر مما يتكلم في طوافهم هذه الايام من كلام الدنيا بل عن موجبات الآثام فالنهي المؤكد محمول
على كراهة التحريم والتنزيه وفي قوله مثل الصلوة تنبيه على ان الصلوة افضل من الطواف رواه
الترمذي والنسائي والدارمي اي مرفوعا وصححه الحاكم وفي رواية الا ان الله احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير وذكر الترمذي جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث على ابن عباس
ولم يرفعوه عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع وعن اي عن ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن جملة حالية فسودته خطايا بني

يفعله

يبقى

آدم اي صارت ذنوب بني آدم الذي يحون الحجر سببا لسواده والاظهر حمل الحديث علي حقيقته اذ لا مانع
نقلا ولا عقلا وقال بعض الشراح من علمائنا هذا الحديث يحتمل ان يراد به المبالغة في تعظيم شان
الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعني ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة
تشاركه جواهر الجنة فكانه نزول منها وان خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه
اسود فكيف بقلوبهم اولانه من حيث مكفر للخطايا محاء للذنوب كانه من الجنة ومن كثرة تحمله
اوزار بني آدم صار كانه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد هذا انه كان فيه نقط
بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها وفي الحديث اذا اذنب العبد نكتت في قلبه نكتة
سوداء فاذا اذنب نكتة فيه نكتة اخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم
كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا يكسبون والحاصل ان الحجر بمنزلة المراة البيضا في غاية من الصفا
ويتغير بملاقات ما لا يناسبه من الاشياء حتى يسود لها جميع الاجزاء وفي الجملة الصحبة
لها تاثير باجماع العقلاء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وفي رواية
احمد عن انس والنسائي عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وفي رواية سمويه عن انس الحجر
الاسود من حجارة الجنة وفي رواية احمد وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس الحجر الاسود
من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا اهل الشرك وفي رواية الطبراني
عند الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالماء ولولا مسه من
رجس اهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحجر اي في شانه وصفه والله ليبعثنه الله يوم القيمة اي ليظهرنه حال كونه له عينان اي
ظاهرتان يبصر بهما ويعرف المبطل من المحق من المتادب من غيره ولسان ينطق به يشهد اي يثني
ثناء جميلا علي من استلمه بحق وقيل وعلي بمعني اللام والظاهر ان بالحق التوحيد والوفاء بالعهد
الاكيد ولذا يقال عنده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي باسناد صحيح علي
شرط مسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن اي الحجر الاسود والمقام
اي مقام ابراهيم ياقوتتان من ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعني انهما من يواقيت الجنة
طمس الله اي اذهب نورهما اي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الايمان غيبا
لا عينيا ولو لم يطمس علي بناء الفاعل ويجوز المفعول نورهما لاضاء ابا لتثنية ما بين المشرق
والمغرب فالاضاءة متعد وفي نسخة بصيغة الافراد اي الاضاء كل واحد والله سبحانه اعلم

اوجهها لازم

وهي لازم اي لاستنار بهما ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وهو لا ينافي ما صح ايض ولولا ما مسهما
من خطايا بني آدم لاضاء لما بين المشرق والمغرب فانهما لما مسهما تلك الخطايا طمس الله نورهما ومما يويد
يويد كون الركن من الجنة انه لما اخذته الكفرة القرامطة بعد ان غاثوا بمكة حتى ملاوا المسجد
وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس قال الى كم تعبد دون الله ثم ذهبوا الى بلادهم نكاية في
المسلمين ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم لما صولحوا بمال كثير على رده قالوا انه اختلط بين حجارة
عندنا ولم يميزه الان من غيره فان كانت لكم علامة تميزه فاتوا بها وميزوه فقال اهل العلم عن علامة تميزه
فقالوا ان النار لا تؤثر فيه لانه من الجنة فذكروا لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر
حتى جاءوا اليه فلم تقدر النار على ادنى تاثير فيه فعلموا انه هو فردوه قيل ومن العجب في الذهاب
مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة وفي العود حمله جمل اجرب الى مكة ولم يتاثر به وعن عبد الله بن عمير
بالتصغير قال المولف يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر
من التابعين ومات قبل ابن عمر ان ابن عمر كان يزاحم اي يغالب الناس على الركنين زحاما اي غير موذ
قال الطيبي اي زحاما عظيما وهو يحتمل ان يكون في جميع الاشواط او في اوله واخره فانهما اكد احوالها
وقد قال الشافعي في الام ولا احب الزحام في الاستلام الا في بدء الطواف وآخره لكن المراد ازدحام لا
يحصل فيه اذى للانام لقوله عليه الصلوة والسلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي
الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه الشافعي واحمد ما رايت احدا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه اي على ما ذكرا وعلى كل احد وقد جاء انه يهما دمي انفه
من شدة تزاحمه وكانهم تركوه لما يترتب عليه من الاذى فالاقتداء بفعلهم سيما في هذا الزمان
اولى قال ابن عمر استدلالا لفعله وقال الطيبي اي اعتذارا ولا يخفى بعده ان افعل اي هذا الزحام
فلا الام فان شرطية والجزاء مقدر وقد ليل الجواب قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان مسحهما اي لمسهما كفارة للخطايا اي من الصغاير وسمعته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايض
وابعد ابن حجر حيث قال قال الراوي سمعت ابن عمر يقول فيلزم ان يكون الحديث الثاني والثالث
موقوفين على انهما في حكم المرفوع فتدبر المرفوع فتدبر يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا اي سبعة
اشواط كما في رواية فاحصاه بان يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والاداب وفي المصابيح
يحصيه اي بعده وقال المظهر اي سبعة ايام متوالية بحيث بعدها ولا يترك بين الايام السبعة
يوما انتهي وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى كان كعتق رقبة وسمعته اي ايض [illegible] لا يضع
اي الطايف قدما ولا يرفع اخرى الظاهر لا يرفعها فكانه عد اخرى باختلاف وصف الوضع و

الرفع والتقدير لا يضع قدما ولا يرفع قدما اخرى الا حط الله اي وضع ومحا عنه بها اي بكل
مرة من الوضع والرفع خطيئة وكتب له بها حسنة ويحتمل ان يكون لفا ونشرا بنوضع القدم وضع
السيئة ويرفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة في الجنة ثم هذا الاجر والثواب انما يحصل لمن
قام بالاداب واما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على اذى الانام كالمدافعة والمسابقة في هذه الايام
فهو موجب لزيادة الاثام رواه الترمذي وعن عبد الله بن السائب هو من اكابر الصحابة اخذ عنه اهل
مكة القراءة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين اي يدعو ويقرا ربنا منصوب
بحذف حرف النداء اتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة اي العلم والعمل والعفو والعافية او الرزق
الحسن او حظوة طيبة والقناعة ذرية صالحة وفي الاخرة حسنة اي المغفرة والجنة او الدرجة
العالية او مرافقة الانبياء والرضاء والرؤية واللقاء وقنا اي احفظنا عذاب النار شدايد جهنم
من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها وفسر علي كرم الله
وجهه الحسنة الاولى بالمراة الصالحة والثانية بالحور العين وعذاب النار بالمراة السليطة وذكر
شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب الباري ابي الحسن البكري ان في الاية سبعين قولا احسنها
ان المراد بالحسنة الاولى وبالثانية رفيق الاعلى وبعذاب النار حجاب المولى وعندي ان المراد بالحسنة
ما يطلق عليه اسم الحسنة اي حسنة كانت والنكرة قد يفيد العموم كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت
وكذلك يراد بالعذاب انواع العقاب واصناف العتاب وان كان اشد العذاب هو الحجاب والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود وعن صفية بنت شيبة اي الحجبي اختلف في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله
المولف قال اخبرتني بنت ابي تجراة بضم التاء وسكون الجيم وقيل بفتح فكسر ذكره ابن حجر بتاء فوقية
فجيم ساكنة والاول هو الموافق كما في النسخ المصححة ولم يذكر المصنف وفي رواية ابن الهمام حبيبة
احدى النساء عبد الدار قالت دخلت مع نسوة مع قريش بوادار ابي حسين ينظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة اي لنتشرف برؤيته ولنستفيد من عمله وبركة زيارته يسعى اي
يسرع وان بكسر الهمزة والواو للحال ميزره بكسر الميم وسكون الهمزة وتبدل ليدور اي حول رجليه
من شدة السعي يدل على انه كان ماشيا وجاء ذلك صريحا في حديث حسن ولا ينافيه ما ورد انه عليه الصلوة
والسلام سعى راكبا في حجة الوداع لامكان الجمع بان مشيه كان في سعي عمرة او كان مشيه في سعي
الحج بعد مشيه في طواف الافاضة وركوبه في سعي عمرته وركوبه في طواف القدوم واما الجمع الذي ذكره
ابن حجر بانه اراد ان يسعى ماشيا وتزاحم الناس عليه فركب فيما بقي فبعيد جدا وقد نقل الترمذي
عن نص الشافعي كراهة الركوب بلا عذر ونقل ابن المنذر عن جمهور اهل العلم فقول النووي
مذهبنا ان الركوب بلا عذر خلاف الاولى لا مكروه غير موجه وسمعته يقول اي في السعي اسعوا

قدم او كمل

الملك وقال ابن

مفتوحة

اسمها

من عمره

قال الله

فان الله كتب عليكم السعي قال الطيبي اي فرض فدل على ان السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي
ومالك واحمد انتهى وقال ابو حنيفة السعي واجب لان الحديث ظني وكذا المشي فيه مع القدرة
وبترك الواجب يجب دم رواه اي المصنف في شرح السنة اي باسناده ورواه وفي نسخة وروى
احمد مع اختلاف في لفظه ورواه الدارقطني والشافعي والبيهقي بسند حسن بلفظ انه عليه الصلوة
والسلام استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي وقد قال
جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وانس وغيرهم من التابعين ان السعي تطوع لقوله تعالى فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا الاية فالاوسط الاعدل انه واجب لا فرض قال ابن الهمام
ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح والجواب انا قلنا
بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب وقد قلنا به واما الركن فانما يثبت عندنا بدليل
مقطوع به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل ثم قال واعلم ان سياق الحديث يفيد ان
المراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي اذا راجعته لكنه غير مراد بالاخلاف فيعمله
فيحمل على ان المراد بالسعي المطوف بينهما واتفق انه عليه الصلوة والسلام قال لهم عند الشروع في الجري
الشديد المسنون لما وصل الى محله شرعا اعني بطن الوادي ولا يسن جري شديد في غير هذا
هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف انما هو مشي فيه شدة وتصلب ثم قيل في سبب شرعية الجري
في بطن الوادي ان هاجر رضي الله عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الماء
وهي تلاحظ اسماعيل عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت الى بطن الوادي تغيب عنها فسعت لتسرع
الصعود منه فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفهما وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس ان ابراهيم
عليه السلام لما امر بالمناسك عرض الشيطان له عند المسعى فسابقه ابراهيم اخرجه احمد وقيل
انما سعى سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا للمشركين الناظرين اليه في الوادي الجلد ومحل
هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضا ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يسق في حجة الوداع مشرك
بمكة والمحققون على ان لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرمي وغيره بل هي امور
توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى والسعي هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف والخلف
عليه كابرا عن كابر ولا ينافيه كلام الازرقي ان اكثره في المسجد كما توهم ابن حجر فتدبر وعن قدامة بضم
القاف وتخفيف الدال بن عبد الله بن عمار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا
والمروة على بعير اي في وقت غير ما سبق لا ضرب ولا طرد بالفتح والرفع منونا فيهما ولا اليك
اي ابعد اليك اي تنح قال الطيبي اي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا
عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يفعلون ذلك قد رضينا في هذا الزمان باليك اليك

اي ما لم يسع على الاثر الا ادا كان فيها فاصل اقل من الطهارة م

التعريض بالذين كانوا يفعلون ذلك انتهى ذكر سقي ان اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق اقول م

وبالطريق الطريق عليك فانه نشا ناس يدفعون بايديهم وارجلهم ويدوسون بدوابهم وهم
ساكنون اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون رواه في شرح السنة وعن يعلى بن
اميه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا بكسر الباء ببرد اي يماني اخضر اي
فيه خطوط خضر قال الطيبي الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط
ردائه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره ويسمى بذلك لابداء
الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل انتهى وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي
والاضطباع سنة في جميع الاشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله
العوام من الاضطباع من ابتداء الاحرام حجا او عمرة لا اصل له بل يكره حال الصلوة ثم انه يسقط
في طواف الافاضة اذا كان لابسا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام وصححه
الترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة قال النووي الا
التخفيف فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا اي حين ارادوا الشروع في الطواف اردیتهم تحت اباطهم بالالف
الممدودة جمع ابط ثم قذفوها اي طرحوها على عواتقهم اليسرى اي استمروا عليه الى ان فرغوا
من الطواف رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عنه ابو داود وحسنه غيره يندفع كلام ابن حجر رواه
ابو داود بسند صحيح وقد اغرب الشافعي في قولهم يسن الاضطباع في السعي قياسا على الطواف
مع تركه عليه الصلوة والسلام الاضطباع في السعي وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في
الطواف واما استدلالهم بما صح انه عليه الصلوة والسلام طاف بين الصفا والمروة طارحا رداءه
فغريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعى كما لا يخفى الفصل الثالث عن ابن عمر قال ما تركنا
استلام هذين الركنين اليماني بتخفيف الياء وتشديدها مجرورا والحجر اي الاسود في شدة اي
زحام ولا رخاء اي خلاء منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق عليه وفي خبر البيهقي
بسند ضعيف انه عليه الصلوة والسلام اتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده قال ابن حجر ولا يعارض
ذلك خبر احمد انه عليه الصلوة والسلام قبل الركن اليماني ووضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت
كما قاله البيهقي او ضعيف وان صححه الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارضه
حديث احمد مع تقويته بتصحيح الحاكم بسنده فالاولى انه محمول على وقوعه حال نذرته ثم قول
ابن لا قائل به غفلة عن قول الامام محمد من انه قال حكم الركنين سواء ثم في الصحيحين عن ابن عمر ما
ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد
ابراهيم عليه السلام ويسميان الشاميان ويسميان العراقيين والغربيين واما استلام جمع منهم ابن
الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهما جمهور الصحابة

واما قول معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فاجاب عنه الشافعي بانه لم يدع احد استلامهما هجرا بالبيت
ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلي الله عليه وسلم ويمسك عما امسك عنه علي ان ذلك الخلاف انقرض
واجمعوا علي انهما لا يستلمان وفي هذا الاجماع خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلاني
وفي رواية لهما كال ابن الهمام واللفظ لمسلم قال نافع رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده ولعل هذا
في وقت الزحام قال في الهداية وان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده او يمسه بيده ويقبل ما مس
به فعل وذكر في فتاوي قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد وقال ما تركته منذ رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يفعله اي الاستلام المطلق او المخصوص واعلم انه ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه الصلوة
والسلام كما في الصحيحين وروي البيهقي في مسنده ان ابن عباس قبله وسجد عليه ثم قال رايت عمر
قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروي الحاكم وصححه
عن ابن عمر انه عليه السلام سجد علي الحجر حين قبله بجبهته وشذ مالك كما اعترف به عياض وغيره
في انكاره لذلك تقبيل اليد وقوله ان السجود عليه بدعة ام سلمة قالت شكوت الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم اني اشتكي اي شكوت اليه اني مريضة والشكاية المرض فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
فيه دلالة علي ان الطواف راكبا فيه دلالة ليس في خصوصيا ته عليه الصلوة والسلام فطفت ورسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي اي صلوة الصبح قاله النووي الي جنب البيت اي متصلا الي جدار الكعبة وفيه
تنبيه علي ان اصحابه كانوا متخلفين حولها يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بهذه السورة في ركعة
واحدة كما هو عادته عليه الصلوة والسلام ويحتمل انه قراءها في الركعتين وكان الاولي للراوي ان يقول
يقرا الطور او يكتفي في الطور ولم يقل وكتاب مسطور متفق عليه وقد صحت الاحاديث في حجته
بانه عليه الصلوة والسلام ركب وانه مشي وجمع بحمل الاول علي طواف الركن والثاني علي طواف القدوم
وذكره ابن حجر والاولي عكس هذا الجمع لان المشي في الركن انسب والركوب والقدوم اقرب عابس
بن ربيعة قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لا اعلم انك حجر ما تنفع وفي نسخة لا تنفع ولا تضر اي
في حد الذات ولولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك وفيه اشارة منه رضي الله عنه
علي ان هذا امر تعبدي فنفعل وعن علته لا نسال وايماء الي التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل
وقال الطيبي انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريب العهد بالاسلام ممن الفوا عبادة الاحجار ويعتقد
نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه انه لا يضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه
ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة ومنه الحث علي الا
الاقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم في تقبيله انتهي وفيه انه لا يظن بارباب العقول ولو كانوا
كفارا ان يعتقدوا ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا يعظمون الاحجار ويعبدونها معللين

الصلوة و

الوداع

بان هولاء شفعاؤنا عند الله ومقربونا الي الله زلفي فهم كانوا يمسحونها تبركا للنفع وانما الفرق بيننا وبينهم
انهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء انفسهم ما انزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون
الي الكعبة بناء علي امر الله ويقبلون الحجر بناء علي متابعة رسول الله صلي الله عليه وسلم والا فلا فرق في حد
الذات والا في نظر العارف بالموجودات بين بيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من
مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول الله صلي الله عليه وسلم والحيوانية كناقة الله والجماد كبيت الله
والمكانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص الاشياء في مكنوناته وجعل التفاوت والتمايز
بين اجزاء ارضه وسماواته متفق عليه قال ابن الهمام وروي الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي
بن ابي طالب رضي الله عنه بلي يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لعلمت كما
اقول قال اذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم علي انفسهم الست بربكم قالوا بلي فلما
اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة
وله عينان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رضي الله عنه لا ابقاني
الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال هذا الحديث شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي
ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راي النبي صلي الله عليه
وسلم انه عليه الصلوة والسلام وقف عند الحجر لا يضر ولا ينفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند
الحجر فقال اني لا اعلم انك حجر لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضه لا جرم ان الذهبي قال في مختصره
عن العبدي انه ساقط وعمر رضي الله عنه انما قال ذلك او النبي صلي الله عليه وسلم ازالة لوهم الجاهلية
عن اعتقاد الحجارة التي هي اصنام انتهي ففي قوله صلي الله عليه وسلم اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
لولا امر ربي ان اقبلك لما قبلتك ايماء الي العبودية علي الطريقة التعبدية والتنزل والتواضع
تحت الاحكام الربوبية والا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين الذي لولاه لما خلق الافلاك
لحجر من الاحجار الذي من جنس الجمادات من احقر اجناس المخلوقات ولو انه من يواقيت الجنة
حقيقية ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن وانما هو من تنزلات الالوهية
والتجليات السبحانية حيث جعل لعبيده حرما ياوون اليه ويلتجئون لديه وبيتا يتوجهون
ويقبلون عليه عند صلواتهم وساير عباداتهم وحالاتهم ويمينا يقبلونها ويمسحون ايديهم بها ويضعون
وجوههم عليها كما اشار اليه صلي الله عليه وسلم الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه
الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروي الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين
الله في ميسم فقد بايع الله وهذا كله تانيس لعباده حيث غلب علي اغلبهم المتعلق بالامر المحسوس
في بلاده قال ابن الهمام ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود علي الحجر عقيب التقبيل

ويقبلونها

وبيت

لحرم الله والربانية

ليس

ابن ابي شيبة عن

فقال اني لا اعلم انك حجر

انه

الذي

نحو
اغلبهم المتعلق

عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولى ان لا يسجد
لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في منسكه انتهى اقول الاولى
ان يسجد بعض الايام عند عدم الزحام اولى اوله واخره تبركا بفعله عليه الصلوة والسلام لجواز العمل
بالحديث ولو ضعيفا فكيف وقد صححوه ثم قال ابن الهمام وفي رواية لابن ماجة عن ابن عمر قال استقبل
النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال
يا عمر ههنا تسكب العبرات وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني اي
يريد يرجع الضمير الركن اليماني بالتخفيف على الصحيح والقايل ابو هريرة او غيره بطريق الا
بين الكلامين على طريق التفسير فمن قال اني اسالك العفو اي عن الذنوب والعافية اي العيوب في الدنيا
والآخرة ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ولا
في بينه وبين ما سبق من قوله بين الركنين لانه اذا وصل الى الركن اليماني وشرع في هذا وهو مار فلا
شك انه يقع بينهما اذ لا يجوز الوقوف للدعاء في الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام بعد ما
ذكر الادعية المأثورة عن العلماء الاعلام واعلم انك اذا اردت ان تستوفي ما اثر من الادعية
والاذكار في الطواف كان وقوفك في اثناء الطواف اكثر من مشيك بكثير وانما اثرت هذه
بيان ومهلة لا ارحل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين من قال في موطن كذا ولآخر في
آخر في نفس احد منهما شيئا آخر فجمع المتأخرون الكل لان الكل وقع في الاصل الواحد بل المعروف
في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم يعلم خبر روي فيه قراءة القرآن في الطواف قلت ولعله عليه
الصلوة والسلام لم يقرأ في الطواف شيئا من القرآن بقصد القراءة ليعلم انها ليست من اركان الصلوة
فيكون مستثنى ايضا من قوله الطواف كالصلوة رواه ابن ماجة بسند ضعيف الا انه مقبول في فضائل الاعمال
واخرج الحاكم انه عليه الصلوة والسلام قال لما انتهيت الى الركن اليماني فقط الا وجدت جبرئيل عنده
فقال قل يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا
والآخرة ثم قال جبرئيل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا آمين وفي رواية
سبعون بالواو على الاهمال لغة في الاعمال او على ان في ان ضمير الشان وليس نظيره ان كان
في امتي ملهمون كما توهم ابن حجر لامكان كون كان تامة اي ان وجد في امتي ملهمون واخرج
ابو داود ما مررت بالركن اليماني الا عنده ملك ينادي يقول امين فاذا امررتم به فقولوا اللهم
ربنا اتنا في الدنيا الخ فاخرج ابن الجوزي على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السموات
والارض فاذا امررتم فقولوا ربنا اتنا الاية يقول آمين وروي الحاكم بسند صحيح انه عليكم

ضعيفا

اعتراض

وفي الآخرة حسنة
الدعاء

وكذا او الآخر

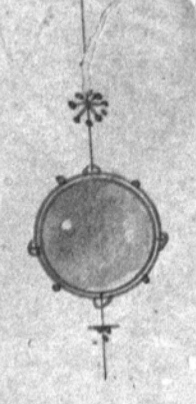
قائم آمين

الصلوة والسلام كان يقول بين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا الي آخره ثم قال اللهم قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير واخرج الازرقي عن علي كرم الله وجهه انه اذا كان مر بالركن اليماني
قال بسم الله والله اكبر السلام علي رسول الله ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف
الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا الي اخره وجاء ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا لابن المسيب
لكن باسناد ضعيف زاد بعضهم فيه فقال رجل يا رسول الله اقول هذا ولو اني كنت مسرعا قال نعم وان
كنت اسرع من برق الخلب وهو سحاب لا مطر فيه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
من طاف بالبيت سبعا اي سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا سبحان الله اي المنزه عن المكان وهو
واجب النصب بفعله مجرور والحمد لله اي في كل زمان وهو مرفوع علي الحكاية ولا اله الا الله اي في نظر
اهل العرفان في كل ان والله اكبر اي من ان يعرف له شان ولا حول ولا قوة عن المعصية علي طاعته
الا بالله وهو المستعان بخفت بناء النائب في جميع النسخ عنه عشر سيئات اي بكل خطوة او بكل
كلمة او بالمجموع وكتب بالتذكير في جميع النسخ اي اثبت له عشر حسنات علي وجه التبديل او علي
طريق التوفيق ورفع له عشر درجات بالتذكير ايضا في الجنات العاليات ومن طاف فتكلم قال
الطيبي اي بهذه الكلمات وهو في تلك الحال اي في حالة الطواف خاض في الرحمة اي دخل في
بحر الرحمة الالهية برجليه كخائض الماء برجليه وانما كرر الكلام لينا ط به اولا وليبرز المعقول
في صورة المحسوس المشاهد وقال ابن حجر اي من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه الاشارة بان
الثواب الحاصل دون الاول بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لان ذلك مناف لكمال الادب و
ايقاع العبادة بغير وجهها انتهي والاول اظهر لانه قد تقدم نهيه صلي الله عليه وسلم عن الكلام
المباح في المسجد مكروه ياكل الحسنات انتهي فكيف في الطواف وهو حكما في الصلوة والكراهة
تنافي اصل الثواب عند الشافعية وايضا يلزم منه الجمع بين النهي عن شيء وتقريره بل مع زيادة
تفريع الثواب عليه مع ان الثواب حاصل لاصل الطواف فيئول الكلام الي ان من طاف فتكلم بالمباح
وانت تعلم انه لا يحتاج الكلام الي هذا القيد بل الاطلاق او نفي الكلام مطلقا اولي واقول والله اعلم ان
الظاهر ان المتبادر في معناه من غير تكلف في مبناه ان يقال ومن طاف فتكلم اي بغير هذه الكلمات
كسائر الاذكار واخبار العلماء الابرار واسرار المشايخ الاخيار فيفيد التقييد حينئذ زيادة
مثوبات هذه الكلمات فانهن الباقيات الصالحات وقد روي عن مجاهد ان آدم عليه السلام طاف
بالبيت فلقيه الملئكة فضا نحته وسلمت عليه وقالت برحجك يا آدم طف بهذا البيت فانا قد طفنا قبلك
بالفي عام قال لهم آدم نما ذكنتم يقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر قال آدم وانا اريد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وروي عن عطاء عن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجة

به غير ما ثبت

قوله فلا يتكلم الا بخير فان الكلام مكروه هنا قال ابن الهمام الكلام المباح م

بار



باب الوقوف اي الحضور بعرفة اي ولو ساعة في وقت الوقوف قال الطيبي هي اسم لبقعة معروفة
انتهى فالجمع في قوله فاذا افضتم من عرفات باعتبار اجزائها واماكنها قال الراغب سمي بذلك لتعرف
العباد الى الله تعالى بالعبادات هناك وقيل للتعارف فيه بين آدم وحوا قال النووي وقيل لان جبرئيل
عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام المناسك اي مواضع النسك في ذلك اليوم فكان يقول له في كل
موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ
المغفرة والكرامة اي يطيبهم الله ومنه قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها ونقل عن ابن الحاجب انه قال في غريب
الموطا انه سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل لصبرهم على القيام والدعاء لان العارف
ايضا الصابر انتهى لان من لم يعرف قدر شيء لم يصبر على مشقته الفصل الاول عن محمد بن ابي بكر الثقفي
نسبة الى ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة بالطائف وهو تابعي انه سال انس بن مالك وهما والواو للحال
غاديان بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدو اي ذاهبان اول النهار من منى الى عرفة اي للوقوف كيف
كنتم اي معاشر الصحابة تصنعون في هذا اليوم اي يوم عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العبرة
بتلك الايام المقرونة بالمعية فقال اي انس كان يهل اي يلبي منا المهل او الملبي او المحرم فلا ينكر
عليه بصيغة المجهول اي لا ينكر عليه احد فيفيد التقرير منه عليه الصلوة والسلام او الاجماع السكوتي
من الصحابة الكرام ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه احد قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل
يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية اي الى رمي جمرة العقبة
يوم النحر ويستحب لغير الحجاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوة من صبح عرفة الى اخر ايام التشريق
انتهى قال ابن الهمام واختلف في ان تكبيرات التشريق واجبة في المذهب او سنة والاكثر على انها واجبة
ودليل السنة انه نص وهو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل ما
رزقهم من بهيمة الانعام انتهى فالاولى الاستدلال بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
قال والمسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذا اي صاحبا ابي حنيفة بقول علي وهو ما رواه ابن ابي شيبة
عنه رضي الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق واخذ ابو حنيفة
بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من
صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد قال وانما جعل التكبيرات ثلاثا في الاولى كما يقول الشافعي فلا ثبت له ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية
ويجب التكبير عند ابي حنيفة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة
في مصر وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة متفق عليه وفي رواية المسلم غدونا مع رسول الله صلى الله عليه

تكبيرة

وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا قال ابن الملك
اشارة الى منى انتهى وهو غير صحيح والصواب ان المشار اليه موضع مخصوص من مواضع منى لقوله ومنى
مبتدأ كلها اي كل مواضعها تاكيد منحر اي محل نحر وهو خبر المبتداء والمقصود ان المنحر لا يختص بمنحره صلى
الله عليه وسلم وهو قريب مسجد الخيف كما سياتي قال ابن حجر نحرت ههنا اي في محل منحره المشهور وقد
بني عليه بناء ان كل منهما تسمى مسجد النحر احدهما على الطريق والآخر منحرف عنها قيل وهو الاقرب الى
الوصف الذي ذكره لمحل نحره عليه الصلوة والسلام فانحروا في رحالكم اي منازلكم ووقفت ههنا
اي قرب الصخرات وعرفة كلها موقف اي الا بطن عرفة ووقفت ههنا اي عند المسجد الحرام بمزدلفة
وهو البناء الموجود بها الان وجمع اي المزدلفة كلها موقف اي الا وادي محسر قيل الجمع علم لمزدلفة
وسميت المزدلفة لاجتماع آدم وحوا فيه وقيل لاجتماع الناس فيه وقيل لاقترابها من منى من الازدلاف
الاقتراب والدال من التاء ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت وقوله ليقربونا الى الله زلفى اي قربى
قال الطيبي يمكن ان يكون من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخرى وان يكون الكل في بقعة
واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارة في خيال المخاطب فلذا قال ههنا
في الكل ولم يقل هناك او ثمة انتهى والاول هو الاظهر واما على الثاني فالبقعة الواحدة انما هي منى لقوله
نحرت والاوامر في الحديث للرخصة والا فالافضل متابعة السنة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر بالنصب وقيل بالرفع من ان يعتق الله اي يخلص
وينجي فيه عبدا من النار من يوم عرفة اي بعرفات قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زائدة
واكثر خبره ومن الثانية زائدة ايضا انتهى فتقديره من يوم اكثر اعتاقا فيه لله عبدا من النار من
يوم عرفة وانه اي سبحانه ليدنو اي يقرب منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم اي بالحجاج الملئكة
وقال بعضهم اي يظهر على الملئكة فضل الحجاج وشرفهم او محلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى
والمباهات المفاخرة فيقول ما اراد هولاء حيث من تركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا اموالهم واتعبوا ابدانهم
اي ما ارادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد او التقدير ما اراد هو
لاء فهو حاصل لهم درجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم او اي شيء اراد هولاء اي شيئا سهلا يسيرا عندنا
اذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الارباب رواه مسلم الفصل الثاني عن عمرو بن عبد الله
بن صفوان اي الجمحي القرشي من التابعين عن خال له يقال له يزيد بن شيبان اي الازدي له صحبة ورواية
ويذكر في الوحدان قال اي يزيد كنا في موقف لنا اي في الاسلام كانوا يقفون في الجاهلية بعرفة
يباعده عمرو اي يصفه بالبعد من موقف الامام جدا اي في التبعيد اي بعدا كثيرا فهو متصل بقوله
يباعده متاخر عن متعلقه فاما على كونه مصدرا اي يبعده تبعيدا اي كثيرا او على الحالية واغرب

مشعر

مبدلة

اي اي شيء اراد هولاء

الجمحي

حلا

ابن حجر

ابن حجر في قوله اي بقوله هو بعيد منه جدا او يذكر حدود موقفهم بكسر الميم المعلوم منه انه بعيد انتهى ووجه
غرابته لا يخفى على ان قوله موقفهم الظاهر ان لفظ الميم سهو من قلم الناسخ بدل القاف بكسر الميم لا يصح
رواية قيل عمر وهو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي من عمرو وهو عمرو بن دينار يعني قال عمرو كان ذلك بين
الموقف وبين موقف امام الحاج مسافة بعيدة فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه
زيد وقيل عبد الله والاول اكثر الانصاري صفة المضاف فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وفي
اصل ابن حجر سقط رسول الثاني فيحذر بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم قفوا على مشاعركم اي اثبتوا
في مواقفكم واجعلوا وقوفكم في اماكنكم جمع المشعر وهو العلم اي موضع النسك والعبادة فانكم على
ارث اي تابعة من ارث ابيكم من للبيان او للتبعيض ابراهيم عليه السلام بدل او بيان وفيه اشارة
الى قوله تعالى هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم قال الطيبي المقصود دفع
ان يتوهم ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطركم بانهم على ارث ابيهم وسنته رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة اي اجزاءها
من مواضعها ووجوه جبالها موقف اي موضع وقوف للحج وكل منى منحر اي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة
بالحج وكل المزدلفة موقف اي لوقوف صبح العيد وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع طريق و
منحر اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كدا افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها
لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا
ان منا افضل لدماء الحج ومكة لاسيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصهما بالذكر والله اعلم
رواه ابو داود والدارمي وعن خالد بن هوذة بفتح الهاء وسكون الواو بعده ذال معجمة قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس اي يعظهم ويعلمهم المناسك يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني
اظهر على بعير قائما في الركابين حالان مترادفان او متداخلان وقوله قائما اي واقفا لا انه قائم على الدابة
بل معناه ان حال كون رجليه داخلين في الركابين رواه ابو داود وروى مسلم انه عليه الصلوة والسلام
امره بالقصوى بعد الزوال فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة لانه اجزل اثابة واعجل اجابة
قال الطيبي الاضافة فيه اما بمعنى اللام اي دعاء يختص به ويكون قوله وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله بيانا لذلك الدعاء فان قلت هو ثناء قلت في الثناء تعريض بالطلب واما
بمعنى في ليعم الادعية الواقعة فيه انتهى واجيب عن الاشكال المذكور ايضا بانه لما شارك الذكر
الدعاء في انه جالب للمثوبات ووصلة الى حصول المطلوبات ساغ عده من جملة الدعوات فيكون
من قبيل الكنايات التي هي ابلغ في قضاء الحاجات فان التلويح اولى من التصريح كما قال امية

ولا دراية

بن ابي الصلت في ابن جدعان اذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء اذا اثني عليك
المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء ويمكن ان يكون الاشارة الي انه ينبغي للعبد ان يشتغل بذكر المولي ويعرض
عن المطالبة في الدنيا والاخري اعتمادا علي كرمه واحسانه وانعامه وامتنانه فقد ورد من شغل ذكري
عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفي هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضا علي وجه
الرضا كما قيل وكلت الي المحبوب امري كله فان شاء احياني وان شاء اتلفا فقد ورد اللهم اني امسكت
نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما يحفظ به عبادك الصالحين واللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي ويمكن ان يقال يلزم من الذكر الدعاء لانه لا بد ان يكون
قصده الرضا وارادته ولا يبعد ان يقال خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير افضل الدعاء
في يوم عرفة باي شيء كان وخير ما قلت من الذكر فيه في غيرها انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله و
احده اي منفردا قاله عصام الدين يعني انه حال موكدة قراه بالنكرة رعاية للبصرية لا شريك له
اي في الالوهية او في الذات والصفات او تاكيد ثان لان التوحيد الذاتي هو المقصود الاعظم
سيما في المجمع الاعظم له الملك اي جنس الملك مختص له يوتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء وهو شامل لملك
الدنيا والاخرة وملك العلم فالحكمة وملك العمل فالزهادة والقناعة وله الحمد اي في الاولي والاخري
او الحمد ثابت له حمد او لم يحمد او له الحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود وهو علي كل شيء شاءه و
اراده قدير اي تام القدرة فالقدرة تابعة للارادة واريد بالشيء المشيء مصدر بمعني المفعول
رواه الترمذي اي عن عمرو وروي مالك وفي اصل العفيف ورواه بالضمير وهو ظاهر عن طلحة بن عبيد الله
وهو احد العشرة المبشرة الي قوله لا شريك له ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني
بلفظ افضل ما قلت انا والنبيون قبلي عشية عرفه لا اله الا الله الي اخره وسنده جيد كما قال
الاوزاعي طلحة بن عبيد الله بالتصغير علي الصحيح ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وزاء
علي الاصح قال بعض الشراح وطلحة هذا من تابعي الشام وابو عبد الله وعبيد الله وفي بعض النسخ مكان
عبد الله وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة وظاهر كلامه الفرق بالاستدلال لعدم
الاشتباه وهو غير صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الي الفرد الكامل المشهور ولذا اصطلح المحدثون
ان عبد الله المطلق ينصرف الي ابن مسعود والحسن المطلق الي البصري واما ههنا فحيث قيده بابن كريز
ارتفع الالتباس وقوله من تابعي الشام فيه نظر ايضا لان صاحب المشكوة ذكره في اسماء رجاله هو
طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي تابعي من اهل المدينة وذكر طلحة بن عبد الله بغير التصغير ابن عوف
الزهري القرشي من مشاهير التابعين وعداده من اهل المدينة كان موصوفا بالجود روي عن عمه عبد
الرحمن وغيره انتهي وذكر في المغني ان كريز بالفتح في خزاعه وبالضم في غيرهم وفي المشارق لابن

لغرض من الاعراض والا
فضل ان يكون ... م
لقائمة الموطن م
بتفرد
والربوبية

عياض

عياض طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله الكبير في التصغير مع الكبير
عبد الله مكبر بن عامر بن كريز مصغر وعبيد الله مصغر بن كريز مكبر لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن
ابيه في الموطا فيهما كريز بالتصغير وهو خطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روي الشيطان يوما اي
هو فيه اصغر الجملة صفة يوما اي اذل واحقر ماخوذ من الصغار وهو الهوان والذل ولا ادحر اسم تفضيل
من الدحر وهو الطرد والابعاد ومنه قوله تعالى من كل جانب دحورا وقوله اخرج منها مذءوما مدحورا وقال
الطيبي الدحر الدفع بعنف واهانة ولا احقر اي اسوء حالا ولا اغيظ اي اكثر غيظا منه في يوم عرفة
وفي المصابيح يوم عرفة قال شارحه تضبط ظرف الاصغر والاغيظ اي الشيطان في عرفة ابعد مرادا
منه في ساير الايام وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام وما ذاك اي وليس ما ذكر له الا لاجل ما يري اي
ما يعلم من تنزل الرحمة اي على الخاص والعام وتجاوز الله عن الذنوب العظام وفيه ايماء الى غفران
الكباير الا ما روي يوم بدر قال الطيبي اي ما روي الشيطان في يوم اسوء حالا منه فيما عداه
يوم بدر فانه اي الشيطان قد راي جبرئيل يوم بدر يزع الملائكة اصله يوزع اي يكفهم فيحبس اولهم
على اخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويوخر ومنه قوله تعالى
فهم يوزعون قال الطيبي اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب رواه مالك
مرسلا والديلمي متصلا والبيهقي مرسلا ومتصلا وفي شرح السنة بلفظ المصابيح المغاير لبعض ما ههنا
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل اي امره او يتجلى بانزال
الرحمة العامة الى السماء الدنيا ولعل وجه التخصيص زيادة اطلاع اهلها باهل الدنيا فيباهي بهم
اي بالواقفين بعرفة الملائكة اي ملائكة سماء الدنيا او الملائكة المقربين فيقول انظروا واعتبروا وانصاف
الى عبادي الاضافة للتشريف اتوني اي جاؤا حال كونهم شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا
جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضائه وهما حالان ضاجين بتشديد الجيم من ضج اذا رفع
صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة في المشارق اي اصابهم حر
الشمس وفي القاموس ضحي برز للشمس وكسعي ورضي اصابته الشمس من كل فج عميق متعلق باتوا
اي من طريق بعيد اشهدكم اي اظهر لكم اني قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق بتشديد
الهاء وفتحه ويخفف اي يتهم بالسوء وينسب الى غشيان المحارم وفلان وفلانة اي لذلك بفعلان المعاصي
وانما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم الجريمة واستبعادا لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين
قال الطيبي قول الملائكة اما استعلام حال المرهق واما تعجب وفيه من الادب عدم التصريح بالمعايب
والفجور قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهؤلاء ايضا وقد غفرت لهم
جميعا وهؤلاء منهم وهم قوم لا يشقى جليسهم قال الطيبي فان الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق كرما

في يوم

اي جميع الملائكة ... اي نظر

في محل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم قال الطيبي جزاء شرط محذوف اكثر بالنصب جزما بمعنى
ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتقا تميز من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر رواه
اي البغوي في شرح السنة ورواه ابن ابي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن
منيع في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وفي رواية له فيه اما الوقوف عشية عرفة
فان الله يهبط الى السماء الدنيا فيباهي بكم الملئكة فيقول هولاء عبادي جاء وني شعثا من كل فج عميق يرجون رحمتي
فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر او الشجر لغفرتها لكم افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن
شفعتم له الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها اي تبعهم و
اتخذ دينهم دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس من
الحماسة بمعنى الشجاعة وهذا اشارة الى انهم كانوا مفتخرين بشجاعتهم وجلادتهم ومميزين انفسهم
من جماعتهم واهل جلدتهم قايلين بانا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه الوقوف كالعوام و
كان ساير العرب يعني بقيتهم يقفون بعرفة على العادة القديمة والطريقة المستقيمة فلما جاء
الاسلام امر الله تعالى نبيه عليه الصلوة والسلام ان ياتي عرفات متابعة للانبياء الكرام فيقف بها
ثم تفيض منها قال الطيبي الافاضة الزجف والدفع واصلها الصب فاستعير للدفع في السير واصله
افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول راسا حتى صار كاللازم فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا
اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض الناس اي عامتهم وهو عرفة وفيه ايماء الى خروج المتكبرين
عن كونهم ناسا فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله قال البيضاوي الخطاب مع قريش
امروا بان يساووا الناس بعدما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني احدهما
صواب والاخر خطاء وقيل مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة اليها فالخطاب عام وقرى الناس بالكسر
اي الناسي يريد آدم عليه السلام من قوله فنسي ولم نجد له عزما والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم
فلا تغيروه انتهى والظاهر من الحديث ان الخطاب معه صلى الله عليه وسلم تعظيما له اولا ثم لامته متفق عليه
وعن عباس بن مرداس بكسر الميم يكنى ابا الهيثم السلمي الشاعر وعداده في المولفة قلوبهم واسلم قبل
فتح مكة وحسن اسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ذكره المولف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا لامته الظاهر انه لامته الحاجين معه مطلقا لا لمطلق الامة فتامل عشية عرفة
الى وقت الوقفه بالمغفرة اي التامة فاجيب لي اي باني قد غفرت لهم ما خلا المظالم اي ما عدا
حقوق العبود فاني اخذ بصيغة المتكلم او الفاعل للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعذاب واما
باخذ الثواب اظهارا للعدل قال اي رب ان شئت اعطيت اي من عندك المظلوم من الجنة اي
ما ترضيه منها او بعض مراتبها العلية وغفرت للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشية عرفة

احسن جمع

ط على الله

ط اذا

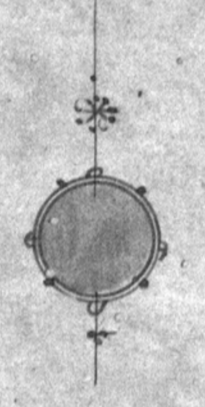
ط العامة

والذكير

والتذكير باعتبار الزمان او المكان ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم والاضافة
لادنى ملابسة فلما اصبح بالمزدلفة اي وقف بها اعاد الدعاء اي المذكور فاجيب الى ما سال
اي للمطلبة على وجه العموم وكان العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فرواها كانه علمها
قال اي العباس فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم والشك من الراوي عن العباس
لقوله قال فقال له ابو بكر وعمر اي كل احد منهما بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك
فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك اي فما السبب الذي جعلك ضاحكا اضحك الله سنك اي ادام
الله لك السرور الذي سبب ضحك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعا
وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه اي يكبه على راسه فيه اشارة الى تعلية التراب وغلبته
والفضلية ويدعوا بالويل اي العذاب والثبور اي الهلاك يعني يقول واويلاه واثبوراه قال
الطيبي كل من وقع في تهلكة دعا بالويل والثبور باهلاكي وعذابي احضرا وانك فاضحكني ما رايت
من جزعه اي مما صدر من فضل ربي على زعمه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد
الا انه قابل للتقييد بمن كان معه صلى الله عليه وسلم في تلك السنة او عمن قبل حجه بان لم يرفث ولم
يفسق ومن جملة الفسق الاصرار على المعصية وعدم التوبة ومن شرطها اداء حقوق الله الغائبة
كالصلوة والزكوة وغيرهما وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية اللهم الا ان يحمل على
حقوق لم يكن عالما بها او يكون عاجزا عن ادائها وقد تقدم هذا المبحث في كتاب الايمان مفصلا
فراجعه ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملا مع اعتقاد ان فضل الله واسع وقد قال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذا قال صلى الله عليه وسلم اي رب ان شئت فما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكن ولا يسال عما يفعل وهم يسالون وقد جمعت هذه المسالة في رسالة مستقلة
رواه ابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه اي بمعناه وضعفه
غير واحد من الحفاظ ورواه الطبراني في الكبير باسناد فيه راو لم يسم وبقية رجاله الصحيح بلفظ
قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات
فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سال وادعوا فلما كان بجمع قال ان الله عز وجل قد
غفر لصالحكم وشفع لصالحكم فتنزل الرحمة فتعمهم ثم تفرق المغفرة في الارض فتقع على كل تائب ممن حفظ
لسانه ويده وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما تصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعا هو
وجنوده بالويل والثبور يقول كنت استفزهم حينا من الدهر ثم جاء المغفرة فغشيتهم فيتفرقون
وهم يدعون بالويل والثبور ورواه ابو يعلى باسناد فيه ضعيف بلفظ ان الله تطول على اهل عرفات

هو
٧ بضم الثاء
بهذا
٧ رجال
٧ صالحكم
ن استغفروهم

يباهي بهم الملايكة يقول يا ملايكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا اقبلوا الي من كل فج عميق فاشهد
كم اني قد اجبت دعاءهم ووهبت مسيهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالوني غير التبعات التي
بينهم فاذا افاض القوم الي جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب الى الله فيقول الملايكة عبادي
ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت
مسيهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالوني وتحملت عنهم التبعات التي بينهم ورواه الخطيب في
المتفق والمفترق قال بعض واذا تاملت ذلك كله علمت انه ليس في هذه الاحاديث ما يصلح متمسكا
لمن زعم ان الحج يكفر التبعات لان الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزي الى انه موضوع وبين ذلك
على انه ليس نصا في المدعا لاحتماله ومن ثم قال البيهقي يحتمل ان يكون الاجابة الى المغفرة بعد ان
يذيقهم شيا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون بعض ففايدة الحج حينيذ
التخفيف من عذاب التبعات في بعض الاوقات دون النجاة بالكلية ويحتمل ان يكون عاما ونص
الكتاب يدل على انه مفوض الى مشية تعالى وحاصل هذا الاخير انه يفرض عمومه محمول على ان محمله
تعالى التبعات من قبيل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا لا كفر فيه وانما يكون فاعله تحت
المشية فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشية ولذا قال البيهقي فلا ينبغي لمسلم ان يغر
نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية شوم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم واحد
فالا يصبر على حمى يوما ووجع ساعة فكيف يصبر على عقاب شديد وعذاب اليم لا يعلم وقت
نهايته الا الله وان كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان غايته متى كان مومنا وهذا
لا ينافي قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ان هذا
عام يرجى انه يغفر له جميع ذنوبه صغايرها وكبايرها وانما الكلام في الوعد الذي لا يخلف وقد الف في هذه
المسلة شيخ الاسلام العسقلاني تاليفا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج رد فيه قول ابن الجوزي
ان الحديث موضوع بانه جاء من رواية جماعة من الصحابة وانما غايته انه ضعيف ويعتضد بكثرة
طرقه وقد اخرج ابو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضياء الدين
المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الحديثين وقال البيهقي له شواهد كثيرة فان صح شواهده ففيه
الحجة وان لم يصح فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى ولا
يخفى ان الاحاديث الصحيح الصريحة لا يكون الا ظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة ولا شك ان المسائل
الاعتقادية لا تثبت الا بالادلة القطعية رواية ودراية نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن
حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا وابن من يجزم بذلك في نفسه او غيره وان كان عالما او صالحا في علو مقام



هنالك فمن المعلوم انه غير المعصوم بحيث ان يكون بين الخوف والرجاء فنسال الله حسن الخاتمة المقرونة بقبول
التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة باب الدفع من عرفة اي الرجوع منها والمزدلفة
عطف على الدفع اي والنزول فيها وفي نسخة الى المزدلفة ويجوز عطفه على عرفة وباب الدفع
من المزدلفة ويؤيده نسخة ومن المزدلفة الى منى الفصل الاول عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن
الزبير بن العوام من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال سئل اسامة بن زيد خص بالسؤال
لانه كان رديفه عليه الصلوة والسلام من عرفة الى المزدلفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
الوداع حين دفع اي انصرف من عرفة قيل وانما يستعمل الدفع في الاضافة لان الناس في مسيرهم ذلك
يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقة دفع اي دفع نفسه عن عرفة ونحاها قال اي اسامة كان يسير العنق
بفتحتين اي السير السريع وانتصابه على المصدرية انتصاب القهقرى او الوصفية اي يسير السير
العنق فاذا وجد فجوة بفتح اي سعة ومكانا خاليا عن المارة بوقوع الفرجة بين المارة والفجوة
الفرجة بين الشيئين نص بتشديد الصاد المهملة اي سار سيرا اسرع قيل اصل النص الاستقصاء و
البلوغ الى الغاية اي ساق دابته سوقا شديدا حتى استخرج اقصى ما عندها قال الطيبي العنق
المشي والنص ولعل النكتة المبادرة والمسارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة متفق عليه وعن ابن عباس انه
دفع اي افاض مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة الى المزدلفة لا كما وهم ابن حجر فقال من منى اليها او من
محل الوقوف وذلك لانه لا مزاحمة الا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من ايراد المصنفين في هذا الباب
وكانه جاء الوهم من قوله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي احس وراءه اي خلفه زجرا
شديدا اي سوقا للدواب برفع الاصوات وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم ليتوجهوا اليه ويسمعوا
وقال يا ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الطمانينة والسكون مع الله وترك
الحركة المشوشة لقلوب خلق الله فان البر في الحج وغيره ليس بالايضاع وهو حمل الابل على سرعة السير
اي ليس يحصل البر بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة
الى الخيرات مطلوبة لكن لا على وجه يجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين
الحديث السابق رواه البخاري وعنه اي عن ابن عباس ان اسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الراكب خلفه
من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل اي ابن عباس يعني جعله رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما
قال الضمير راجع الى اللفظ فانه مفرد لفظا ومثنى معنى وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال تعالى
كلتا الجنتين اتت اكلها والمعنى كل واحد منهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من اول احرامه
او من عرفة يلبي حتى رمى جمرة العقبة اي فقطع التلبية برمي اول حصاة رماها متفق عليه وعن

فوق العنق

اي من عرفة

محل الخطبة الى

قوله

بل

ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اي المزدلفة في وقت العشاء كل واحدة بالرفع
على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية منهما باقامة اي واحدة على حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوي
ولم يسبح اي لم يصل سبحة اعني نافلة بينهما ولا اثر كل واحد بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر
فسكون اي عقب كل واحدة منهما وهو تاكيد النفي ما بينهما وتصريح لنفي ما بعدهما من النفل وهو لا
ينافي فعل السنة والوتر فيهما بعدها رواه البخاري قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن
عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامة فقد علمت في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد
به صحيح مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلوة
كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتاخرة من وقتها
المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها وعن عبد الله بن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها اي في وقتها قال النووي اخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايته
عليه الصلوة والسلام صلى صلوة الا لميقاتها الى آخره على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث
من الجمع بين الصلوتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره العسقلاني الا صلوتين صلوة
المغرب نصبه على البدلية او بتقدير اعني اي اعني بهما صلوة المغرب والعشاء بجمع ان صلى المغرب
في وقت العشاء اي وصلوة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى
هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما عند
كل احد اذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في
الاشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل ان
في العبارة مسامحة والا فلا يصح قوله الا صلوتين المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء
كما هو ظاهر الاداء او انقطع كما بنى عليه ابن حجر البناء فان صلوة العشاء في ميقاتها المقدر شرعا
اجماعا وصلى الفجر يومئذ اي بمزدلفة قبل ميقاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن
بعد الفجر اذ التقديم لا يجوز اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود انه صلى الفجر بعد الصبح
بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله
عليه وسلم اي قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير اي ممن تقدمه اي عليه ليلة المزدلفة
اي الى منى في ضعفة اهله جمع ضعيف اي من النساء والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة
ليلا لئلا يتاذوا بالزحام انتهى والظاهر انه رخصة بالعذر متفق عليه وفي الصحيحين ايضا

٢ واحدة

٢ لظهورهما

٢ بفتحتين

ان سودة لثقل جسمها وثقل بدنها افاضت في النصف الاخر من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها فهذا يدل على ان ترك الواجب بعذر مسقط للدم واما قول ابن
حجر انه اخذ ايضا من هذا الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وان المبيت واجب
لا ركن خلافا لجمع من التابعين وغيرهم فتحريم فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله اعلم وعن ابي
ابن عباس اي عبد الله فانه المراد به عند الاطلاق عن الفضل بن عباس اي اخيه شقيقه وفي نسخة وعن الفضل
ابن عباس وكان اي الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المزدلفة
الى منى والجملة معترضة انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة اي بناء على ما سمعه وهو غير رديف
وغداة جمع اي مزدلفة يعني حال كونه رديفا له للناس حين دفعوا اي انصرفوا من عرفة والمزدلفة عليكم
بالسكينة مفعول القول اي الزموها وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم كاف بتشديد الفاء اي مانع من
السرعة بالفعل اي حين الزحام حتى دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اي تحرك دابته فيه وهو اي
المحسر من منى اي موضع قريب من منى في اخر المزدلفة قال الازرقي في حد منى ما بين جمرة العقبة و
وادي محسر وليست جمرة عليه جماعة قال عليكم بحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اي بحصى يمكن ان
يخذف بالخذف وهو قدر الباقلا تقريبا روى احمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال
نعم بامثال هولاء واياكم والغلو في الدين وانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول على انه
رواه من اخيه الفضل لما في الحديث الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر
القط حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا
سنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وعلله بما طال نحته قال الطيبي الخذف رميك حصاة او نواة
بالاصابع تاخذها بين سبابتيك وترمي بها وهو ما اعتمده الرافعي لكنه اعترضه النووي
بانه عليه الصلوة والسلام في الصحيحين نهى عن هيئة الخذف بانه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه
يفقا العين ويكسر السن وهذا يتناول رمي الجمار وغيره واختاره ان هيئة الخذف هنا ان يضع الحصاة
على ابهامه ويرميها براس السبابة واختار ابن الهمام بانه يرمي برؤس الاصبعين من الابهام والسبابة فانه
احسن وايسر وقد بالذي يرمي به الجمرة بالرفع على انه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير اعني او يعني
واما قول ابن حجر وهذا في غير رمي يوم النحر اما رميه فيه فالسنة فيه ان يلتقطه من مزدلفة فوهم
غريب اذ لم يقل احد بان الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة للاتفاق على كراهة الرمي
بما رمي يوم النحر وغيره لما صح انه عليه الصلوة والسلام قال ما يتقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال
وفي رواية لسد ما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه هو والبيهقي وحسنه المحب الطبري وضعفه بعضهم لكن

لشحامتها

ناقته

والحديث

بالبطن

غير

صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراوي فله حكم المرفوع وقال اي نفضل لم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي حتى رمى الجمرة اي حتى رمى اول حصاة من حصيات جمرة العقبة رواه مسلم وفيه عليكم بحصى
الخذف ويشير بيده كما يخذف الانسان وهو للايضاح والبيان لحصى الخذف الا انه على هيئة الخذف
يقدم والله اعلم وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اي المشعر وعليه السكينة وامرهم اي الناس بالسكينة
واوضع اي اسرع في وادي محسر اي قدر رميته حجر وامرهم ان يرموا بمثل الخذف اي بقدره وقال لعلي لا
اريكم بعد عامي هذا لعلها هنا للاشفاق وفيه تحريض على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها منه قال
المظهر لعل للترجي وقد يستعمل بمعنى الظن وعسى انتهى اي تعلموا مني احكام الدين اظن لا اريكم في السنة
القابلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة
من الهجرة لم اجد الحديث في الصحيحين هذا من صاحب المشكوة نوع مناقشة من الاعتراض على صاحب المصابيح
ذكره الحديث في الفصل الاول وليس موجودا في احد الصحيحين الا في جامع الترمذي اي لكن وجدته
فيه مع تقديم وتاخير وهذا ايضا متضمن لاعتراض اخر فتدبر الفصل الثاني عن محمد بن قيس بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء ذكره المولف في التابعين فالحديث مرسل قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية اي غير قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة حين يكون
الشمس كانها عمايم الرجال في وجوههم الجار متعلق بيكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب
بضم الراء ظرف ليدفعون او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين يكون الشمس في وجوههم كانها
عمايم الرجال وذلك بان يقع في الجهة التي تحاذي وجوههم وانما لم يقل على رؤسهم لان في
مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على ما يقابلها ولم يصعد على ما فوقه من الراس
لا يخالطها وكذا وقت الطلوع انما شبهها بعمايم الرجال لان الانسان اذا كان من الشعاع
لم يصبه من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل
بقية وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة
في عمايم المزيد التوضيح كما قاله الطيبي او للاحتراز عن نساء الاعراب فان على رؤسهن ما يشبه
العمايم كما قاله ابن حجر ومن المزدلفة اي يرجعون بعد ان تطلع الشمس حين يكون كانها عمايم الرجال
في وجوههم قال الطيبي شبه ما يقع عليه الضوء على وجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق
بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة وانا لا ندفع من عرفة حين تغرب الشمس قبل ذلك
عند بعضهم والاكثرون على ان الجمع بين الليل والنهار واجب وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس
اي عند الاسفار فيكره المكث بها الى طلوع الشمس اتفاقا هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف
لهدي عبدة الاوثان اي الاصنام والشرك اي اهله والجملة استينافية فيها معنى التعليل وفي

هذا

هذا

المصابيح يهدي الاوثان والشرك قال شارحه المراد سيرة اهلهما وانما اضيف اليهما كالا يرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلا انتهى ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفه فانه واجب عندنا سنة عند الشافعي والله اعلم رواه كذا في الاصل بياض ههنا وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي اي في شعب الايمان فذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه واما قول ابن حجر رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضا على صاحب المصابيح وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا قدامه او امرنا بالتقدم الى منا ليلة المزدلفة قال الطيبي دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف انتهى وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح للاستدلال اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم وفي تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلمه بكسر الغين غليمه وقيل هو تصغير اغلمه جمع غلام قياسا والمستعمل غلمه في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على الاضمار اعني او عطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على ان الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب لجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلطح بفتح الطاء وبالحاء المهملتين اي يضرب افخاذنا واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول ابينى بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة وبكسر تصغير ابن مضافا الى النفس او بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشي الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسماء المحذوفة العجز الظاهر ان يقال بينى الا انه كان تلتبس بالمفرد زيد الهمزة قال الطيبي تصغير ابناء يعني كان مفرده مقطوع ان تصغر على ابينى ثم جمع السلامة وقيل تصغير ابناء بوزن اعمى قلبت الفه ياء لكسر ما بعد التصغير واضيف الى ياء المتكلم وهو اسم جمع واغرب ابن حجر في قوله تصغير ابينى بفتح فسكون ففتح فتشديد كما ان تصغير اعمى اعيمى وفي النهاية قيل ابن يجمع على ابنا مقصورا وممدودا وقيل وهو تصغير ابن وفيه تصغير انتهى وجه النظر ان همزته وصلي والتصغير يرجع الشي الى اصله كما قدمناه او وجه النظر انه مفرد وما بعده جمع فيجاب بان المراد به الجنس او النداء للاشرف اصالة والخطاب للبقية كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية والحاصل ان الرواية في لفظه متحدة والدراية مختلفه فقول الطيبي هذه التقديرات على اختلاف الرواية وقول ابن حجر هذا انما اختلف في لفظه ومعناه ليس في تحقيق مقتضاه وتدقيق فحواه وعلى كل فالمراد يا ولدي او يا ابنائي او يا بني لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهو دليل على عدم جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفه والاكثرون خلافا للشافعي والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة وما

لانهما

ان لم يستعمل

نظر

قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم ابام سلمة اي ومن معها من الضعفة والباء زائدة للتاكيد ليلة النحر اي من مزدلفة الى
منى فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلوة الفجر على ما فهمه الائمة الثلاثة
فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت اي طافت
طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على
الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل ورمت
قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف ساير امهات المؤمنين حيث افضن في الليلة قال الطيبي
جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تاخيره منه فاستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة
لام سلمة فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رواه ابو داود قال في الهداية للشافعي ما روي
انه عليه الصلوة والسلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وذكره
ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاء من النهار
حمله على الليلة الثانية والثالثة لا عرفان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى اخر الليلة
التي تتلوا ذلك النهار فيحمل على ذلك فالليالي في الرمي تابعة للايام السابقة لا اللاحقة بدليل
ما في السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله
بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فاثبتنا الجواز بهذين
والفضيلة بما قبله وعن ابن عباس قال يلبي المقيم اي بمكة من المعتمرين او المعتمر اي من القادمين فاو
للتنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فاو شك من الراوي حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وقال وفي
نسخة قال وروي على بناء المجهول موقوفا على ابن عباس او قول كان ابا داود رواه مرفوعا ثم قال وروي
موقوفا فيكون الاقتصار المخل من المصنف فكان حقه ان يقول اولا عن ابن عباس مرفوعا وفي المصابيح
يلبي المعتمر الى يفتح قال شارح اي يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يبتدي بالطواف
ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي
الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعندكما ولي من مكة قال ابن الهمام و
اما ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال
حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى
فبهذا تبين ان القصور انما هو في نقل صاحب المشكوة وعن ابي داود والله اعلم ومنا سبة هذا الحديث

الآتية

المصنف

امر ضعفة بني هاشم ان يتحلوا
من جمع بليل ويقول النبي
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
روى الطحاوي عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم

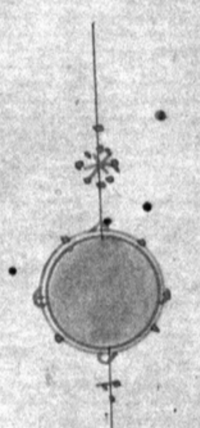
ان

بعنوان

بعنوان الباب استطراد لحكم قطع التلبية للمعتمر لما ذكر فيما تقدم من بيان وقت قطع التلبية للمحرم بالحج

الفصل الثالث عن يعقوب بن عاصم بن عروة اي ابن مسعود الثقفي ذكره المؤلف في التابعين انه اي يعقوب سمع الشريد قال الطيبي شهد بن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد يقول افضت اي رجعت من عرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا اي مزدلفة قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع فما يرد عليه انه عليه الصلوة والسلام نزل لنقض الطهارة فعرض عليه ماء الوضوء فقال الصلوة امامك وقيل لو وضوء ثم ركب رواه ابو داود وعن ابن شهاب اي الزهري قال اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بفتح الحاء اي [illegible] ضم الحاء بن يوسف اي الثقفي قاتل الانفس مائة وعشرين الف قتيل صبرا علم نزل اي بجيش كبير ابن الزبير اي سنة باز فقاتل فيها مع عبد الله بن الزبير الخليفة بمكة والعراقيين وعزمهما ما عدا الحجاج اهل الشام حتى فر من معه وبقي صابرا مجاهدا بنفسه الى ان ظفر به فقتلوه وصلبوه ثم امر عبد الملك وامره ان يقتدي في جميع احوال نسكه بقول عبد الله بن عمر وافعاله وان يساله ولا يخالفه فحينئذ سال اي الحجاج عبد الله اي ابن عمر وهو ابو سالم الراوي كيف تصنع في الموقف يوم عرفة اي في صلوة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل نقدمهما على الوقوف او نوسطهما فيه ونؤخرهما فقال سالم اي ابن عبد الله نفيه تجريد او نقل بالمعنى والانحى العبادة ان يقول فقلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا فانه كان شيخا كبيرا او اهانة للحجاج فانه كان متكبرا بكسرا ان كنت تريد السنة اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه [و]سلم ولا يخفى ما فيه من تعريض الكلام فهجر بالصلوة اي الظهر والعصر يوم عرفة في النهاية التهجير التبكير الى [كل ش]يء فالمعنى صل الظهر والعصر جمعا اول وقت والظاهر ان الحجاج سال ابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد [ا]ن الجمع نسك لا جمع سفر فقال عبد الله بن عمر صدق اي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما [يتو]هم الحجاج من تردده انهم بكسر الهمزة ويفتح اي ان الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في [هذا] الحال اي مشتغلين في السنة متمسكين بها وفيه تعريض بالحجاج قال الطيبي فقلت لسالم قائله [ابن ش]هاب افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الاستفهام في النسخ المصححة للاعلام خلافا لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف اداة الاستفهام لظهوره في المقام فقال سالم وهل يتبعون بالتشديد ذلك اي في ذلك الجمع الا سنته اي يتبعون التمر في الجمع لشيء الا السنة فنصب سنة على نزع الخافض ذكره الطيبي قال الحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني يتبعون المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وجاء في رواية للبخاري بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في انتهى فقول ابن حجر اي لا يطلبون ذلك تفسير يبتغون من الابتغاء وهو مخالف لاغلب نسخ المشكاة واكثر روايات البخاري ثم اتفق نسخ

الشكوة علي ذلك بدون الباء وبغيرها فيه تامل ولعل العدول عن نسبة الفعل الي النبي صلي الله عليه وسلم ابتداء
ليكون الدليل حجة اجماعية حتي لا يقدر علي دفعها الحجاج لان ابن عمر ما مات حتي اعتق الف
انسان اوزاد وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه
فذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت
ان اضرب الذي فيه عيناك قال لئن تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفي قوله ذلك عن الحجاج ولم
يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الي المواضع التي كان النبي صلي الله عليه وسلم وقف فيها
وكان ذلك يعز علي الحجاج وقد سئل بعض السلف عن حال عبد الملك فاجاب الحجاج سيئة من سيئاته في اسفل
واغرب ابن حجر حيث قال في الحديث منقبة لعبد الملك وهوانه مع جوره وتعديه الزم الحجاج فظاظته
وجبروته ان يتمسك بامر ابن عمر وقوله ويقتدي بفعله في جميع نسكه نفعل ظاهرا ولكن قتله من حيث
لا يشعر به احد فامر اتباعه بسم اسنة رماحهم ثم امرهم بالخروج بها بين الناس خوفا علي انفسهم وامر واحد
منهم ان ينظر ابن عمر حتي يخرج للمسجد فيمشي بازائه ثم يري الناس انه يتشاغل بالزحمة فيسقط رمحه و
يظهر انه بغير اختياره علي رجله فاصابها سنانه المسموم فمات من ذلك وقد شعر ابن عمر بذلك وشافه به
الحجاج لما عاده وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك قتلناه فقال له فعل بي ذلك من امر الناس بسم رماحهم
انتهي ووجه غرابته لا يخفي فان امر عبد الملك له اولا ومتابعة الحجاج له ثانيا انما كان علي مكيدة
باطنية دفعا للفتنة الظاهرية والحاصل انه كان خائفا لخروج ابن عمر وقبول الخلافة من الخاصة
والعامة فانه كان احق الناس بها في تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا ساير الصحابة واساير السادة والتابعين
من ائمة الامة قاتلهم الله اني يؤفكون رواه البخاري باب رمي الجمار بكسر الجيم جمع جمرة وهي



الحصي الصغار وتفسير ابن حجر بيوم النحر ليس في محله لان في الباب ما يدل علي الاعم ولم يفسر الجمار
لما ياتي من انه يوقت لرميها ايام التشريق والله ولي التوفيق الفصل الاول عن جابر قال رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يرمي علي راحلته يوم النحر قال الشافعي يستحب لمن وصل مني راكبا ان يرمي جمرة العقبة
يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي الجمرات ماشيا
وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام
حكي عن ابراهيم ابن الجراح قال دخلت علي ابي يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح عينيه وقال الرمي
راكبا افضل ام ماشيا افضل فقال ليس بعده وقوف فالرمي راكبا فقمت من عنده فما انتهيت الي باب الدار حتي
سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه علي العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوي قاضيخان قال ابو حنيفة ومحمد
الرمي كله راكبا افضل انتهي لانه روي ركوبه عليه الصلوة والسلام فيه كله وكان ابا يوسف حمل ما روي
من ركوبه عليه الصلوة والسلام في رمي الجمار كلها علي انه ليظهر فيقتدي به ويسال ويحفظ عنه المناسك

كما ذكر في طوافه راكبا وفي الظهيرية الطلق استحباب المشي الى الجمار وان ركب اليها فلا باس به والمشي افضل
ونظيرا ولو يته لانا اذا حملنا تكوبه عليه الصلوة والسلام على ما قلنا يبقى كونه مؤديا واداؤها ماشيا
اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يامن
الاذى بالركوب بينهم بالزحمة انتهى كلامه عليه الرحمة ويقول عطف على رمى فيكون من علمها سا وما باد
او الجملة حالية لتاخذوا واللام لام الامر اي خذوا عني مناسككم واحفظوها وعلموها الناس على طرفه
فليفرحوا بالخطاب شاذا قال الطيبي ويجوز ان يكون اللام للتعليل والمعلل محذوف اي يقول فعلت ما فعلت
لتاخذوا عني مناسككم انتهى ويؤيده الاول ما ورد في بعض الروايات بلفظ اخذوا عني مناسككم فاني
لا ادري [illegible] فعوله محذوف اي لا اعلم ماذا يكون لعلي لا احج بعد حجتي وهي يحتمل ان يكون مصدرا
وان يكون بمعنى السنة هذه اي التي انا فيها رواه مسلم وروى البيهقي وابن عبد البر انه عليه الصلوة
والسلام رمى ايام التشريق ماشيا ما زاد البيهقي فان صح هذا كان اولى بالاتباع وقال غيره وقد صححه
الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعل جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم
بن محمد بن فعل الناس ولا خلاف انه عليه الصلوة والسلام وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ
من حديث جابر انتهى وسيجيء منه رمي جمرة العقبة في ايام النحر كما يخفى وعنه اي عن جابر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه [illegible] رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وهو قدر الباقلا والنواة او الانملة فيكره
اصغر من ذلك واكبر منه وذلك للنهي عن الثاني في الخبر الصحيح بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في
الدين ومن هنا تعجب ابن المنذر من قول مالك الاكبر من حصى الخذف احب الي ذكره ابن حجر ولا وجه
للتعجب لانه ما لكا رجح الاكبر من جملة حصى الخذف على اصغره والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف
تامل فانه موضع الزلل ثم وجهه اما لانه اثقل في الميزان او لانه اشد على الشيطان واختار الشارع
مثل حصى الخذف دون الاكبر منه رحمة للامة في حال الزحمة في الهداية كيفية الرمي ان يضع الحصاة
على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع
طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف
منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه
عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل ياخذها بطرفي ابهامه وسبابته و
هذا هو الاصح لانه ايسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على اولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه الصلوة والسلام
فارموا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هي
تعيين ضابط مقدار الحصاة ان كان مقدار ما يخذف به معلوما واما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله
عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان يعني عندما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف

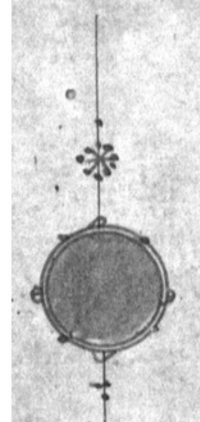
اشار بصورة الحذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الحذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب
حصى الحذف كانه قال خذوا حصى الحذف الذي هو كذا ليشير انه لا يجوز في كونه حصى الحذف
وهذا لانه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتعلق
به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة انتهى كلامه ولو رمى بحصا اخذه من عند الجمرة اجزاه لان الرمي
لا يغير صفة الحجر واساء ما عندها حصى من لم يقبل حجه لما روى الدارقطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد
الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب انها ينقص فقال انه ما يقبل
منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال كذا في شرح النقاية للشمني رواه مسلم وعنه اي عن جابر
قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة في الهداية ولو طرحها طرحا اجزاه قال ابن الهمام لان مسمى
الرمي لا ينتفي في الطرح راسا بل انما فيه رمي مع قصور فثبت الاساءة بخلاف وضع الحصاة وصفا فانه
لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية يوم النحر اي يوم العيد ضحى اي وقت الضحوة من بعد طلوع
الشمس الى ما قبل الزوال واما بعد ذلك اي بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس اي
رمى بعد الزوال قال ابن الهمام افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعده وكذا
في اليوم الثالث وفي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة قال احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني والثالث
حتى تزول الشمس فان رمى قبل ذلك اجزاه وحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل
وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر اثر تخفيف فيها بتجويز الترك ليفتح باب
التخفيف بالتقديم متفق عليه وروى البخاري عن ابن عمر كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا
فلا يجوز تقديم رمي يوم زواله اجماعا على ما زعم لما ورد لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين
وغيره الجواز عن الائمة وروى ابو داود من حديث ابن اسحق يبلغ به عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها الى ايام التشريق يرمي
الجمرة اذا زالت الشمس الحديث قال المنذري حديث رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن
الهمام وفيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة لسن تقديم
الرمي على صلوة الظهر ان لم يخف فوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري رواه ابن ماجة وفي
الهداية واما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومذهبه مروي
عن ابن عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقي عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر
والانتفاخ والارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان المعتمد في
تعيين الوقت للرمي في الاول من اول النهار وفيما بعده من الزوال ليس الا فعله عليه الصلوة والسلام
كذلك مع انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلوة والسلام كما لا يفعل في

عنه خلاف

عند ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلوة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله وعن عبد الله بن
مسعود انه انتهى اي وصل وانتهى وصوله يوم النحر كما بينه بقية الروايات الى الجمرة الكبرى اي العقبة
ووهم الطيبي فقال اي الجمرة التي عند مسجد الخيف والصواب ما قلنا لقوله فجعل البيت اي الكعبة
عن يساره ومنى عن يمينه وفي سائر الجمرات يستقبل القبلة استحبابا وفيه مع قول بعض الشافعية
انه يستقبلها ويستدبر الكعبة وقول بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدلوا بحديث
صحح الترمذي والجمهور اخذوا بحديث الشيخين المذكور ورمى بسبع حصاة يكبر مع كل حصاة وهو لا
ينافي ما في البخاري انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر في رمي ايام التشريق على اثر كل حصاة لان
ال[illegible] لا تخالف المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس اسلمت مع سليمان وفي الدر
للسيوطي اخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصاة يكبر مع كل
حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا وقال حدثني ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان كلما رمى بحصاه يقول مثل ما قلت ثم قال اي ابن مسعود هكذا رمى بصيغة الفعل
وفي نسخة بالمصدر الذي انزلت عليه قال الطيبي يعني به نفسه صلى الله عليه وسلم وعدوله عن تسمية
والوصف برسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه الى الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتناء بشان
الفعل كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان ضمير قال
للنبي صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك كما قررناه هنالك سورة البقرة خصها بالذكر لان اكثر
[م]ناسك مذكورة فيها متفق عليه وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار اي الاستنجاء
[با]لاحجار تو اي بفتح المثناة وتشديد الراء اي فرد وقد سبق في بحث الاستنجاء انه سنة والفردية
[مستحبة] بالثلاث ثم في البواقي بالسبعة ورمي الجمار تو وكلها واجبة والسعي بين الصفا والمروة تو وكلها
[و]اجبة والطواف تو وكلها فرايض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض والباقي واجب واذا استجمر
[ا]حدكم فليستجمر بتو الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا هو التبخر فانه يكون بوضع العود على جمرة النار
[ل]لتكرار وهو اولى من قول قاضي عياض وتبعه الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار و
[ب]ن محمد بل تعسف حيث قد اذا استنجى احدكم وانقى بشفع فليستجمر بتو فليضم الى الشفع واحدة حتى يحصل
فضيلة الوتر ثم تبجح بفي تخليصه من التكرار رواه مسلم الفصل الثاني عن قدامة بضم القاف
وتشديد الدال المهملة بن عبد الله بن عمار اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع ذكره المؤلف
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء وهي التي
يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمر على الوبر ويبيض اجوافه وقال الطيبي الصهبة كالشقرة ليس اي
هناك ضرب اي منع بالعنف ولا طرد دفع باللطف ولا اليك اي تنح قبله بكسر القاف وفتح اللام مضافا

اليك اي قول اليك اي تنح وتبعد قال ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير للتاكيد وهذا لا يصح لو قيل لواحد
اليك والظاهر علي ان المعني انه كان يقال للناس اليك وهو اسم فعل بمعني عن الطريق فلا يحتاج الي تقدير
متعلق كما نقله الطيبي بقوله ضم اليك ثوبك وتنح عن الطريق والله ولي التوفيق رواه الشافعي والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارمي عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار و
السعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة ما الحذر الحذر
من الغفلة وانما خصا بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالي لان ظاهرهما فعل لا يظهر
فيهما العبادة وانما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فان اثر العبادة
لا يحتد فيهما وقيل انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله يعني التكبير سنة
ولا يبعد ان يكون لكل من الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة باهرة غير مجرد التعبد واظهار العجز عن المعرفة
وذلك لما في الحديث علي ما ذكره الطيبي ان آدم عليه السلام رمي ابليس بمعني فاجمر بين يديه اي اسرع
فسمي الجمار به وقد روي ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ذبح ولده بمعني فانه ظهر له عند الجمرة الاولي
يراوده ان لا يذبحه فحصاه بسبع حصاة حتي ساخ وبهذا يظهر وجه حكمة الاكتفاء في اليوم الاول
بالعقبة حمل الفعل مع آدم عليه السلام في ذلك المقام وفي الايام الثلثة تبعا لابراهيم عليه السلام
او تبعا له ولولده وامراته هاجر حيث وسوس اللعين لهم في المواضع الثلثة وبهذا يتضح وجه تكرير
الجمرات في الايام الثلثة في الاحيان انه يلاحظ كلام القولين حيث قال واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد
للامر اظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال للربوبية ثم اقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام
حيث عرض له ابليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجة شبهة او في نفسه معصية فامره الله تعالي برميه
بالحجارة وطرده القوله قطعا لامله انتهي واما وجه كون السعي معقول المعني ان فيه احياء ما
هاجر ام اسمعيل لما جاء بهما الي مكة ثم تركهما ورجع الي الشام قالت له الي من تتركنا الله امرك بذلك قال
نعم قالت فهو اذا لا يضيعنا ثم نفدهما وسما فخشيت علي ابنها الهلاك من الظماء فتركته عند محل بير زمزم
وذهبت تنتظر احدا برجاء فرقت الصفا فلم تر شيئا فنزلت تسعي الي المروة فرقتها فلم تر شيئا فنزلت
تسعي الي الصفا وهكذا ثم ذهبت لولدها فرات عنده ماء من اثر جناح جبرئيل ومن قدم اسمعيل فجعلت
تجمعه وتقول زمزم وقد قال صلي الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركته بصار عينا معينا رواه الترمذي
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنها اي عايشة قالت قلنا اي معشر الصحابة يا رسول
الله صلي الله عليه وسلم الا نبني بصيغة المتكلم لك بناء يظلك بمني اي توقع الظل عليك وليكون
لك ابدا ويظل ظلا ظليلا بالعمارة لانه الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع باثر الشمس باثر الشمس بالكلية
قال لا منا مناخ من سبق بضم اي موضع الاناخة والمعني ان الاختصاص بالسبق لا بالبناء فيه هذا

بناء الاختصاص فيه لاحد قال الطيبي اي أتأذن نبني لك بيتا في منا ليكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع
لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادي الى كثرة الابنية بها تأسيا به
تضييق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا
يجوز ان يتملكها احد انتهي قال الخطابي انما لم يأذن في البناء لنفسه والمهاجرين لانها دار هاجروا
فيها لله فلم يختار وان يعودوا اليها ويبنوا فيها انتهي وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليل صلى الله عليه وسلم مع
ان منى ليست دارا هاجروا منها رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي الفصل الثالث عن نافع مولى ابن عمر
قال ان ابن عمر كان يقف اي بعد الرمي عند الجمرتين قال الطيبي اي العظمى والوسطى قلت الصواب ان يقال
اي ... والاوسطى لقوله الاوليين وفيه تغليب والمراد بالاولى التي تقرب من مسجد الخيف واما
العظمى ... فهي من اوصاف الجمرة العقبة اذا اختصت بزيادة يوم هو اعظم الايام واكبرها وقوفا
طويلا قيل قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوا
الله اي رافعا يديه خلافا لمالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكره غيره واتباع السنة اولى كما رواه
البخاري ولا يقف اي للدعاء عند جمرة العقبة ولا يلزم منه ترك الدعاء راسا كما يتوهمه العامة
رواه مالك باب الهدي بفتح وسكون وهو ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كان او بقرة او بعيرا
الواحدة هدية وقد روى الشيخان انه عليه الصلوة والسلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وروي
انه اهدى في عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة القضاء عقيبها ستين بدنة قال الطيبي يقال
مالي هدي ان كان كذا وهو يمين الفصل الاول عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة
اي ركعتين لكونه مسافرا واكتفى بهما عوضا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلى ركعتين
اخريين سنة الاحرام ثم دعا بناقته قيل لعلها كانت من جملة رواحله فاضافها اليه وقال الطيبي اي
بناقته التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر الكلام يعني فالاضافة جنسية فاشعرها اي طعنها في صفحة
سنامها بفتح السين الايمن محمول على المعنى اي الجانب والاشعار ان يشق جانب السنام بحيث يخرج
الدم اشعارا واعلاما فلا يتعرض له واذا ضل رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة
الاعتراض المتعلقة وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ورد الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة
الفصد والحجامة والختان والكي فالسنة ان يشعر في الصفحة اليمنى وقال مالك في اليسرى والحديث
حجة عليه ذكره الطيبي وفيه انه جاء برواية اخرى بلفظ الايسر وقد كره ابو حنيفة الاشعار واولوه بانه
انما كره اشعار اهل زمانه فكانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف منه السراية منه وسلت اي مسح واماط
الدم عنها اي عن صفحة سنامها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته اي غير التي اشعرها فلما استوت به على
البيداء محل بذي الحليفة اهل اي لبى بالحج وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول



الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع انه ان
الراوي اقتصر على ذكر الحج لانه الاصل اولان مقصوده وبيان وقت الاحرام والتلبية او لعدم سماعه
اولا او لنسيانه اخرا رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة
الى البيت اي بيت الله غنما اي قطعة من الغنم فقلدها قال الطيبي اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم و
تقليدها قال الطيبي سنة خلافا لمالك والبقر يشعر عند الشافعي متفق عليه وعن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عائشة اي لعائشة ولنسائه كما سياتي في الحديث الاتي بقرة يوم النحر ويحتمل انه ذبح
وحدها بقرة وجعل بقرة اخرى عن الكل تمييزا لها ولعل ايثار البقرة لانه الميسر حينئذ والا فالابل
افضل منه ذكره ابن حجر والاظهر انه لبيان الجواز للتفرقة بين ولدون رواه مسلم وفي رواية و
ضحى عن نسائه بالبقرة اي ذبحها في وقت الضحى اي عنه وعن جابر قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه
بقرة في حجته قيل هذا محمول على انه استاذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه
ذكره الطيبي ويمكن ان يكون هذا تطوعا كما ضحى عن امته وليس في الحديث ما يدل على كونها اضحية
مع ان الاضحية غير واجبة على الحاج لا سيما المسافر عندنا رواه مسلم وعن عائشة قالت فتلت
قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم القلايد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة
وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها بيدي بتشديد الياء ثم قلدها
واشعرها واهداها مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة فما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه
اي على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان احل له سبب هذا القول من عائشة انه بلغها فتيا ابن عباس
فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فذ
ذلك ردا عليه كذا ذكره بعض علمائنا وكذا رد على ما حكي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير
قال الطيبي لان باعث الهدي لا يصير محرما بما يحرم عليه شيء وقد يحكى عن ابن عباس انه يجتنب محظورات
الاحرام وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب الراي ونسبة الخطابي هذه المسالة الى ارباب الراي
الثابت خطاء متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي
وانا فتلت قلايدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله
وفي لفظ لقد رايتني افتل القلايد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا واخرجاه
واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي
الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان يقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت
تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى
الكعبة فلا يحرم عليه مما احل للرجال من اهله حتى يرجع الناس انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس

رضي الله عنها

فلا

قال ابن

قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة كما قال انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي بكر فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء احل الله له حتى نحر الهدي فهذا ان شان الحد
يخالف حديث عبد الرحمن بن عطا صريحا فيجب الحكم ببطلانه انتهى ومراده بحديث عبد الرحمن هذا
هو ما ذكره اولا وقال اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا قلد فقال اما هذا فقد احرم
وورد معناه مرفوعا اخرجه عبد الرحمن الرزاق من طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطا انه سمع
ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق
قميصه حتى خرج منه فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى ثم قال والحاصل انه قد ثبت
ان ال[illegible]مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكره من الاثار مطلقة في اثبات الاحرام
فيقيد ثانيا بحملها على ما اذا كان متوجها جمعا بين الادلة وعنها اي عن عائشة قالت فتلت قلائدها اي
قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم من عهن اي صوف ملون او مصبوغ كان عندي صفة عهن ثم بعث
بها اي بالبدن المقلد مع ابي اي حين صار امير الحاج متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة اي ناقة فقال اركبها فقال انها بدنة اي هدي ظنا انه لا يجوز
ركوب الهدي مطلقا قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية والثالثة اي
في احد المرتين متعلق بقال وسيأتي الكلام على الركوب متفق عليه وعن ابي الزبير قال سمعت جابر
بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بوجه
لا يلحقها ضرر اذا الجئت اي اذا اضطررت اليها اي الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركوبا اخر رواه
مسلم قال ابن الهمام في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها قال انها لبدنة قال اركبها قال فرأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العطار في
شرح العمدة لم يواسم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق
هذه الامر مع ما فيه من مخالفة سيرة الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا
بانه عليه الصلوة والسلام لم يركب هديه ولا امر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من
غير حاجة تمسكا بالاطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على
انه كان لما رأى من حاجة الرجل الى ذلك ولا شك انه واقعة حال فاحتمل الحاجة واحتمل عدمها
فان وجد دليل يفيد احدهما حمل عليه وقد وجد المعنى ما يفيده وهو انه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي
ان يصرف منها شيء لمنفعة نفسه فيجعل محل ذلك الواقعة الحاجة ثم رأينا ان اشتراط الحاجة
بالسنة وهو ما في صحيح عن ابي الزبير فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقا والسمع ورد بالاطلاق
بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراء على المنع الاصلي الذي هو مقتضى المعنى لا لمفهوم الشرط

وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك ضمنه واما قول الطيبي في
الحديث دليل على ان من ساق هديا جاز له ركوبها غير مضر بها وله الحمل عليها وهو قول مالك والشافعي
واحمد وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه فمردود من وجهين احدهما من حيث دلالة الرواية
المقيدة بالضرورة وثانيهما من حيث الدراية المنافية لنص الشافعي انه لا بد من الضرورة كما صرح
النووي في شرح مسلم خلاف ما صدر عنه في مجموعه وعن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة عشر بدنة قال الطيبي وفي نسخة المصابيح سبعة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر
والانثى مع رجل اي ناجية الاسلمي وامره بتشديد الميم اي جعله اميرا فيها اي لينحرها بمكة فقال
يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول علي اي بما حبس علي من الكلال منها اي من تلك البدن
يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل على بناء المجهول اذا انقطعت راحلته بالكلال او بمرض او هزال
واذا لم يقل ابدع بي لانه لم يكن هو راكبها لانها كانت بدنة يسوقها بل قال ابدع علي لتضمين
معنى الحبس كما ذكرنا ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال الطيبي اي عطب يقال ابدع بالرجل اي
انقطع به ووقفت دابته عن السير قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اي
اغمس نعليها اي التي قلدتها في عنقها في دمها لئلا ياكل منها الاغنياء ثم اجعلها اي النعل على
صفحتها اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها ولفظه في رواية اخرى لمسلم كان
صلى الله عليه وسلم يبعث معي ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها
ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تاكل منها انت للتاكيد ولا احد اي ولا
ياكل احد من اهل رفقتك بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك
فاهل زائد والاضافة بيانية قال الطيبي سواء كان فقراء واغنياء وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم
لئلا ينحرها احد ويتعلل بالعطب هذا اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره وياكل
فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان قلت اذا لم ياكل احد من الرفقة اي القافلة كان ضائعا
قلت اهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به رواه مسلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الا
عن ناجية الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في
دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس فيه ولا تاكل انت ولا رفقتك
وقد اسند الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه الصلوة والسلام استعمل على هديه
ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها وكان سبعين بدنة وذكره الى ان قال وقال ناجية بن
جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها و
اصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس واخرج مسلم

وابن ماجة

وابن ماجة عن قتادة عن سنان بن مسلم عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها
في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك واعلم بان قتادة لم يدرك سنانا
والحديث معنعن في مسلم وابن ماجة الا ان مسلما ذكر له شواهد ولم يسم ذويبا بل قال ان رجلا وانما نهى ناجية
ومن ذكر عن الاكل لانهم اغنياء وقال شارح الكنز ولا دلالة لحديث ناجية على المدعى لانه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل او لا انتهى وقد اوجبنا
في هدي التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله انتهى وقال
الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث
الاذن والعين ففي الواجب ابدله لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه
لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب به
صفحته ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون
الاغنياء هذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدد المذكور في رواية
مسلم مختص بخدمة ناجية لما الباقي بغيره من رفقائه كما يدل عليه قوله وامره فيها وعن جابر قال نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف على الاصح البدنة اي الابل عن سبعة والبقرة عن سبعة
ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة محركة من الابل
والبقرة كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى وفي النهاية البدنة واحدة الابل
سميت بها لعظمها وسمنها ويقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة انتهى واما قول ابن حجر تطلق
البدنة على البعير والشاة فمخالف لكتب اللغة رواه مسلم وفيه دليل لمذهبنا كاكثر اهل العلم انه يجوز
اشتراك السبعة في البدنة او البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدي
او مختلفة كان اراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وعند الشافعي ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة
جاز وعن مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقا واما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعا وعن ابن عمر انه
اي ابن عمر اتى اي مر على رجل قد اناخ بدنته ينحرها اي حال كونه يريد نحرها قال اي ابن عمر ابعثها
اي اقمها قياما حال مؤكدة اي قائمة وقد صحت الرواية بها وعاملها محذوف دل عليه اول الكلام
اي انحرها قائمة لا ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام اللهم الا ان يجعل حالا مقدرة كقوله تعالى
فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابه على المصدرية لا بعثها لما بينهما
من التقارب كانه قال اقمها الخلو بكلام عن المقصود وهو تقييد النحر وقيام مقيدة قال الطيبي
السنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مسلة

الحديث

الرجل نعقيدة حال ثانية اوصفة القايمة سنة صلي الله عليه وسلم منصوب علي المفعولية اي فاعلها بها سنة محمد اومقتضا في نحرها سنة محمد ويجوز رفعه خبر المبتداء محذوف متفق عليه قال ابن الهمام واخرج ابو داود عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسري قايمة علي ما بقي من قوايمها ثم قال وانما سن النبي صلي الله عليه وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالي فاذا وجبت جنوبها والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام اظهر اقول الاستدلال بقوله تعالي فاذكروا اسم الله عليها صواف اظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياما علي ثلاث قوايم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولي كونها اليسري للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم وعن ابي حنيفة نحرت بدنة قايمة فكدت اهلك قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحر بعد ذلك الا باركة معقولة [illegible] ان القيام افضل فان لم يتسهل فالقعود افضل من الاضطجاع نعم ذبح نحو الابل خلاف الاولي ان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل ذبحها والظاهر عدم ثبوته فقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك انما كرهه مالك واما ما وقع في بعض كتب الشافعية من ان نحر البقر والغنم يحرم اجماعا فهو غلط والصواب كما عبر به العبدري وغيره يجوز اجماعا وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اقوم علي بدنه بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الي مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفيه جواز الانابة في نحر الهدي وتفرقته وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب وان لا اعطي الجزار شيئا منها قال اي علي والنبي صلي الله عليه وسلم وهو الاظهر نحن نعطيه اي اجرته من عندنا متفق عليه قال ابن الهمام روي الجماعة الا الترمذي امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اقوم علي بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وان تصدق بجلودها وجلالها ولم يقل فيه البخاري نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وامره وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال السرقسطي جزارتها بضم الجيم وكسرها فبالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون ياخذون في اجرتهم وحكي ابن المنذر عن ابن عمر واسحاق انه لا باس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري ان يعطي الجزار الجلد يعني اذا ابره واما اعطاه له تطوعا فجايز اجماعا وعن جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا اي التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر الاسلام فرخص لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الطيبي نهي اولا ان يوكل لحم الهدي والاضحية فوق ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا اي ادخروا ما تتزودونه فيما تستقبلونه مسافرين او مجاورين فاكلنا وتزودنا قال الطيبي اذا كان واجبا باصل الشرع كدم التمتع والقران

ودم الافساد

وذم الافساد وجزاء الصيد ثم يجوز للمهدي ان ياكل منها عند بعض اهل العلم وعليه الشافعي وفي التميمي ويا كل
استحبابا من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانها دماء نسك كالا ضحية ولا يجوز ان ياكل من غير هذه الهدايا لانها
دماء كفارات وقال ابن الهمام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم قارنا على ما رجحه بعضهم اي التطوع بعد ما صار
الي الحرم اما اذا لم يبلغ بان عطب وذبح في الطريق فلا يجوز الاكل منه لانه في الحرم يتم القربة فيه
بالاراقة وفي غير الحرم لا يحصل بر بالتصدق فلا بد من التصدق ليحصل ولو اكل منه او من غيره
مما لا يحل له الاكل منه ضمن ما اكل وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء
من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز الاكل منه فان باع شاء او اعطى الجزار اجره منه فعليه ان يتصدق بقيمته
وحيث ما جاز الاكل للمهدي جاز ان يوكل الاغنياء وايضا يستحب ان يتصدق بثلثها اتفق عليه وفي
حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم وهل يعود التحريم
بعود السنة وا لقحط فيه نصان للشافعي والاصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي تحريم او تنزيه

الفصل الثاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية بالتخفيف على الافصح
وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية
وهو موضع بين اطراف الحل والحرم وقضيته مشهورة واما قول ابن حجر فوقع الصلح على انهم يتحللون بالحديبية
ويقضون عمرتهم ثم ياتون في العام الاتي ويحجون ويقيمون فكان كذلك فليس كذلك ان الصلح انما
وقع على انهم يقضون عمرتهم فقط دون ان يحجوا وايضا كانت المصالحة على ان يخلوا مكة له عليه الصلوة
والسلام ثلثة ايام حتى طالبوا خروجها بعد مضيها في هدايا اي في جملة هدايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جملا نصب باهدى وفي هدايا صلة له وكان حقه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موقع المضمر
يعني جملا كائنا في هداياه كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر
في راسه اي انفه برة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة قال ابو يعلى اصلها بروة لانها تجمع على برات
مثل كثبات وثبون اي حلقة من فضة وفي المصابيح وفي راسه برة فضة بالاضافة قال شارح
اي في انفه حلقة فضة فان البرة حلقة من صفر ونحوه يجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد
جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس قال في راسه على الاتساع والاظهر انه مجاز المجاورة من حيث
قربه من الراس لا من اطلاق الكل على البعض وفي رواية من ذهب ويمكن التعدد باعتبار المنخرين يغيظ
بذلك المشركين بفتح حرف المضارعة اي توصل الغيظ الى قلوبهم في نحو ذلك الجمل قلت خاصة جملا
منه فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسوله واوليائه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار
رواه ابو داود وعن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اي عجز

شمن مجركة زنية باستراباد

مكان

او يهدي ثلثها

عن السير و وقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنصر الان وكفرح
هلك والمعنى على الثاني من البدن المهداه الى الكعبة بيان لما قال انحرها ثم اغمس نعلها اي المقلدة
بها في دمها اي ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين الناس اي الفقراء وبينها والمعنى اترك الاكل
بينهم وبينها ولا تمنع احدا منهم قال الطيبي لتعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة او جماعة
غيرهم من قافلة اخرى انتهى وقد تقدم التفصيل فيا كلوا نها اي فهم يا كلونها على حد قوله تعالى ولا
يوذن لهم فهم يعتذرون والا لكان الظاهر ان يقال فيا كلوها كقوله تعالى ذرهم ياكلوا رواه مالك
والترمذي وابن ماجة اي عن ناجية الخزاعي ورواه ابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي قال
في التقريب ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي ايضا صحابي تفرد
بالرواية عن عروة وقيل ناجية بن كعب بن عمرو بن يعمر الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الاوزاعي الخزاعي المصطلقي والاول
هو المشهور وقال المولف هو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال
انه ناجية بن عمرو وهو معدود في اهل المدينة وكان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية
اذ نجا من قريش وهو الذي نزل القليب في الحديبية بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال روى
عنه عروة بن الزبير وغيره مات بالمدينة في ايام معاوية انتهى ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان
صاحب المصابيح تبع احمد بن حنبل والمص تبع الجمهور والله اعلم وعن عبد الله بن قرط بضم القاف وسكون الراء
وطاء مهملة ازدي كان اسمه شيطانا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره المولف عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام عيد الضحى فلا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة ان افضل الايام يوم عرفة
او ايام الاشهر الحرم كذا قيل وفيه بحث وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان العشر افضل مما عداه
انتهى واراد بالعشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة فانه ورد ما من ايام العمل فيها احب الى الله من عشر
ذي الحجة وهو معارض بما صح في الاخبار الصحيحة بان ايام العشر الاواخر من رمضان افضل الايام فينبغي
ان يقيد الحديث الاول بايام الاشهر الحرم ولا يبعد ان يقال الافضلية مختلفة باعتبار الحيثية او
الاضافية والنسبية فلا يحتاج الى تقدير من التبعيضية عند الله اي في حكمه فانه منزه عن الزمان
كما انه مقدس عن المكان يوم النحر اي اول ايام النحر لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكثر اعمال الحج حتى
سماه تعالى فيه يوم الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء اي يوم القرار بخلاف ما قبله وما
بعده من حيث الانتشار قال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس
يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضي لفظهما
فضل ما يخصهما من وظايف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح ان عرفة افضل الايام فالمراد

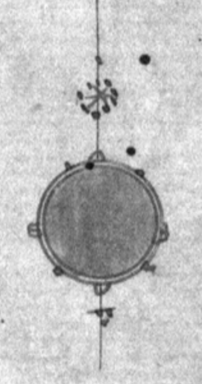
ههنا

ووهم من خلطهما وقال في تهذيب الاسماء ناجية الصحابي بالنون والجيم وهو ناجية ابن جندب بن كعب ابن جندب م

ههنا اي من افضل الايام كقولهم فلان اعقل الناس اي اعقلهم والمراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق
قال ثور يعني احد رواة الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم الثاني اي من ايام النحر او من ايام العيد فلا
نا في ما سبق من انه اول ايام التشريق قال اي عبد الله وقرب بتشديد الراء مجهولا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بدنات خمس او ست شك من الراوي او ترديد من عبد الله يريد تقريب الامر اي بدنات قليل من
بدن النبي صلى الله عليه وسلم فطفقن بكسر الفاء الثانية اي شرعن يزدلفن اي يتقربن ويسعين اليه بايتهن
يبدا قال الطيبي اي منتظرات بايتهن يبدا للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن انتهى
قيل وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال اي عبد الله فلما وجبت جنوبها اي سقطت على الارض قال اي
عبد الله وهو تاكيد كذا اول وقال الطيبي اي الراوي فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيلزم ثم
ان يقال بزيادة الفاء وعندي ان ضمير قال راجع اليه صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة خفية
عطف تفسير لقال لم افهمها اي لخفاء لفظها فقلت اي للذي يلي او يليه ما قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قال اي المسؤول وفي المصابيح فقال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من المحتاجين فليقطع
اي اخذ قطعة منها او قطع منها لنفسه وفي المصابيح فليقتطع من لحمها رواه ابو داود وذكر حديثا
ابن عباس اي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجابر اي البقرة عن سبعة في باب الاضحية
الاظهر انه اعتذار من صاحب المشكوة بانه اسقطهما عن تكرار ويحتمل ان يكون اعتراضا بانه حولهما عن هذا
الباب لانهما انسب الى ذلك الباب والله اعلم الفصل الثالث عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ضحى بتشديد الحاء اي فعل الاضحية منكم فلا يصبحن بعد ثالثة اي من الايام او بعد ليلة
ثالثة وفي بيته منه اي من لحم الاضحية شيء لحرمة ادخار شيء من لحم الاضاحي في هذا العام لاجل القحط
الشديد الذي وقع فيه حتى امتلأت المدينة من اهل البادية فامر اهلها باخراج جميع ما عندهم من لحوم
الاضاحي الذي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام فلما كان العام المقبل اي الاتي بعده قالوا اي بعض
الاصحاب يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا استحبابا واطعموا اي ندبا
وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امر اباحة وان ذلك العام علة لتحريم الادخار السابق وايماء
الى ان الحكم يدور مع العلة وجودا او عدما كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها قال الطيبي بالضم
وبالفتح الجوع المشقة وقيل لغتان فاردت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا فيهم اي تعينوهم اي
الفقراء وجعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة كذا قيل وقال الطيبي اي توقعوا الاعانة
فيهم انتهى فجعله من باب التضمين كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي ومنه قوله تعالى حكاية
واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التقدير ان تعينوني في حقهم فان فقرهم كان صعبا علي صلى الله
عليه وسلم متفق عليه لا يظهر وجه ايراد المصنف الحديث في هذا الباب كما لا يخفى على اولي الالباب

منه

ولعله اراد بهما تفسير الحديث جاين في اخر الفصل الاول والله اعلم عن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المولف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اي الاضاحي او الهدايا فيظهر وجه المناسبة للباب ان تاكلوها بدل اشتمال فوق ثلاث اي ليال وفي نسخة ثلثة ايام لكي تسعكم اي لتكفيكم وفقراءكم جاء الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته استيناف مبين تغير الحكم اي اتى الله بالخصب وسعة الخير واتى بالرخاء وكثرة اللحم فاذا كان الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي افتعال من الاجر اي اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والا لكان متشددا وايضا لا يصح بيع لحومها بل يوكل ويتصدق به الا للتنبيه وان هذه الايام اي ايام منى وهي ربعة ايام اكل فيحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرئ بهما في السبعة فشاربون شرب الهيم وجوز كسرها وفي رواية وبعال اي جماع وذلك كل لحرمة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ اضياف الحق وذكر الله اي كثرة ذكره تعالى لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ويمكن ان يراد بها ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم الله من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولعل هذا هو الماخذ لتحريم الصيام ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي وتكبير التشريق وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق رواه ابو داود باب الحلق اي والقصر والتخيير بافضلهما الفصل الاول عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه بتشديد اللام وتخفيفها اي حلقه في حجة الوداع واناس من اصحابه اي حلقوا ومن بيانية او تبعيضية وهو الظاهر من قوله وقصر بعضهم بتشديد الصاد وقيل بتخفيفها اي بعض الناس او بعض اصحابه ويمكن ان يكون المراد قوله وقصر بعضهم اي بعد عمرتهم قبل حجتهم متفق عليه وفي الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة والسلام قصر في عمرة القضاء قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وغيره حكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة او السلف ومما يويده قوله عليه الصلوة والسلام خذوا عني مناسككم ولم يحفظ عنه عليه الصلوة والسلام ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الراس واما القياس على مسح الراس فغير صحيح للفرق بينهما وهو ان اية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فانه قال تعالى محلقين رؤسكم ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام واصحابه الكرام قط اكتفوا بحلق بعض الراس او تقصيره بل ورد النهي عن القزع حتى للصغار وهي



ولا تحلقوا رؤسكم

الراس

حلق بعض

حلق بعض الراس وتخليه بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام
في ذلك ثم مما خطر لي في هذا المقام من التحقيق الناشي عن سلوك سبيل التدقيق ان الحكمة في قوله محلقين
بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا بدونها ان الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا وان المنهي عنه يشمل
القليل والكثير مطلقا وعن ابن عباس قال لي معاوية اي ابن ابي سفيان اني قصرت راس النبي صلى الله عليه
وسلم اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او عريض
لاحدة وقيل المراد به المقص وهو الاشبه في هذا المحل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في حجة
بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته والذي يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله
عليه وسلم حاجا لقال بمنى قال الطيبي كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء ان صح ما روي عنه انه قال اسلمت
عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام واما ما استدل به القايلون بانه صلى الله عليه وسلم
كان متمتعا وانه احل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص قالوا ومعاوية اسلم
بعد الفتح والنبي عليه الصلوة والسلام لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن احرام
عمرة لما رواه ابو داود وفي روايته من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون في منى فدفعه
ان الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت مجيا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي
هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل
الثابت في مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما اعلمناك
فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير فاما هو خطاء او محمول على عمرة الجعرانة فانه قد كان اسلم
بعد ذلك وهي عمرة خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي والنسائي انه عليه الصلوة
والسلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن
اجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في ايام
العشر بالخطاء ولو كانت بسند صحيح اما للنسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه متفق عليه وانت
علمت مما سبق من كلام المحقق ان قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية ابي داود وعن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع قال الطيبي على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث
وقال في الحديبية لما امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين
وهو انه قال في الموضعين اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدا الله تعالى في قوله
محلقين رؤسكم ومقصرين اكمل وقضاء التفث المامور به في قوله عز وجل ليقضوا تفثهم يكون به
اجمل وكونه في ميزان العمل اثقل قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقيني واما قوله تعالى تا

كان هذا في حجة الوداع

ومن ذريتي بعد قوله اني جاعلك للناس اماما اي واجعل بعض ذريتي ايمة ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر

فانه دعاء مستقل لا متفرع على كلام سابق واما تقديره وجاعل بعض ذريتي فهو عطف على كاف جاعلك

فلا وجه له نعم لا يبعد ان يكون من باب التلقين قوله سبحانه قال ومن كفر بعد قوله وارزق اهله من الثمرات

من آمن منهم بالله واليوم الآخر فانه يصح التقدير وارزق بصيغة الامر وارزق بصيغة المتكلم او

ومن كفر مبتداء وخبره فامتعه قال اللهم ارحم المحلقين وتغافل عن العطف على وجه العطف دون العنف.

قالوا تاكيد للاستدعاء وقيل هو قول المحلقين او المقصرين او قولهما جميعا احتمالات ثلاث اظهرها

بعض الكل من النوعين والمقصرين يا رسول الله قال اي في المرة الثالثة والمقصرين متفق عليه و ذكره

ابن الهمام في رواية الصحيحين انه قال في المرة الثالثة والمقصرين ثم قال وفي ر[illegible] البخاري

فلما كانت الرابعة قال والمقصرين انتهى فما ذكره المولف اما تقصير منه او رواية اخرى والله

اعلم ويدل على الاول الحديث الثاني وهو قوله عن يحيى بن الحصين عن جدته اي ام الحصين بنت

اسحق الاحمسية شهدت حجة الوداع ذكره المولف انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة هي في المرة الاخرة رواه مسلم ويحمل رواية البخاري

فلما كان الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين او يحمل كلام كل راو على ما سمع به وتحقق

عنده والله اعلم قال الطيبي وانما خص المحلقين اولا بالدعاء دون المقصرين وهم الذين اخذوا

من اطراف شعورهم ولم يحلقوا لان اكثر من احرم معه عليه الصلوة والسلام قد ساق الهدي ومن معه هدي

فانه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر من ليس معه هدي ان يحلق ويحل وجدوا في انفسهم من ذلك

واحبوا ان ياذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى لهم

فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق فمال اكثرهم اليه وكان فيهم من بادر

الى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذا قدم المحلقين واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه الصلوة والسلام

انما امرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق وانما اختار والتقصير لقرب الزمان من الوقوف ابقاء للشعر للحلق

او التقصير بعد الحج وجمعا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة والرخصة اولى بعد العمرة واما المقصرون

في الحج فعملوا بالرخصة وابقاء في شعرهم للزينة بخلاف المحلقين فانهم اختاروا العزيمة في

القضية فاستحقوا الافضلية ولانه ادل على صدق النية وحسن الطوية والتذلل في مقام العبودية

واما قول النووي ووجه تفضيل الحلق ان المقصر ابقى على نفسه الزينة لشعره والحاج مامور بترك

الزينة فغريب منه وكذا استحسانه ابن حجر منه عجيب فان الحاج ليس مامورا بترك الزينة بعد فراغ

الحج والعمرة ثم هذا كله لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم انه كان بالحديبية حين امرهم بالحلق فلم

يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ الا ان قوله امرهم بالحلق نفي محفوظ وانما امرهم بالتحلل فاحتاج

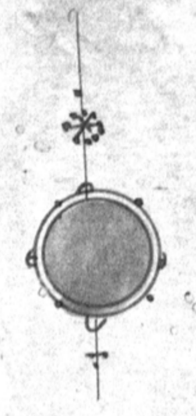
لم يكن معه هدي وكان عليه السلام

بعضهم الحلق لانه الافضل واختار اخرون القصر حتى يحلقوا في العام المقبل جمعا بين الفضيلتين وحيازة
للفضيلتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين
بما ذكر فقيل له يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا يعني لم يطمعوا دخول مكة
يومئذ مستدلين بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم وقد اجاب الصديق
من ارباب التحقيق عنه بانه ليس في الاية تعيين لهذه السنة ثم نص عليه الصلوة والسلام بهذا الكلام في ذلك
المقام هذا ومذهب المشهور الذي عليه الجمهور ان الحلق او التقصير نسك اما واجب او ركن لا يحصل التحلل
من الحج والعمرة الا به وللشافعي قول شاذ انه يحصل باستباحة محظور كالطيب واللباس والصواب هو
الاول وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة اي جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله
بمنى وهو الان يسمى مسجد الحيف وقال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على اليمين
الذاهب الى عرفة ونحر نسكه بسكون السين ويضم جمع نسيكة وهي الذبيحة والمراد بدنته عليه الصلوة
والسلام وقد نحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر بقية المائة ثم دعا بالحلاق وهو المعمر قال
الطيبي هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره وناول الحالق شقه اي جانبه الايمن اي من الراس
محلقه قال الطيبي دل على ان المستحب الابتداء بالايمن وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر انتهى اي
ليكون ايمن الحالق ونسب الى ابي حنيفة الا انه رجع عن هذا وسبب ذلك انه قاس اولا يمين الفاعل
المتبادر من التيامن ولما بلغه انه عليه الصلوة والسلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول
على المعقول الى صريح المنقول اذ الحق بالاتباع احق ولو وقف الحالق خلف المحلوق امكن
بين الايمنين ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو عم انس وزوج امه ام سليم وكان له عليه الصلوة
والسلام بابي طلحة واهله مزيد خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار وهو
حفر قبره الشريف ولحد له بيده ودفنه فيه وحضره بدفنه لبنته ام كلثوم زوجها عثمان
فاعطاه اي ابا طلحة اياه اي الشعر المحلوق ثم ناوله اي الحالق شقه الايسر وفي نسخة صحيحة الشق
فقال بلسان القال او الحال احلقه فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه اي المجموع بين الناس
على طهارة شعر الادمي خلافا لمن شذ وان يتبرك باشعاره عليه الصلوة والسلام وباقي اثاره متفق عليه
قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس
وهذا يفيد ان السنة في الحلق البدء بيمين المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو
الصواب انتهى وقال السروجي وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق وذكر ذلك بعض اصحابنا ولم يعز
الى احد والسنة اولى وقد اخذ الامام بقول الحلاق ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه

وفي منسك ابن العجمي والجر هو المختار وقال في النخبة هو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل
عند الاصحاب لانه قال اخطات في الحج في موضع كذا وكذا وذكر منه البداة بيمين الحالق نصح تصحيح
قوله الاجز وقد ذكر ابن حجر انه ليس ان يقلم بعد الحلق او التقصير اظفاره وللاتباع كما صح عنه عليه الصلوة
وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه اقول وهو الملايم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم اي بالحج او العمرة او بهما ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت اي بالتحلل الاول وهو بالحلق بطيب متعلق باطيب فيه اي في اجزايه مسك متفق عليه وفيه
رد على من جعل الطيب تابعا للجماع وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اي نزل من
منى الى مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى ثم رجع اي في ذلك [illegible] ثم فصلى الظهر
بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن
خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان
احد الخبرين وهم اذا تعارضا ولا بد من صلوة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام لثبوت
مضاعفة الفرايض فيه لمولى انتهى والحمل على انه اعادة الظهر بمنى مقتديا على مذهبنا او اماما على مذهب
الشافعي اذا امر اصحابه بالظهر حين انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روي انه كان يزور
البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم اخر وقد تقدمت توجيهات اخر فتدبر واما خبر الترمذي
الذي حسنه انه عليه الصلوة والسلام اخر طوافه الى الليل فاول بانه اخر طواف نسائه الى الليل او جوز تاخير
طواف الزيارة الى الليل او المعنى اخر طوافه الكاين مع نسائه الى الليل الرواية انه عليه الصلوة والسلام
زار مع نسائه ليلا وفي الحديث دلالة على ان رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وان اختلف
كونه بمكة او منى اذ الترتيب بين الحلق والاضافة معتبر نظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث
ابن عمر الفصل الثاني عن علي وعائشة رضي الله عنهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة
راسها اي في التحلل او مطلقا الا لضرورة فان حلقها مثله كحلق اللحية للرجل رواه الترمذي
وكذا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق اي لا يجب عليهن الحلق
في التحلل انما على النساء التقصير اي انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما
والحلق افضل ثم قيل اقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من شعور ربع
راسه مقدار انملة رجلا كان او امراة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام
في هذا الباب ما قاله الامام مالك من وجوب الاستيعاب وادعى انه هو الصواب كما تقدم رواه ابو داود
والدارمي وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف بلا واو بدل الدارمي وفي
نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج الى الاعتذار ولعله لدفع وهم الاسقاط ه

والافاضة

باب بالتنوين



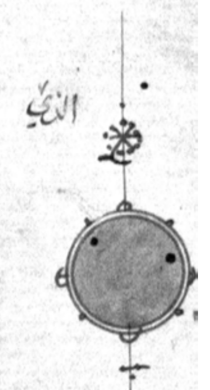
باب التقديم والتأخير وفي نسخة باب جواز التقديم والتأخير في بعض امور الحج واما قول ابن حجر اي في مسايل يتعلق
بالحلق فلذا لم يبوب بالترجمة فغريب مع ان الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة. الفصل الاول

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الحاء والواو على الصحيح
فيهما بمنا للناس اي لاجلهم يسالونه حال من فاعل وقف او من الناس او استيناف لبيان علة الوقوف قال الطيبي ولم
الاخير رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه فجاء وفي نسخة فجاءه بالضمير رجل فقال لم اشعر اي لم اعرف تقديم
بعض المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج او فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال
فيكون مخطيا فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح الآن ولا حرج اي لا اثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية
فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم
بصيغة المجهول اي وحقه التاخير ولا اخر اي ولا عن شيء اخر وحقه التقديم قال الطيبي لا بد من تقدير لا في
الاول لان الكلام الفصيح فلا يقع لا الداخلة على الماضي الا مكررة وساغ ذلك لان الكلام في سياق النفي و
نظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفيه بحث من وجوه منها ان الحديث ليس داخلا
في تلك القاعدة وهي ان كان القاعدة ما بعدها فعلا ماضيا وجب تكرارها كقوله تعالى فلا صدق
ولا صلى منها ان الآية ايضا خارجة عنها لما في المغني وغيره انما دخل عليه لا ان كان فعلا مضارعا لم يجب
تكرارها نحو لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقل لا اسالكم عليه اجرا ومنها انه قد يتوهم ان
الآية نظير الوجود لتكرارها فيها كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لان ما في يفعل ليست نافية
بل هي استفهامية او موصولة ومنها انه جاء ترك التكرار وكذا الا فض الله فاك لان المراد الدعاء فالفعل
مستقبل في المعنى ومنها يشذ ترك التكرار في قوله ان تغفر اللهم فاغفر جما واي عبد لك لا الما والا منها
تقدير لا في الاول او الاخير بغير معروف الا قال افعل ولا حرج قال الطيبي فعال يوم النحر اربعة رمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد
واسحق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو
حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على دفع الاثم دون الفدية وعلم انه المراد لما ياتي بخلافه متفق عليه
وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال افضت
الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع
واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فشرط
بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف
ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من ان الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب
فليس بصحيح وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنا اي عن التقديم والتاخير

في الاشباه يتدارك بلا تكرار

الاول لم يجد دون ... وقيل على هذا ان ابن عباس ... الحديث واوجب الدم على ... التقدم

يقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج اي بعد غروب الشمس قاله الطيبي اي بعد العصر وفيه انه ليس فيه توهم تقصير فانه جائز بالاتفاق حتى في اول ايام النحر ثم قال واذا غربت الشمس فات وقت الرمي ولزمه دم في قول الشافعي انتهى واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال شيخ الاسلام في مبسوطه اما بعد طلوع الفجر من يوم النحر فوقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام ولا بد من محل ثبوت كون الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل طلوع الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص انتهى وهو ظاهر في الرعاء واما في الضعفة فضعيف لحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام ولو اخره الى الغد رماه وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى فقوله امسيت ضد اصبحت على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون في اليومين اللذين بعده من بعد الزوال الى غروب الشمس وما بعد المغرب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضاء اتفاقا واذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت القضاء والاداء بالاجماع رواه البخاري الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت اي طفت طواف الافاضة قبل ان احلق او قصر او للتخيير قال احلق او قصر ولا حرج اي لا اثم ولا فدية وجاء اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اي لا اثم ولا فدية على المفرد واما على القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم اذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة رواه الترمذي الفصل الثالث عن اسامة بن شريك بفتح الشين وكسر الراء قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا اي مريد الحج فكان الناس ياتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت اي للحج عقيب الاحرام بعد طواف قدوم الافاقي او طواف نفل للمكي قبل ان اطوف اي طواف الافاضة وهو بظاهره يشمل الافاقي والمكي وهو مذهبنا في افضلية التقديم والتاخير خلافا للشافعي حيث قيده بالافاقي او اخرت شيئا او قدمت شيئا اي في افعال ايام منى فكان يقول لا حرج اي لا اثم الا على رجل الاستثناء يؤيد ان معنى الحرج هو الاثم اقترض بالقاف اي اقتطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه بالغيبة او غيرها وهو اي والحال ان ذلك الرجل ظالم فيخرج حرج اللهو والمشهود فانه مباح فذلك اي الرجل الموصوف حرج بكسر الراء اي وقع منه حرج وهلك اي بالاثم والعطف تفسيري رواه ابو داود وقد جاء في احاديث ان ستة وثلاثين زنية بالام في جوف الكعبة اهون من عرض المسلم باب خطبة يوم النحر الخطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة الا ان الخطبة بالضم بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب المراة ذكره الطيبي ورمي ايام التشريق عطف على خطبة والتوديع قال الطيبي عطف على التشريق اي ايام النفر التي تستتبع طواف الوداع انتهى والصواب انه عطف على رمي او خطبة فانه وقع طواف



وداعه صلى الله عليه وسلم الا في الليلة التي بعد ايام النفر والاتفاق على جوازه النفر وما بعدها بل الاولى
عند الكل تاخيره الى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بايام النفر مع انه تكرار محض لا فائدة في
اعادته الفصل الاول عن ابي بكرة اي الثقفي قال خطبنا اي وعظنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر تستحب
الخطبة عند الشافعي في اول ايام النحر وعندنا في الثاني من ايامه وتقييده في الاحاديث الصحيحة
يؤيد مذهبنا وبه استشكل النووي ما اتفق عليه اصحاب الشافعي من قولهم يسن ان يخطب الامام
او نائبه الناس بعد صلوة الظهر يوم النحر بمنى خطبة فردة يعلمهم فيها احكام المناسك الى ان قال فقوله
بعد صلوة الظهر مخالف لما في الاحاديث الصحيحة وانها كانت ضحى انتهى فالصواب ان هذه الخطبة
موعظة وان الخطبة المعروفة كانت ثاني يوم النحر والله اعلم قال ان الزمان هو اسم لقليل الوقت
وكثيره والمراد هنا السنة قد استدار اي دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته
والكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالة يوم خلق الله السموات اي وما فيها من النيرين
اللذين بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر وفي نسخة كهيئة يوم بالاضافة وهو خلاف الرواية
والدراية والارض اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتداء منه يعني الزمان في انقسامه
الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه
يوم خلق السموات والارض وقال بعض المحققين من علمائنا اي دار على الترتيب الذي اختاره الله
ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة
وعشرين الى ثلثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا في ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما
ثلثة عشر فانهم كانوا ينساون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر
الذي انساؤه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر ويتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون
غيرها كما قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي
السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه
واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية انتهى وقال البيضاوي كانوا
اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا
مجرد العدد انتهى فكان العرب كانوا مختلفين في النسيء والله اعلم السنة اثنى عشر شهرا جملة مستانفة
مبينة للجملة الاولى قال الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم قال البيضاوي اي
بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب
المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء لا يحل للناس ان يغزوا في

في ايامه

كانت خطبة

الحرم والاشهر الحرم الان يقاتلوا ويؤيد الاول ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطايف وغزا هوازن بحنين
في شوال وذي القعدة ثلاث اي ليال متواليات اي متتابعات قال الطيبي اعتبر ابتداء الشهور من
الليالي فحذف التاء والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب لا يام بفتح القاف وبكسر وذو القعدة وذو الحجة
بكسر الحاء ويفتح وقد يحذف منهما ذو المحرم عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم الى صفر
مثلا ليقاتلوا فيه وهو النسئ المذكور في القرآن وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع
الشهور ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم الى اصله قيل فلذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك
السنة انتهى لكن يشكل حين امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج
لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة ثم رايت ابن حجر وافقني
في هذه القضية حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة سنة ثمان التي كان عليها عتاب
ابن اسيد امير مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في الحجة وكان الزمان استدار فيهما
لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله
قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمل العامين قبلها ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية
ورجب مضر على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب اضيف اليهم لانهم كانوا يعظمونه
فوق ما يعظمون غيره من الاشهر وكانوا يعظمونه اكثر من سائر العرب ولا يوافقون غيرهم
من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث واما تعريفه بقوله الذي بين جمادي بضم الجيم
وفتح الدال بلا الف ورسمه بالياء وشعبان فللازاحة الارتياب الحادث فيه من النسئ
وقال الطيبي لزيادة بيان وقال اي شهر هذا اراد بهذا الاستفهام ان يقرر في نفوسهم حرمة
الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده قلنا الله ورسوله اعلم رعاية للادب وتحرزا عن التقدم
بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه
اسمه فقال اليس اي هذا الشهر او اسمه ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال بلا فاء اليس اي البلد البلدة قال الطيبي غلبت
البلدة على مكة كالبيت على الكعبة انتهى وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل
وهي اسم مكة انتهى والاظهر ان المراد بالبلد الارض بقرينة الاشارة بهذا وهو في منا والبلدة وان كان اسم مكة
لكن قد تطلق ويراد بها ارض الحرم كلها من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد
رب هذه البلدة الذي حرمها ولا شك ان التحريم يعم مواضع الحرم كلها قلنا بلى فاي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس اي هذا اليوم يوم النحر قلنا بلى ولعل فائدة
السوال على هذا السوال مع تكرار الحال ليكون اوقع في القلب واحفظ في النفس قال فان دماءكم

في دماءهم

واموالكم واعراضكم اي لتعرضكم لبعضكم من دمائهم واموالهم واعراضهم العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او سلفه عليكم حرام اي محرم حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا والمشبه به انما يكون
اقوى بان يكون اشهر واظهر وكان كذلك عند اهل الجاهلية في بلدكم هذا فالمعصية به عظيمة كما
قال ابن عباس وجمع ومن اتباعه بمضاعفة السيات بمكة كما يضاعف الحسنات بها لكن المعتمد ان السيئة
بها تضاعف كيفية لا كمية لئلا يخالف حصر قوله ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فلا يصلح دليلا للتعدد الذي ادعوه بل للتعظيم الذي
ذكرته في شهركم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء
وانتهاك حرمتها بحال وستلقون ربكم اي يوم القيمة فيسالكم عن اعمالكم اي القليلة والكثيرة
الا للتنبيه فلا ترجعوا بعدي اي لا تصيروا بعدي وفاتي ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال
قال الطيبي ويروى كفارا اي مشبهين بهم في الاعمال يضرب بعضكم رقاب بعض استيناف مبين
او حال وفي نسخة بالجزم على جواب النهي الا للتنبيه هل بلغت بتشديد اللام اي اعلمتكم ما انزل
الي من ربي قالوا نعم قال اللهم اشهد اي لي وعليهم فليبلغ بالتشديد ويخفف اي ليخبر الشاهد
اي الحاضر الغائب اي حقيقة او حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من يبلغه الحديث
اوعى اي احفظ لمبناه وافهم لمعناه من سامع وفيه تسلية للغائبين وتقوية للتابعين وايماء
الى ان باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه الا الهالكين متفق عليه وعن وبرة بفتحات وقيل
ب الموحدة واقتصر عليه المولف وهو ابن عبد الرحمن تابعي قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار اي
يوم الثاني وما بعده قال اذا رمى امامك اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي
الطيبي ويويده ما قال بعضهم من تبع عالما لقي الله سالما واما قول ابن حجر اي الامام الاعظم
حضر الحج والا فامير الحج ففيه انهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا فارمه بهاء الضمير او السكت
على الاول تقديره ارم موضع الجمرة او ارم الرمي او الحصى فاعدت عليه المسئلة اي اردت تحقيق
وقت رمي الجمرة فقال كنا نتحين اي نطلب الحين والوقت قال الطيبي اي ننتظر دخول وقت الرمي
فاذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير اي الجمرة وفي نسخة رميناه اي الحصى وفي رواية ابن ماجة
تصريح بانه بعد صلوة الظهر وهو الانسب بتقديم الاهم فالاهم والله اعلم رواه البخاري وعن سالم
عن ابن عمر اي ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا اي البقعة القربى وهي الجمرة الاولى لانها اقرب
الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات في
كل يوم من ايام التشريق يكبر اثر على كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي عقب
كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة وهو اعم والمراد بالمعية

خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتداء واثره باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام كذا روي عن ابن
مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله اكبر يعني
وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اي يدخل لمكان
السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاء اي الصعب فيستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة
فيقوم مستقبل القبلة اي حال كونه مقابلا للكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله
فيقوم مرفوع عطفا على يتقدم طويلا اي قياما او زمانا طويلا وهما متلازمان ويدعو اي قدر
سورة البقرة رواه البيهقي ويرفع يديه خلافا لمالك ثم يرمي الوسطى اي الجمرة التي بين الاولى والاخرى
بسبع حصيات قال ابن الهمام مثل هذا الترتيب متعين او اولى مختلف فيه والذي يقوى عندي استنان
الترتيب ولا يعنيه والله اعلم اقول والاحوط مراعات الترتيب لانه واجب عند الشافعي وغيره ثم الظاهر
ان الموالات سنة كما في الوضوء او واجب وفي مذهب مالك هنالك يكبر كلما رمى بحصاة ظاهره
تاخير للتكبير عن الرمي لكن يول بما تقدم ثم ياخذ بذات الشمال فيسهل اي يذهب على شمال الجمرة
الوسطى حتى يصل الى موضع سهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا كما
تقدم ثم يرمي جمرة ذات العقبة باضافة الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات في الهداية ولو رماها
من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة قال ابن الهمام نفعله عليه الصلوة والسلام من اسفلها
سنة لانه المتعين ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمان الصحابة من اعلاها ولم يامرهم بالاعادة
ولا اعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة بطن الوادي
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي
لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه الصلوة والسلام لذلك هو وجه
اختياره حصى الحذف فانه يتوقع الاذى اذا رموا من اعلاها لمن اسفلها فانه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم
بخلاف الرمي من اسفل مع المارين من فوقها انتهى ويؤيده جواز الرمي من جوانب ساير الجمرات مع انه صلى
الله عليه وسلم ما رمى الا من جهة واحدة يكبر عند كل حصاة ولا يقف اي للدعاء عندها قال ابن الهمام ولم
يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فان تخايل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه
من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون الوقوف يقع
في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضي
ذلك الى ضرر عظيم بخلاف في باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منفصم عنه ثم ينصرف
اي ابن عمر فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري عن ابن عمر قال استاذن

العباس

العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته اي التي بالمسجد
الحرام المملوة من ماء زمزم المندوب لشرب منها عقيب طواف الافاضة وغيره اذا لم يتيسر الشرب
من البير للخلق الكثير وهي الآن بركة. وكانت حياضا في يد قصي ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه
لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علي هكذا
الى الآن لكن لهم نواب يقومون بها قالوا وهي لآل عباس ابدا فاذن له متفق عليه قال بعض علمائنا
يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء العباس لاجل الناس ان يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن
له عذر شديد ايضا انتهى فاشار الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعذر يرتفع عنه الاساءة واما
عند الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مريض
او حصول مرض له يشق معه مشقة لا يحتمل عادة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
الى السقاية اي سقاية الحاج المذكورة في القران فاستسقى اي طلب الماء بلسان الحال او بيان
المقال فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب اي ماء خالص
خاص ما وصله استعمال من عندها فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام اسقني بهمزة وصل او قطع اي
من هذا الماء الحاضر في السقاية فقال اي العباس يا رسول الله انهم اي الناس يجعلون ايديهم فيه
اي في هذا الماء والغالب عدم النظافة فقال اسقني فشرب منه ولو بوا نقه ما روي انه عليه الصلوة
والسلام كان يحب الشرب من فضل وضوء الناس تبركا به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن
... س مرفوعا عن انس من التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه واما حديث سور المومن شفاء
... ير معروف ثم اتى زمزم وهم يسقون اي الناس بماءها ويعملون اي يكدحون فيها اي بالجذب
... صب فقال اعملوا فانكم على عمل اي قايمون او ثابتون على عمل صالح اي خير لان خير الناس انفعهم
... اس ثم قال اي لولا كراهة ان يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل الصالح من ايديكم لنزلت
... عن ناقتي حتى اضع بالنصب والرفع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وهو واحد طرفي ز...
... اه البخاري وفي مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم
فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان يغلبوا عليها لنزعت بيدي
وفي رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اي من زمزم لم ينزع معه احد فشرب
ثم افرغ باقي الدلو في البير ووجه الجمع لا يخفى وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة اي نام نومة خفيفة بالمحصب بفتح الصاد المشددة بالنزع
في الجار والمجرور وصلى ورقد وهو في الاصل كل موضع كثر حصاؤه والمراد الشعب الذي احد طرفيه
منا والاخرة متصل بالابطح وتبيتي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما زوي في هذا الحديث

من سقايته م
وضع العذر م
المبيت م
عليهم م
لولا ان تغلبوا

خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتداء واثره باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام كذا روي عن ابن
مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر الروايات من ذلك الاقتصار على الله اكبر يعني
وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اي يدخل لمكان
السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاء اي الصعب فيستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة
فيقوم مستقبل القبلة اي حال كونه مقابلا للكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله
فيقوم مرفوع عطفا على يتقدم ثم طويلا اي قياما او زمانا طويلا وبما مثلا زمان ويدعو اي قدر
سورة البقرة رواه البيهقي ويرفع يديه خلافا لمالك ثم يرمي الوسطى اي الجمرة التي بين الاولى والاخرى
بسبع حصيات قال ابن الهمام مثل هذا الترتيب متعين او اولى مختلف فيه والذي يقوي عندي استنان
الترتيب ولا يعينه والله اعلم اقول والاحوط مراعاة الترتيب لانه واجب عند الشافعي وغيره ثم الظاهر
ان الموالات سنة كما في الوضوء او واجب ذو في مذهب مالك هنالك يكبر كلما رمى بحصاة ظاهره
تاخير للتكبير عن الرمي لكن يؤول بما تقدم ثم ياخذ بذات الشمال فيسهل اي يذهب على شمال الجمرة
الوسطى حتى يصل الى موضع سهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا كما
تقدم ثم يرمي جمرة ذات العقبة باضافة الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات في الهداية ولو رماها
من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة قال ابن الهمام ففعله عليه الصلوة والسلام من اسفلها
سنة لا انه المتعين ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمان الصحابة من اعلاها ولم يامروهم بالاعادة
ولا اعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة بطن الوادي
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي
لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه الصلوة والسلام لذلك هو وجه
اختياره حصى الخذف فانه يتوقع الاذى اذا رموا من اعلاها لمن اسفلها فانه لا يخلوا من مرور الناس فيصيبهم
بخلاف الرمي من اسفل مع المارين من فوقها انتهى ويؤيده جواز الرمي من جوانب ساير الجمرات مع انه صلى
الله عليه وسلم ما رمى الا من جهة واحدة يكبر عند كل حصاة ولا يقف اي للدعاء عندها قال ابن الهمام ولم
يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فان تخايل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه
من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهو منعدم فيما بعده من الايام الا ان يكون الوقوف يقع
في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضي
ذلك الى ضرر عظيم بخلاف في باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منفصم عنه ثم ينصرف
اي ابن عمر فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري عن ابن عمر قال استاذ

من سقايته

وضع العذر

المبيت

عليهم

لولا ان تغلبو

العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته اي التي بالمسجد
الحرام المملوة من ماء زمزم المندوب لشرب منها عقيب طواف الافاضة وغيره اذا لم يتيسر الشرب
من البير للخلق الكثير وهي الآن بركة. وكانت حياضا في يد قصي ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه
لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علي هكذا
الى الآن لكن لهم نواب يقومون بها قالوا وهي لآل عباس ابدا فاذن له متفق عليه قال بعض علمائنا
يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء العباس لاجل الناس ان يترك المبيت بمنى ليالي وبيبيت بمكة ولمن
له عذر شديد ايضا انتهى فاشار الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعذر يرتفع عنه الاساءة واما
عند الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مريض
او حصول مرض له يشق معه مشقة لا يحتمل عادة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
الى السقاية اي سقاية الحاج المذكورة في القران فاستسقى اي طلب الماء بلسان الحال او بيان
المقال فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب اي ماء خالص
خاص ما وصله استعمال من عندها فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام اسقني بهمزة وصل او قطع اي
من هذا الماء الحاضر في السقاية فقال اي العباس يا رسول الله انهم اي الناس يجعلون ايديهم فيه
اي في هذا الماء والغالب عدم النظافة فقال اسقني فشرب منه تواضعا ولو فقه ما روي انه عليه الصلوة
والسلام كان يحب الشرب من فضل وضوء الناس تبركا به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن
[illegible]س مرفوعا عن انس من التواضع ان يشرب الرجل من سؤر اخيه واما حديث سؤر المومن شفاء
[illegible] معروف ثم اتى زمزم وهم يسقون اي الناس بماءها ويعملون اي يكدحون فيها اي بالجذب
[illegible]صب فقال اعملوا فانكم على عمل اي قايمون او ثابتون على عمل صالح اي خير لان خير الناس انفعهم
[illegible]اس ثم قال اي لولا كراهة ان يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل الصالح من ايديكم لنزلت
[illegible] عن ناقتي حتى اضع بالنصب والرفع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وهو واحد طرفي
[illegible]اه البخاري وفي مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم
فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي
وفي رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو اي من زمزم لم ينزع معه احد فشرب
ثم افرغ باقي الدلو في البير ووجه الجمع لا يخفى وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة اي نام نومة خفيفة بالمحصب بفتح الصاد المشددة متنازع
في الجار والمجرور وصلى ورقد وهو في الاصل كل موضع كثر حصاؤه والمراد الشعب الذي احد طرفيه
منا والاخرة متصل بالابطح ونيتي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما زوي في هذا الحديث

انه صلي بالمحصب في حديثه الاخر انه صلي بالابطح ويقال له البطحاء قال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين مكة
ومنى وهو الى منى اقرب وهذا لا تحديد فيه اي لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حده ما
بين الجبلين الى المقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا
من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويسمى خيف بني كنانة واصل الخيف معناه سفح الجبل
مطلقا ثم ركب اي من المحصب متوجها الى البيت فطاف اي طواف الوداع يحتمل راكبا وماشيا رواه
البخاري قال الطيبي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج
به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة قال ابن عباس التحصيب
ليس بشيء انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم هناك اتفاقا للاستراحة انتهى وفي الهداية التحصيب سنة وهو
الاصح قال ابن الهمام يحترز به عن قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس
قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن
جئت وضربت قبته فجاء فنزل ووجه المختار ما اخرجه الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله
اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقا
سمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت
على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بذلك المحصب انتهى فثبت بهذا انه نواه قصدا ليري لطيف صنع الله وليتذكر فيه نعمته سبحانه
عليه عند مقايسة نزوله الآن الى حاله قبل ذلك اعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى
وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه الصلوة والسلام من النصر والاقتدار
على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الالهي الذي دعا الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به في دنياهم
ومعادهم لا شك في انها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المويد وكل واحد
منهم جدير بتفكرها والشكر التام لانه عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك
يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح واخرج ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي
الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى وعلى هذا
الوجه لا يكون كالرمل في الاول لان الاراءة ثم يلزم ان يراد بها اراءة المشركين ولم يكن بمكة
مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمون الذين كان لهم علم بالحال الاول وعن عبد العزيز بن رفيع

بتقرير

عليها

بضم الراء وفتح الفاء اسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المولف قال سالت
انس بن مالك قلت بدل من سالت او بيان اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته عن صلى الله
عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن قال بمنى قال فيه التفات اذ حقه ان يقول قلت
فاين صلى الظهر يوم النفر اي الثاني وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا
الحديث انه عليه الصلوة والسلام اول صلوة صلاها في الابطح هو العصر وحديث انس السابق عليه
صريح في انه الظهر لكنه مخالف لدابه صلى الله عليه وسلم في تقديم الظهر على الرمي في سائر الايام
ولا شك ان رميه عليه الصلوة والسلام كان بعد تحقق الزوال وان جوز ابو حنيفة في اليوم الرابع
من اول النهار مع انه مكروه عنده وغير جائز عند سائر العلماء ولا يبعد ان يقال الحكمة في تاخير
ظهره حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والايماء الى الشرعة الجامعة بين نوع من التعجيل
والتاخير في الاية اللامعة ثم قال اي انس افعل كما يفعل امراوك اي لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل
به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه بعذر لا باس به كما قال
ابن حجر يعني ماذكره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله
نعم غير واجب اجماعا وانما الخلاف في كونه سنة لا متفق عليه وعن عايشة قالت نزول الابطح اي التزول
فيه ليس بسنة اي قصدية ام من سنن الحج بدليل الرواية الاخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك
ويمكن ان يكون مرادها ليس من الواجبات او من السنن الموكدات انما نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان اسمح اي اسهل لخروجه اي الى المدينة اذا خرج اي اذا اراد الخروج وقيل اسهل
لخروجه وقت الخروج من منى الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي لانه كان يترك فيه
ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه
منها الى المدينة اسهل انتهى وفيه انه ما فيه قصد النزول به للمعنى الذي ذكره ابن
الهمام متفق عليه ورواه الاربعة وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر بانه ليس بشيء ذكره
ابن حجر لكن المعنى ليس بشيء من المناسك او ليس بشيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر وكان
يراه سنة ويستدل بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون به وعنها اي عن عايشة قالت
احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت اي مكة فقضيت عمرتي اي العمرة التي تحللت منها بسبب حيضها
وانتظرني بالنون وفي نسخة ابن حجر باللام وهو مخالف للاصول المعتمدة مع احتياجه الى
تاويل انتظر لاجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت اي من العمرة فامر الناس بالرحيل
فخرج اي من الابطح فمر بالبيت فطاف به اي طواف الوداع قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة
يحتمل ان يكون قبل الصلوة او بعدها هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين اي احدهما بل

رسول الله

العصر

حيل

اي وجد تدبر رواية ابي داود مع اختلاف يسير اي بينه وبين رواية المصابيح في آخره ففيه اعتراضان على
صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث في الفصل الاول وحيث خالف لفظ ابي داود والله اعلم وعن ابن عباس
قال كان الناس اي بعد حجهم ينصرفون في كل وجه اي طريق طايفا وغير طايف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينفرن احدكم اي النفر الاول والثاني او لا يخرجن احدكم من مكة والمراد به الافاقي حتى
يكون آخر عهده بالبيت اي بالطواف به كما رواه ابو داود وقال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع
وخالف فيه مالك الا انه خفف بصيغة المجهول اي طواف الوداع عن الحايض وفي معناها النفساء
وعلى هذا الاستثناء اتفاق العلماء متفق عليه قال ابن الهمام طواف الوداع واجب ويستحب ان يجعله
آخر طواف في الكافي للحاكم ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه
حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل في مكة يعيده للصدر وانما يعتد
به اذا فعله حين يصدر واجيب بانه انما قدم مكة للنسك فحين فراغه منه جاء اوان السفر فطوافه
حينئذ يكون له اذ الحال انه على عزم الرجوع نعم روي عن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام
الى العشاء قال احب ان يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حايل لكن هذا على وجه الاستحباب
تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ لا يستغرب في العرف تاخير
السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة
دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فايت الحج لان العود مستحق عليه ولانه
صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة وفي ايجابه على المعتمر حديث ضعيف
رواه الترمذي وفي البدايع قال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم
افعال الحج وهذا المعنى يوجد في اهل مكة وعن عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية اي احد
امهات المومنين وهي بنت حيي بن اخطب اليهودي الخيبري من بني اسرائيل من سبط هرون
اخي موسى عليهما السلام ليلة النفر اي ليلة يوم النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها
والنفر يحتمل الاول والثاني جزم به ابن حجر فقالت اي صفية للنبي عليه الصلوة والسلام
ومن معه من اهل بيته الكرام ما اريني بصيغة المجهول من الاراءة اي ما اظن نفسي الا حابستكم
بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم اي ما نعتكم عن الخروج
الى المدينة بل تنتظروا الى ان اطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف
الافاضة لا يجوز تركه بالاعذار فلما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حديثها انها قالت قولها
لم تطف للزيارة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى قال الطيبي هكذا روي على وزن فعلى
بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها

لان النفر

الجرح والقتام

اواصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل بماصقان
للمراة تعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستاصلهم من شومها انتهى وقيل انهما مصدران والعقر
وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق او الضرب على الحلق او الحلق في شعر الراس لانهن يفعلن
ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن ابدل التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف
انتهى وفيه انه لا يساعده رسمهما بالياء وقيل انهما تانيث فعلان اي جعلها عقري اي عاقرا اي عقيما
وحلقى اي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته امه مما يقع في كلامهم
للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لم يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على
التماسه اطافت اي صفية يوم النحر اي طواف الافاضة ولما اعرض عنها وساله عن عزمها ظنا انها قصرت
في تاخير طواف فرضها قيل نعم في جوابه ثم لما التفت اليها حين تبين عدم تقصيرها قال اذا كنت
طفت طواف الافاضة فانفري بكسر الفاء اي اخرجي الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه
ساقط بالعذر متفق عليه الفصل الثاني عن عمرو بن الاحوص رضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في حجة الوداع اي يوم النحر كما سبق اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال تعالى واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بري من المشركين ورسوله قال البيضاوي اي يوم العيد لان
فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام كان فيه ولما روي انه عليه الصلوة والسلام الحج عرفة ووصف
الاكبر لان العمرة الحج الاصغر او لان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من
الاعمال او لان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده اعياد اهل الكتاب
او ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة
فقد ادرك الحج او يسمى بالحج الاكبر لانه اكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي
حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حجيج المسلمين ذكره ابن الملك او لانه وافق
يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الاكبر الذي ورد في حقه ان حجه كسبعين حجة وفيه كتبت
رسالة مستقلة او لان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الاكبر بظاهره ينافي
جوابهم السابق الله ورسوله اعلم ولعل هذا في يوم اخر من ايام النحر او احد الجوابين صدر عن
بعضهم قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم احتراز عن الحقوق الشرعية حرام اي محرم
ممنوع لحرمة يومكم هذا في بلدكم اي حرمكم هذا ولعل ترك الشهر اختصار من الراوي الا لا
لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد على احد نحو لا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه
لا تقتلوا انفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه نهي نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون كما ذكره
المفسرون ونظيره الدعاء يغفر الله ويرحمه ونحوه فانه ابلغ من اغفره وارحمه قال الطيبي جزى معنى

وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل لم يعرفون لعوام

النهي ليكون ابلغ يعني كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر به والمراد الجناية علي الغير الا انها كانت سببا

للجناية علي نفسه ابرزها في صورتها ليكون ادعي الي الامتناع ويدل علي ذلك ما روي في بعض طرق

الحديث الا علي نفسه وحينئذ يكون خبرا بحسب المعني ايضا الا للتنبيه لا يجني جان علي ولده ولا

مولود له علي والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وان يكون

المراد تاكيدا لا لا يجني جان علي نفسه فان عادتهم جرت بانهم ياخذون اقارب الشخص بجنايته والحاصل

ان هذا الظلم يودي الي ظلم اخر والاظهر ان هذا نفي بيوافق قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري

وانما خص الولد والوالد لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يواخذا بفعل بغيرهما اولي وفي رواية

لا يواخذ الرجل بجريمة ابيه وضبط بالوجهين الا وان الشيطان وهو ابليس الرئيس او الجنس الخسيس

قد ايس وفي نسخة ايس اي قنط ان يعبد اي من ان يطاع في عبادة غير الله تعالي لانه لم يعرف

انه عبده احد من الكفار في بلدكم هذا اي مكة ابدا اي علانية اذ قد يابي الكفار بمكة خفية

ولكن سيكون له طاعة اي فيما تحقرون من اعمالكم اي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر و

تحقير الصغائر فسيرضي بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول اي الشيطان به اي بالمحقر حيث

لم يحصل له الذنب الاكبر ولهذا نري المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرا في المسلمين

وقليلا في الكافرين لانه قد رضي عن الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضي

عن المسلمين بالكفر يرميهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلوة التي ليس لها وسوسة

انما هي صلوة اليهود والنصاري ومن الامثال لا يدخل اللص الا في بيت فيه متاع نفيس وقال

الطيبي قوله فيما تحقرون اي مما يتهجس في خواطركم وتتفوهون عن هنا تكم وصغائر ذنوبكم

فتودي ذلك الي هيج الفتن والحروب كقوله ان الشيطان قد ايس من ان يعبده المصلون في جزيرة

العرب ولكن في التحريش بينهم رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن رافع بن عمرو المزني نسبة

الي قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاء قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب الناس بمني

اي اول يوم النحر بقرينة قوله حين ارتفع الضحي علي بغلة شهباء اي بيضاء يخالطها قليل

سواد ولا ينافيه حديث قدامة رايت النبي صلي الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر علي ناقة صهباء

وعلي يعبر عنه اي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلي الله عليه وسلم فهو كرم الله وجهه وقف حيث

يبلغه صوت النبي صلي الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان واما

قول ابن حجر زيادة بيانه فليس في محله والناس بين قاعد وقائم اي بعضهم قاعدون وبعضهم

قائمون وهم كثيرون حيث بلغ مائة الف وثلاثين الفا رواه ابوداود وعن عائشة وابن عباس ان رسول الله

صلي الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة اي جوز فعل تاخيره يوم النحر الي الليل اما مطلقا او للنساء لما ثبت انه

القيادوا طاعة

افاض يوم

افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة او منى قال الطيبي اول وقته عند الشافعي بعد نصف الليل ليلة العيد وعند
غيره بعد طلوع فجر العيد واخره منى طاف جاز انتهى لكن يجب عند ابي حنيفة ان يقع في ايام النحر
فان اخره عنها لزمه دم رواه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرمل بضم الميم في السبع الذي افاض فيه اي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه رواه ابو داود
وابن ماجة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة اي
وحلق او قصر حل له كل شيء الا النساء بالنصب على الاستثناء اي جماعهن قال الشافعي ونكاحهن و
رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي بسنده وقال اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي
عن ابن عباس بسند صحيح موقوفا ومرفوعا قال اذا رمى الجمرة اي رمى جمرة العقبة وحلق ولو قبل
الذبح فقد حل له كل شيء الا النساء اي جماعهن بالاجماع حتى يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعي
عندنا خلافا للشافعي قال ابن الهمام واخرج ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن
عايشة الحديث ورواه ابو داود بسند فيه الحجاج بن ارطاة والدارقطني بسند اخر هو فيه ايضا
وقال اذا رميتم وحلقتم وذبحتم وقال لم يروه الا الحجاج بن ارطاة في الصحيحين عن عايشة
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب
فيه مسك فلا يعارضه ما استدل به مالك من حديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير
قال من سنة الحج ان يرمي جمرة الكبرى حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال
على شرطهما انتهى وان كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع وكذا ما عن عمر بطريق منقطع
الا اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ذكره وانقطاعه في الامام كذا حققه
ابن الهمام ثم قال ولا يخفى ان ما ذكرناه من السمعيات يفيد انه اي الرمي هو السبب للتحلل
الاول وعن هذا نقل عن الشافعي ان الحلق ليس بواجب والله اعلم وهو واجب عندنا لان التحلل الواجب
لا يكون الا به ويحملون ما ذكرناه على اضمار الحلق اي اذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما في بعض ما
ذكرناه من عطفه على الشرط في رواية الدارقطني وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق و
اللبس على ما عن ابن عمر وقول اهل التاويل انه الحلق وقص الاظفار وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين محلقين الاية اخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وان لم يكن حالة الدخول
في العمرة لا حال مقدرة ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المخبر
به ظاهرا وغالبا لتطابق الاخبار غير ان هذا التاويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع واما قول ابن
حجر وليس ناجز الوطي عن ايام التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر لقوله عليه الصلوة والسلام ايام
منى ايام اكل وشرب وبعال اي جماع وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من

نقد

آخر يومه اي طاف للزيارة في اخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حتى صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمكة بل وقع طوافه بعد الزوال بل بعد الظهر لقوله من اخر يوم النحر وقال الطيبي اي افاض يوم النحر من منى الى مكة فيفيد انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لاتفاقها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها انه صلاها بمكة او منى نعم لا بعد ان يحمل على يوم آخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في اخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن واغرب الطيبي في قوله حين صلى الظهر لا بد من تقدير ليستقيم معنى قوله من اخر يوم النحر فالمعنى حين صلى الظهر والعصر معا في يوم عرفة ووقف ثم افاض من اخر يومه يدل يومه عليه حديث حجة الوداع كما سبق انتهى وبعده حيث ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بادنى تامل على ما ذكره ابن حجر لقولها ثم رجع الى منى فمكث بفتح الكاف وضمها اي لبث وبات بها اي بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على الابتدائية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى اي اولى الجمرات الثلاث والثانية وهي الوسطى فيطيل القيام للاذكار من التكبير والتحميد والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد ويتضرع اي الى الله بانواع الدعوات وعرض الحاجات ويرمي الثالثة هي جمرة العقبة فلا يقف عندها اي للدعاء لانه لا يدعوا عندها او بعدها ولعله لذلك لضيق المقام وازدحام الانام والا فالدعاء انسب بعد الاختتام واغرب ابن حجر بقوله تفاؤلا بقبول الوقوفين الاوليين رواه ابو داود وقال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام وعن ابي البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم ابن عدي عن ابيه اي عاصم قال الطيبي الصحيح انه صحابي يروي عن ابيه وقال المؤلف قد اختلف في اسمه فقيل ان اسمه عاصم بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي وابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو واختلف في صحبته فقيل له ادراك وقيل ان الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابي قال ابن عبد البر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع اي لرعاتها في البيتوتة اي في تركها ان يرموا اي جمرة العقبة يوم النحر اي في اول ايامه ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه اي رمي اليومين في احدهما اي في احد اليومين لانهم مشغولون برعي الابل قال الطيبي اي رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالي ايام التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي يومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي ومالك ان يقدموا الرمي في الغد انتهى وهو كذلك عند ائمتنا رواه مالك والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه باب ما يجتنبه المحرم اي من

المخطوطات

المحظورات يعني وما لا يجتنبه من المباحات الفصل الاول عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبسا بضم لا من لبس بفتح الباء بكسر الباء لبسا
بالفتح فانه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته مع كمال وضوحه
لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون في اللبس لا الا لباس قال الطيبي اي عما يلبس او
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سال يتعدى الى الثاني بعن والى الاول بنفسه وقد ينعكس والاول
اشهر واكثر كقوله تعالى يسالونك عن الاهلة وعن المحيض وعن الانفال ويجوز ان يكون ما استفهامية اي سالة
هذه المسئلة ومنه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون من الثياب اي من انواع الثياب وهو بيان لما
والمعنى سئل للمحرم من اللباس وما يحرم فقال لا تلبسوا اي ايها المحرمون او مريدي الاحرام من الرجال القمص بضمتين
جمع قميص قال الطيبي اجاب مما يحرم لبسه لانه منحصر ولا العمائم العامة بكسر العين ولا السراويلات جمع او
جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمها قال الطيبي هو قلنسوة طويلة
كما كان يلبسها النساء في صدر الاسلام قاله الجوهري وفي النهاية ثوب يكون راسه ملتزقا من جبة
او دراعة انتهى والمراد مطلق القلنسوة وكلما يغطي الراس الا ما لم يعد من اللبس عرفا كوضع الاجانة
وحمل العدل على الراس ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف قال ابن المنذر اجمع العلماء على منع المحرم من
لبس شئ مما ذكر في هذا الحديث الا احد بالرفع على البدلية من واو الضمير لا يجد نعلين فيلبس
[...]ن وليقطعهما اسفل من الكعبين اي اللذين وسط القدمين خلافا للشافعي حيث قال المراد بـ[...]
[...]ا المراد بهما في الوضوء ولا تلبسوا نكتة الاعادة والله اعلم اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم
[...]ا على وجه التغليب وعلى التبعية من الثياب بان تدم على المبين وهو شيئا صفته اي صبغه زعفران منه
[...] لما فيه من الطيب ولا ورس وهو نبت اصفر مشابه للزعفران يصبغ به في معناه العصفر متفق
عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب نفي او نهي من باب التفعل والانفعال اي لا تستتر
وجهها بالبرقع والنقاب المراة المحرمة ولو سدلت على وجهها شيئا متجافيا جاز وتغطية وجه الرجل حرام
كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد وفي رواية خلافا للشافعي ولا تلبس بالوجهين اي المراة المحرمة
القفازين القفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبالزاء شئ تلبسه نساء العرب في ايديهن
يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له ازرار
يزر على الساعد قال ابن الهمام اخرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من
الثياب في الاحرام قال لا تلبس القمص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون
احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا يلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس
زادوا الا مسلما وابن ماجه ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله ولا تنتقب المراة

يلبس

عما يحل

جمع

الكعبين

الي آخره مدرج من قول ابن عمر ودفع بانه خلاف الظاهر وكانه نظر الي الاختلاف في وقفه ورفعه فان بعضهم
رواه موقوفا لكنه غير قادح اذ قد يعني الراوي بما يرويه من غير ان يسنده احيانا مع ان هنا قرينة
علي الرفع وهي انه ورد افراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولانه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث اخرج
ابو داود كما سياتي في اول الفصل الثاني قال النووي والحكمة في تحريم اللباس المذكور واباحة الازار
والرداء هي ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون علي ذكره الموت ولبس الاكفان
والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الي الداع والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد من التنعم وزينة
الدنيا وملاذها اذ الحاج حقه ان يكون اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد الاخرة والحكمة في تحريم
الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجره ثم اختلف العلماء في هذا الحديث ونحوه فقال
احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما اذا لم يجد النعلين بحديث ابن عباس وكان اصحابه يزعمون
نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما ويزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال جماهير العلماء لا يجوز لبسهما
الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين بحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عمر مقيد والمطلق محمول علي المقيد و
الزيادة من الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة مال ليس بشيء لان الاضاعة انما يكون فيما نهي عنه واما ما
امر به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه
فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجب به فدية لبينها عليه الصلوة
والسلام وقال ابو حنيفة رح واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الي حلق الراس فيحلقه ويفدي وذلك سبق
ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم نحو الهودج ان مس الراس فمحظور والا فلا وكذا استار الكعبة وسقف
الخيمة واما ما جاء عن عمر انه ما ضرب فسطاطا في سفر حجه وعن ابنه انه امر من استظل علي بعيره بان يبرز
للشمس وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال ما من محرم يضحي للشمس حتي تغرب الا غربت بذنوبه حتي يعود
كما ولدته امه فلا متمسك في ذلك لمنع مالك واحمد الاستظلال للاجماع علي جواز جلوسه في خيمة وتحت سقف
ولان ما جاء عن عمر وابن عمر لا نهي فيه او مذهب صحابي والخبر ضعيف مع انه في فضائل الاعمال
واما قول ابن حجر علي ان خبر مسلم مقدم علي كل ما خالفه وهو انه عليه الصلوة والسلام ستر بثوب من الحر حتي رمي
جمرة العقبة ففيه انه لا دلالة فيه صراحة انه كان حال احرامه ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال وعن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين اي بعد قطعهما
اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل وليس عليه فدية وهو قول الشافعية وقال ابو حنيفة رح
ومالك ليس له لبس السراويل فقيل يشقه ولا يأتزر به ولو لبسه من غير فتق فعليه دم وقال الرازي
يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور

وايضا انه محرم فليكثر من الدعاء والاستغفار من الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات و ليتذكر ربه

٢٤٦

للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي في الاثار باباحة
ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعدما روى هذا الحديث ونحوه ذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم
يجد مما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكر نحوه من لبس المحرم الخفين
والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه
مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من
ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا بذلك
كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللباس كما اباح للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع
ذلك الكفارة بالدلايل القايمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد انتهى
وفي منسك ابن جماعة وانشاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة انتهى واغرب
الطبراني والنووي والقرطبي وابن حجر فحكوا عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد
القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الفايق وهذه الرواية ليس لها وجود في
المذهب بل هي مفتعلة متفق عليه وليس في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال
ابو حنيفه قياسا على الخفين واما اعتراض الشافعية بان فيه اضاعة مال فمردود بما تقدم نعم لو فرض
انه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بلا شك متعين واجب الا انه يفدي واما قول
محمد عن ابي حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا فغير صحيح عنهما وعن يعلى بن
امية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح موضع
معروف من حدود الحرم احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عندنا في خلاف
ابي حنيفة بناء على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول لا يصدر الا عن قصد والفعل يحتمل
ان يكون اتفاقيا لا قصديا وقد امره صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها ان تعتمر من التنعيم
لانه اقرب المواضع من الحرم اذ جاءه رجل اعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية اي بدوي
عليه جبة ثوب معروف ومنهم قولهم جبة البرد وهو اي الرجل متضمخ اي متلطخ بالخلوق بفتح الخاء
المعجمة نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه فقال يا رسول الله اني
احرمت بالعمرة وهذه اي الجبة علي فقال اما الطيب الذي بك اي لصق ببدنك من الجبة فاغسله
ثلاث مرات واما الجبة فانزعها بكسر الزاء اي اخلعها فورا واخرجها ذكر الثلاث انما هو لتوقف
ازالة الخلوق عليها غالبا والا فالواجب ازالة العين باي وجه كان واغرب ابن حجر في قوله
يوخذ منه ان من تطيب او لبس جاهلا لا فدية عليه اذ لا دلالة عليه لا نفيا ولا اثباتا

جبة البرد

وانما يفهم من ليل آخر فتدبر ثم في قوله عليه الصلوة والسلام اشعار بالرد لقول المتعبي ان من احرم
في قميص او جبة مزق عليه واما اعتذار ابن حجر بانه انما قال ذلك في المتعمد لتعديه والذي في
الخبر جاهل معذور فلا يصح اذ العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم اضنع في عمرتك كما تصنع
في حجك وفي نسخة في التاء اي اجتنب في العمرة مما تجتنب منه في الحج او افعل الطواف والسعي
الحلق وبالجملة الافعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي تفعلها وفي الحديث اشعار
بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة كذا ذكره الطيبي والظاهر هو الاول من القولين والمراد
بالتشبيه زيادة الافادة ان تجتنب في احرام الحج عما تجتنب في العمرة لان التشبيه قد يكون
لمجرد الاشتراك من غير ان يكون المشبه به اقوى اذا كان معلوما عند المخاطب ومنه عبارة بعضهم
يغسل فمه بمياه كانفه متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه طيب فان كان للزينة تمكروه
ومنعه اسحق احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام اذا ارتكبت عمدا يجب
فيه الفدية اجماعا وان كان ناسيا فلا يلزمه عند الشافعي والثوري واحمد واسحق واوجبها
ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر لالتقاء الساكنين على الاصح من النسخ اي لا يتزوج
لنفسه امراة من نكح ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف مجزوما اي لا يزوج الرجل امراة اما بالولاية
او الوكالة من انكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب امراة للنكاح ويروى
الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي
ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم والاولى
عنده والكل للتنزيه عند ابي حنيفة رواه مسلم قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم
وابو داود ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي اخرج في هذا الحديث مسلم
وابو داود وابو عيسى وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات
الاثبات هو الذي في تلك الكلمات وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
وهي بنت الحارث الهلالية وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء
بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف ايضا وهو من
المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطبري وهو
على عشرة اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال متفق عليه قال ابن الهمام رواه الائمة الستة

في الحج

عميس تحت حمزة

يزاد

وزاد البخاري وبني بها وهو حلال وماتت بسرف ولما تاويل قوله وهو محرم انه داخل في الحرم ففي غاية من البعد وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان الصارف عن المعنى المتعارف ظاهر فيه مع احتمال تحققه لينال ثواب المتلبس بالنسك في اخر عمره وخاتمة امره على انه لا حرم للمدينة عندنا في معنى حرم مكة كما هو مقرر في محله مع ان عثمان لم يكن داخلا في الحرم بل كان ثابتا فيه نعم لو أول بمريد للاحرام كان له وجه اللازم يرده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها اي دخل بها واظهر زواجها وهو حلال اي من غير محرم رواه مسلم قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم انه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا على احاديث وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة قال الشيخ الامام محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمه الله الاكثرون وفي نسخة بالواو يعني الائمة الثلاثة ذهبوا تباعهم على انه تزوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم ثم بنى اي دخل بها وهو حلال بسرف على وزن كتف غير منصرف وقيل منصرف في طريق مكة اي الى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرته المسماة بعمرة القضا قال ابن الهمام حديث يزيد بن الاصم لا يقاوم في القوة حديث ابن عباس هذا فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد بن لم يخرجه البخاري والنسائي وايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا واتقانا ولذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الاصم اعرابي كذا وكذا بشيء قال اتجعله مثل ابن عباس وما روي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين وان روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي سوى حديث حسن قال ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال فمنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كاد ان يبلغ اليقين في خلافه ولذا بعد ان اخرج الطبراني ذلك عارضه بان اخرج عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا انه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي عثمان وابن الاصم وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا فان رجحنا باعتبار الترجيح معنى او بقوة ضبط الرواة وفقههم فان الرواة عن عثمان وغيره وليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاوس وعطا ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد فكذلك وان تركناها اي الادلة تساقط للتعارض وصرنا الى القياس فهو معنا لانه عقد كساير العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان غايته ان ينزل منزلة نفس الوطي واثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث المتن

كان معنى لان رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف ان المثبت هو الذي يثبت امرا عارضا على الحالة
الاصلية والحل طارئ على الاحرام والنافي هو الذي ينفيها لانه ينفي طرو طارئ ولا شك ان الاحرام
اصل بالنسبة الى الحل الذي الطارئ عليه ثم كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان
نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الاثبات ويرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على
ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة الحل السابق على الاحرام كما في بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت ويزيد ناف ويرجح
حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي وان وفقنا لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج
في حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا بعلاقة السببية العادية ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
اما على التحريم والنكاح الوطء والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص اي لا
تمكن المحرمة من الوطء زوجها او على نهي الكراهة جمعا بين الدلائل وذلك لان المحرم في شغل عن مباشرة
عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة
واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم
باشر المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة هو عليه الصلوة والسلام منزه عنه ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا
وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه وفعله انتهى كلام المحقق مختصرا ويمكن حمل فعله
صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز بل هذا هو الاظهر والله اعلم واما استدلالهم بارسال جماعة الى ابان بن عثمان
ليحضر نكاح محرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه فليس بحجة قاطعة وكذا ما اخرجه البيهقي عن
ابن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرقوا بينهما وعن ابي ايوب رض ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغسل راسه وهو محرم يجوز للمحرم غسل راسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف اما لو غسل راسه
بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقال مالك رح لا صدقة ولو غسل باشنان فيه طيب فان كان من
رآه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه دم كذا في قاضيخان ولو غسل راسه بالحرض والصابون
والسدر ونحوه لا شيء عليه بالاجماع متفق عليه وفي رواية كان يغتسل وهو محرم وجاء عن ابن عباس
بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا يعني فليس فيه فدية
ففيه رد على مالك ان في ازالة الوسخ صدقة والتحقيق انه لا ينبغي للمحرم ان يقصد بفعله ازالة
الوسخ لقوله عليه الصلوة والسلام المحرم اشعث اغبر وعن ابن عباس رض قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محرم قال الطيبي رخص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا متفق عليه وسئلت عائشة عن المحرم ايحك
جسده قالت فليحككه وليشدد وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل

في حقه وشانه وكذا حكم المراة المحرمة اذا اشتكى عينيه اي حين تشكى وجعهما او ضعف نظرهما وهو محرم ضمدهما
بصيغة الماضي مشددا وفي نسخة على بناء الامر للاباحة بالصبر بكسر الباء وهو دواء معروف اي اكتحل
عينيه بالصبر كذا فسرنا التضميد واورد في تاج المصادر في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه اي وضع
عليهما الدواء قال في المفاتيح هو شيء احمر يجعل في العين بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن
الا في ضرورة شعر عصارة شجرة مر ضمد الجرح يضمده وضمده شده بالضماد وهي العصابة كالضماد
وقال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو الماوف
اي المصاف بالافة ثم قيل بوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد ثم اعلم انه ان اكتحل المحرم بكحل
فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا باس به ولا شيء عليه
ولو عصب شيئا من جسده سوى الراس والوجه فلا شيء عليه ويكره واما لو غطى ربع راسه او وجهه فصاعدا
فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة رواه مسلم وروى البيهقي عن عايشة انها قالت في الاثمد والكحل
الاسود انه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك واحمد واسحق الا عند الحاجة واجمعوا على حله
حيث لا طيب فيه واما الحنا فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقي ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن
بالحنا وهن محرمات اي مريدات للاحرام وعن ام الحصين قالت رايت اسامة وبلالا واحدهما اي والحال
ان احدهما والظاهر انه بلال اخذ بصيغة الفاعل بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطام
بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب والاخر وهو اسامة رافع بالتنوين ثوبه اي ثوبا في يده يستره
اي يظله بثوب مرتفع عن راسه بحيث لم يصل الثوب الى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحر قال الطيبي
دل على جواز الاستظلال للمحرم وفيه ان دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله حتى رمى
جمرة العقبة ليس نصا في كونه اول ايام النحر فالاولى للاستدلال الاستظلال بالقبة المضروبة
في عرفة وقد تقدم رواه مسلم وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر به فيه تجريد او التفات او نقل بالمعنى وهو اي كعب بالحديبية بالتخفيف ويشدد قبل ان يدخل
مكة اي وهو يتوقع دخولها حين لم يقع منع عن وصولها وهو محرم وهو يوقد من الايقاد تحت قدر و
القمل اي جنسه تتهافت بالتاء اي تساقط من راسه على وجهه فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام
ايوذيك بالتذكير والتانيث هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون
كالنمل والقمل قال اي كعب نعم واغرب ابن حجر في قوله ان هوام الراس عند مع انها لا تؤذي
غالبا ذكره في اول الفصل الثالث قال فاحلق راسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا بفتح الراء وسكون
ها قال الطيبي بالتحريك مكيال تسع ستة عشر رطلا وهي اثنى عشر مدا او ثلاثة اصع وفي
المفاتيح قال الازهري المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك فرق بينهما القتيبي

فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير سته عشر رطلا وبالفتح مكيال تسع ثمانين رطلا
انتهى والمعتمد ما ياتي في الاصل بين ستة مساكين قال الطيبي فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين
الاطعمة قلت انه مطلق فيحمل على الفرد الاكمل وهو البر كما هو مذهبنا والفرق بالتحريك ويسكن ثلاثة
آصع كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي نسخ المصابيح اصوع
وكلاهما جمع صاع واخطاء من قال اصع لحن قال الطيبي صح هذا اللفظ في الحديث وهو من قبيل
القلب واصله اصوع انتهى والمراد بالقلب القلب المكاني بان يجعل الواو مكان الصاد وعكسه بعد
نقل حركة الواو الى الصاد ثم تقلب الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من
بعض الرواة جملة معترضة او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله
تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك واو للتخيير بينهما متفق عليه وفي رواية احلق ثم اذبح نسكا
او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر وفي رواية لكل مسكين نصف صاع الفصل
الثاني عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين اي
عن لبسهما في ايديهن والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى بشرتهن وما مس اي وعن
لبس ما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس قال الطيبي كانه قال سمعته يقول لا تلبس
النساء القفازين ولتلبس بعد ذلك اي ما ذكر ما احبت من الوان الثياب اي انواعها معصفر
بالجر على انه بدل من الوان الثياب اي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر
واما المفهوم من المذهب فهو العموم ففي خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما انه لو لبس المحرم مصبوغا
بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم تصدقة فينبغي ان
يحمل الحديث على معصفر مغسول لا يوجد منه رائحة او يفسر المعصفر بما يصبغ بالطين الارمني واما
قول ابن حجر العصفر ليس بطيب فيكذبه ريحه او خز بفتح الخاء المعجمة والزاي المشددة ثوب
من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة سمي المتخذ من وبرها خزا او حلي بضم الحاء وتشديد
الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخرص في الاذن والحجل في الرجل وغيرهما من ذهب وفضة
قال الطيبي جعل الحلي من الثياب تغليبا وادخل في الثياب مجاز الغلاقة اطلاق اللبس عليه في
قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها او سراويل اختلف في انه جمع او مفرد او قميص او خف رواه
ابو داود وقال المنذري رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحق انتهى وانت علمت ان ابن اسحق
حجة قاله ابن الهمام فالحديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان بضم الراء جمع الراكب
يمرون اي مارين بنا اي علينا معشر النساء ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على

الجهرية اي مكشوفات الوجوه فاذا احاذوا اي مروا بنا وفي نسخة جاوزونا كذا كتبه السيد في الهامش وجعله ظاهرا مع انه غير ظاهر معنى لانه لا يلزم منه ان يقع الارسال حين المجاوزة اللهم الا ان يقال انها بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه الاظهرية ولعل المراد اذا ارادوا المجاوزة والمرور بنا وكتب في نسخة اخرى كذلك بلفظ جاوزوا بنا وهو الظاهر وفي نسخة فاذا اجاوزنا ولا وجه له اصلا قال الطيبي قوله فاذا اجازوا بنا هكذا لفظ ابي داود وفي المصابيح جازونا انتهى وهو بفتح الذال عن المحاذاة بمعنى المقابلة وهو اظهر من معنى الكل والله اعلم سدلت اي ارسلت احدينا جلبابها بكسر الجيم اي برقعها او طرف ثوبها من راسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي قوله سدلت ليس هذا لفظ ابي داود لا لفظ ابن ماجه انتهى فكان لفظهما دلت من التدلية كما هو لفظ المصابيح فيكون روايته بالمعنى فاذا جاوزوا بنا اي تعدوا عنا وتقدموا علينا كشفناه اي ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام له وجه رواه ابو داود اي بهذا اللفظ ولابن ماجه معناه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بتشديد الدال بالزيت وهو محرم غير المقتت بتشديد التاء الاولى حال من الزيت او صفة له قال الطيبي هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه يعني هو كلام بعض الرواة يعني يريد ابن عمر بغير المقتت غير المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وساير الادهان التي فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق وان ادهن بزيت او حل وهو السيرج اي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين اما المطيب منه وهو ما القي فيه الانوار كالورد ونحوه فيجب الدم باستعماله اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق وايضا الخلاف فيما اذا استكثر منه وان استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمل على وجه التطيب وان استعمل على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع رواه الترمذي الفصل الثالث عن نافع ان ابن عمر وجد القر بضم القاف وفتحها وتشديد الراء اي البرد مطلقا وقيل يختص بالشتاء فقال القِ من الالقاء اي اطرح على ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا اي ثوبا ملتزق الراس فقال تلقي على بحذف الاستفهام الانكاري هذا اي الثوب المخيط وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم فجعل ان يلبسه المحرم فجعل طرحه عليه لبسا ومذهبنا انه يحرم على المحرم لبس المخيط وتغطية بعض الاعضاء والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن وقدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد وان لا يحتاج في حفظه الى تكلف

الق

وغيره على الوجه المعتاد والمح

١

عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتماله
على البدن واستمساكه فايهما انتفى انتفى لبس المخيط فان ادخل منكبيه القباء ولم يدخل يديه او
لبس الطيلسان من غير ان يزر عليه لا شيء عليه لحصول الاستمساك بنفسه فان زر القباء او الطيلسان
يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء وشد الازار
بحبل كره لذلك للتشبيه بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة انتهى ولعل ابن عمر
رضي الله عنه كره ذلك للتشبيه بالمخيط واطلق اللبس على الطرح مجازا ويمكن انه انكر عليه على وجه
غطى راسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى كلامه ان لا يلقى هذا الالقاء والحال انه صلى الله عليه وسلم
نهى المحرم عن ستر الراس وتغطيته والله اعلم رواه ابو داود ونقل العز ابن جماعة عن تصريح الشافعية
واقتضاء كلام الائمة الثلاثة انه بزوال العذر يجب النزع فورا وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة
رضي الله عنهما بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون بعدها هو اسم امه ولذا
اثبت الالف بين مالك وابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام
وسكون الحاء موضع من طريق مكة اي الى المدينة في وسط راسه بفتح السين ويسكن وهذا
الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة والله اعلم وعن ابن عمر ومالك
كراهة الحجامة حال الاحرام وان لم يتضمن قطع شعر وعن الحسن البصري فيها الفدية متفق عليه
وعن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وهذا
يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التصريح بالعذر ثم يمكن تعدد الاحتجام في احرام واحد
وفي احرامين والله اعلم وهذا الحديث يرد اطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري
ان فيها الفدية رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو
حلال وبنى بها اي دخل عليها وهو كناية عن الزفاف وهو حلال وكنت انا الرسول اي الواسطة
بينهما تقدم عليه الكلام من ابن الهمام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن باب
يجوز سكونه على الوقف ورفعه على انه مبتدأ محذوف هو هذا ويحتمل الاضافة المحرم يجتنب
الصيد اي اصطياده وقتله وان لم ياكله واكله وان ذكاه محرم اخر والمراد بالصيد حيوان متوحش
باصل الخلقة بان كان توالده وتناسله في البر اما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا
ماكولا او غير ماكول لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة والاجماع على هذا النص
وان كان الماء في الحرم والله اعلم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد الحرم فلا خصوصية
له بالمحرم فادراج ابن حجر اياه ليس في محله ثم تخصيصه بالحرم المكي وقوله وقيس بمكة باقي الحرم
غريب جدا والله اعلم ثم البري الماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق واما غير الماكول فقسمه

قوله تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاحب

ولا شيء عليه م

عندنا الفصل الاول عن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة انه اهدى لرسول الله ص حمارا م

المهملة م

صاحب البدايع علي نوعين نوع يكون موذيا طبعا مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء
عليه نحو الاسد والذيب والنمر والفهد ونوع لا يبتدي بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه وهو قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد
عليه لا يباح له ان يبتديه بالقتل وان قتله ابتداء فعليه الجزاء وحشيا اي حيا وقيل اي
بعضه كما بينه روايات اخر لمسلم اذ في بعضها لحمه وفي بعضها رجله وفي بعضها عجزه وفي بعضها
شقه وفي بعضها عضوا من لحم صيد فرواية حمار اي بعضه ورجله اي مع العجز وهو الشق المذكور في
الاخرى ورواية عضوا هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات ذكره ابن حجر والاظهر انه اهداه
حيا اولا ثم اهدى بعضه مذبوحا وهو اي النبي عليه الصلوة والسلام بالابواء بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع
على عشرة فراسخ من المدينة يمر به سالك الطريق القديمة الشرقية التي كان عليه الصلوة والسلام
يسلكها وهي غير المسلوكة اليوم يفترقان قرب الجحفة ويجتمعان قرب المدينة او بودان بتشديد
الدال قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء وهي بين الابواء والجحفة قال الطيبي موضعان
بين مكة والمدينة فرد اي النبي صلى الله عليه وسلم اي على الصعب صيده فلما راى النبي عليه الصلوة والسلام
ما في وجهه اي وجه الصعب من التغير الناشي من التاذي من رده عليه الصيد قال اي اعتذارا
وتسلية له انا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها اي الصيد عليك اي لشيء الا انا اي لانا
حرم بضمتين اي محرمون والحرم جمع حرام وهو من احرم بنسك قال الطيبي دل الحديث على ان
المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل المهدي كان لحم حمار وحشي
وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى وسياتي الكلام
عليهما متفق عليه قال ابن الهمام في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفي لفظ رجل
حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار انه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد
سواء صيد له او بامره ام لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة وطلحة بن ابي عبيد الله وعايشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي
وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري لكن الذي عليه الشافعية مما ياتي التصريح
به حديث ابي قتادة انه انما يحرم ويكون ميتة ان صاده او صيد له او دل او اعان عليه او اشار
اليه قالوا وزعم ان حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث ابي قتادة الاتي غير صحيح
لان شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونهم حرما انما هو لكونه ظن انه صيد له وياتي حديث
قتادة حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده تارة ولم ياكل منه اخرى لو صح ذلك وصح انه
عليه الصلوة والسلام اتى بالعرج وهو محرم بحمار عقيرة فاباحة له صاحبه فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر

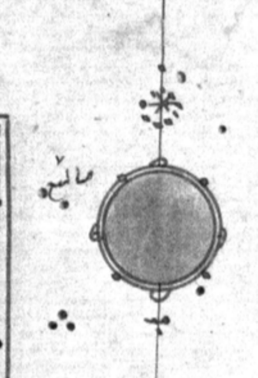
قال الطيبي الظاهر الجزم وغاية التوجيه انه عطف على المعنى اي مالم تصيدونه او يصاد لكم انتهى وقال بعض علمائنا يالنصب باضمار ان واو بمعنى الا يعني لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم واعانته واعانته حلال لكم الا ان يصاد لاجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي على حرمة لحم ما صاده الحلال لاجل المحرم وابو حنيفة يحمله على ان يهدي اليكم الصيد دون اللحم او على ان يكون معناه ان يصاد لامركم ولا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير امره او دلالته انتهى وتحقيق النصب ما في المفاتيح او بمعنى الا ان وما لم تصيدوه في معنى الاستثناء فكانه قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه او الا ان يصاد لكم انتهى فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الاول فتامل قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى انه من يتقي ويصبر باثبات الياء ورفع ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي انتهى وهو خطاء فاحش من وجهين احدهما ان اللغة المشهورة انما هي في حرف العلة مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما ان قوله ورفع ويصبر قراءة شاذة وح يكون من موصولة لا جازمة والكلام في المجزوم فذكره مخل بالمرام اما القراءة المتواترة برواية بعض السبعة باثبات الياء وجزم يصبر محمول على تلك اللغة او على تولد الياء من اشباع الكسرة كما في لغة ضربته خطابا للمونث والله اعلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال العلماء ولو ذبح محرم صيدا او حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقا بل اجماعا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال العلماء انما عده من صيد البحر لانه يشبه صيد البحر من حيث حل ميتة ولما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فلا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته انتهى ولا يصح التفريع كما لا يخفى على الثاني وفي الهداية ان الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها في الموطا انبانا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ورواه ابو داود ابن ابي شيبة عن بقعته وتبع عمر اصحاب المذاهب والله اعلم انتهى اقول لو صح حديث ابي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف بالاتفاق وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف الياء وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر ونحوها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن ابي عمار بفتح العين وتشديد الميم قال سالت جابر بن عبد الله اي الانصاري عن الضبع اصيد هي فقال نعم فقلت ايوكل قال

والتانيث

والثانية هو الاظهر فقال نعم سمعته اي اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بهذا الحد للشافعي وياتي دليل ابي حنيفة رواه الترمذي والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد تذكيره باعتبار خبره والمراد به الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه وفي رواية هي صيد ويجعل اي تاتله وفي نسخة على بناء المجهول فيه اي جزاء قتله كبشا اذا اصابه المحرم اي بالاصطياد والاشتراء وفي رواية اذا اصاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا اذ لا منافاة بين كونه صيدا او يلزم الكبش في قتله وانما يصلح دليلا للخصم حيث انه يخص تحريم الصيد بما يوكل لحمه رواه ابو داود وقال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش والباقون رووه ولم يذكروها فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل وهذا دليل الاكل عند الخصم وسياتي في موضعه وابن ماجه والدارمي وعن خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاء ابن جزي بفتح الجيم وكسر الزاء وياء مشددة وقيل بسكون الزاء بعدها همزة وقيل بكسر الجيم وسكون الزاء وقيل بصيغة التصغير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال او ياكل الضبع احد دل على حرمة اكل الضبع كما قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد وسالته عن اكل الذئب بالهمز ويبدل قال او ياكل اي اجهلت حكمه وياكل الذئب احد فيه خير اي ايمان او تقوى او عرفان صفة احد وقيل معناه اني الذي يسحر وهو من الضلوري فهمزة الاستفهام محذوفة وهو تكلف بل تعسف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وفيه ان الحسن ايضا يستدل به على ان اجتهاد المجتهد المستند اليه سابقا يدل على انه صحيح في نفس الامر وان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه ومن ياكل الضبع ويويده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية لمسلم والنسائي عن ابي هريرة بلفظ كل ذي ناب من السباع فاكله حرام مع تعارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة واما قوله عليه الصلوة والسلام الضبع لست اكله ولا احرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره اكله اذ المكروه عندنا ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد ائمتنا ان اكله مكروه كراهة تحريم لا انه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ونحن اي كلنا حرم بضمتين اي محرمون فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد فمنا من اكل اعتمادا على الصداقة ويجوز للمحرم من لحم الصيد ومنا من تورع ظنا منه انه لا يجوز للمحرم اكله فلما استيقظ طلحة وافق من اكله اي بالقول او الفعل والمراد بطير اما جنس وكان متعددا واما طير كبير يكفي جماعة قال اي طلحة فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي

بين كونه حراما اكله



مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فاكلناه اي نطيره رواه مسلم باب الاحصار اي المنع والحبس لغة عن الوقوف
والطواف شرعا فان قدر على احدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره كا
المرض وهلاك النفقة وموت محرم المراة او زوجها في الطريق انتهى وعند الشافعي خص الاحصار بالعدو
الكافر والجواب ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار
المنع بمرض او عدو او حبس والحصر التضييق ذكره السبكي معترضا على النووي حيث نقل عن اهل اللغة من
ان الاحصار في العدو اشهر والحصر في المرض اكثر فتامل وتدبر وخذ ما صفا ودع ما كدر وفوت الحج با
يكون محرما ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر ولو
ساعة وهنا فرع غريب وامر عجيب وهو انه لو ادرك العشاء وليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات
يفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف وقيل
يدع الصلوة ويذهب الى عرفة وقال صاحب النخبة يصلي الفرض في الطريق ماشيا على مذهب من
يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا الفصل الاول عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي منع عن عمرته التي احرم بها في عام الحديبية فحلق راسه اي بنية التحلل وجامع نساءه
اي بعد تحلله الكامل كما يشير اليه قوله ونحر هديه اذ الواو لمطلق وفي الصحيحين انه عليه الصلوة
والسلام تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال
لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح
حتى لو ظن المحصر ان الهدي تذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح
في الحل على ظن الذبح في الحرم قال الطيبي يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه فاذا احصر المحرم فله
التحلل وعليه هدي ويجوز ذبح هدي المحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم
وقال اصحاب ابي حنيفة لا يراق هدي المحصر ايضا الا في الحرم حتى اعتمر غاية للمجموع اي تحلل حتى
اعتمر اي قضاء عاما قابلا اي آتيا يعني تاليا يعني السنة السابعة من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء
لعمرة حل منها وقضاؤها كان واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا للشافعية حيث يسمون عمرة القضاء
عمرة القضية واغرب ابن حجر في قوله ويؤيد عدم وجوب القضاء ان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة
وقيل اكثر ولم يعتمر معه هذه العمرة الا نحو نصفهم ولو وجب القضاء لقضى الكل او الاكثر انتهى و
وجه غرابته لا يخفى اذ لم يقل احد بوجوب القضاء فورا ولا بكونه معه عليه الصلوة والسلام ولا
يكون الا لكن يقوم مقام الكل فيجوز توزعه سواء تقدم او تاخر فتامل وتدبر رواه البخاري وعن عبد الله بن
عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معتمرين فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن
طوافه فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق اي ثم حلق كما بينه الروايات الصحيحة الصريحة

اذا كان عليه صوم الجناية وكذا لو ذبح

وقصر اصحابه

وقصر اصحابه اي بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الاثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا نحر هديه
هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون
بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال ذلك ابو يوسف وقال اخرون يحلق ويجب ذلك
عليه انتهى ومال الطحاوي الى هذا القول واذا لم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل فانه يفعل ادنى
ما يحظره الاحرام كذا في البحر الذاخر والاظهر وجوب الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله ولفعله عليه الصلوة والسلام واصحابه الكرام رواه البخاري وعن المسور بكسر
الميم وفتح الواو بن مخرمة بخاء معجمة ساكنة بين فتحتين قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك اي بالنحر قبل الحلق رواه البخاري وعن ابن عمر انه قال أليس
استفهام انكار حسبكم اي كافيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرطية حبس احدكم اي منع
اي مانع عن الحج اي ركنه الاعظم وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي طاف بالبيت وبالصفا
والمروة اي وسعى بينهما ثم حل اي بالحلق ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما قابلا اي قضاء لما
فاته ويقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين وفي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع اتفاق
الشافعية لنا في ان من شرع فيهما تطوعا لزم اتمامها وقضاؤهما ان افسدهما وعندنا يلزم النفل
بالشروع مطلقا كما هو مقرر في محله قال الطيبي اذا احصر المحرم بمرض او عدم عن العدو يقيم على
احرامه فاذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس لا حصر الا العدو واليه ذهب الشافعي
ومالك واحمد وقال اصحاب ابي حنيفة له ان يتحلل كما في الاحصار بالعدو لقوله صلى الله عليه وسلم الآتي من كسر
او عرج الى آخره فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا اعلم ان الفايت اذا كان مفردا فعليه قضاء الحج من
قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم كقول مالك والشافعي واشار في
شرح الكنز الى استحباب الدم للفايت عندنا وان كان الفايت قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم
يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران وان كان متمتعا بطل
تمتعه ويسقط عنه دمه وان ساقه معه يفعل به ما يشاء وعلى الكل لا يجب في عام القضاء الا الحج رواه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة
وبالموحدة والعين المهملة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم وزوج
المقداد وزعم انها اسلمية غلط فاحش فقال لها اي وهي في المدينة لعلك اردت الحج اي معنا
فاتخبان تتوجهي للحج معنا قالت والله ما اجد لي اي في نفسي الا وجعة بكسر الجيم يعني اجد في نفسي
ضعفا من المرض لا ادري اقدر على تمام الحج ام لا قال لها حجي اي احرمي بالحج واشترطي وقولي
عطف تفسيري اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء اي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الاحرام

اي قوله

الاحصار

اي م

ان تتوجهي

حجي م

يعني زمانه ومكانه حيث حبستني اي منعتني يا الله يعني مكان منعتني فيه من الحج للمرض قال بعض
علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي ان اخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج
فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يامرها
بالاشتراط لعدم الافادة واليه ذهب الشافعي ومن يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي حنيفه
يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري الاتي وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول
اليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فايدة الاشتراط تعجيل التحلل لانها لو لم يشترط لتاخر تحللها الى حين
بلوغ الهدي محله وهذا على اصل ابي حنيفه فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر الهدي بالحرم
الا ان يشترط انتهى وهذا قول شاذ فان عند ذلك كعدمه ولا يفيد شيئا هذا هو المسطور في كتب المذهب
وقال الطيبي دل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل
وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس
لغيرهم ذلك انتهى وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى متفق عليه الفصل الثاني عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه ان يبدلوا بالتشديد والتخفيف اي يعوضوا الهدي الذي
نحروا عام الحديبية بالتخفيف ويشدد في عمرة القضا يعني امرهم بان ينحروا بدل ما نحروا في السنة
المتقدمة لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه في الحرم كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي يستدل
بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر اذا حل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح
الا في الحرم فانه امرهم بالابدال لانهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى وفيه دلالة على
انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم احصارهم في ارض الحرم وهو مذهب ابي حنيفة رواه هنا
بياض في الاصل وفي نسخة الحق به ابو داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحق
الفصل الثالث كذا في بعض النسخ وهو غلط اذ في الحديث الاتي وقع في المصابيح بلفظ من
كسر او عرج او مرض والفصل الثالث انما يكون من زيادة صاحب المشكوة عن الحجاج بن عمرو الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر على بناء المجهول او عرج بكسر الراء ويفتح في القاموس من
عرج اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة فعرج او يثلث في غير الخلقة وزاد في
المصابيح او مرض يعني حدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو فقد حل اي يجوز له ان يترك الا
حرام ويرجع الى وطنه وعليه من قابل اي يقضي ذلك الحج من السنة الاتية قال الطيبي دل على جواز
التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك انما يجوز مع اشتراط كما في حديث ضباعة رواه الترمذي و
ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وزاد ابو داود في رواية اخرى او مرض وقال الترمذي
هذا حديث حسن وقال غيره صحيح وفي المصابيح ضعيف اقول يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف

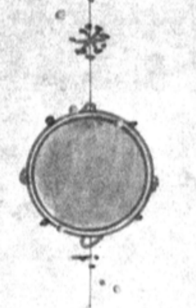
اشتراط م

كفوح

سنده ضعف

سنده ضعف سنده الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي على تضعيف
البغوي قال ابن الهمام فذكر ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا لا صدق رواه الخمسة وفي شرح الآثار عن
علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا
فاذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك وعن عبد الرحمن بن يعمر غير منصرف وهو بفتح الياء
تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل بضم الدال وفتح الهمزة
مكان الياء وقد يكتب بصورة الواو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة اي ملاك الحج ومعظم
اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته من ادرك عرفة اي الوقوف بها ليلة جمع اي ولو ليلة المزدلفة
وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فيه رد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم
ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر يجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويحرم عليه استدامة احرامه الى قابل
كما نقل الاجماع في ذلك الا رواية عن مالك فان استدام احرامه الى قابل لم يجزئه الحج ايام منى ثلاثة
اراد بها ايام التشريق فمن تعجل اي للنفر في يومين اي اليومين الاولين من ايام التشريق فلا
اثم عليه وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث فلا اثم عليه وهو افضل لكون العمل فيه
اكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين احدهما ترى المتعجل اثما
واخرى ترى المتاخر اثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلوة والسلام على بيان
الافضل منهما رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وهذا الباب خال عن الفصل الثالث باب حرم مكة اي حرمة حرمها حرسها الله
تعالى اي حماها وحفظها عن الآفات الحسية والعاهات المعنوية الفصل الاول عن ابن عباس رضي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة نصب على الظرفية لا هجرة من مكة الى المدينة مفروضة بعد الفتح
كما كانت قبل بل قيل انها كانت ركنا من اركان الايمان ولكن جهاد ونية اي وبقي فرض الجهاد والنية
الخالصة يعني الاخلاص في العمل الشامل للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل اي قصد وعزم على اعلاء
الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي كانت الهجرة من مكة الى المدينة فرضا فلما فتح مكة انقطعت
تلك الهجرة المفروضة فلا تنال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين لكن ينال الاجر بالجهاد
واخلاص النية واما الهجرة التي تكون لصلاح دين المسلم فانها باقية مدى الدهر وفي الحديث
من اعلام نبوته وهو اخباره ان مكة يدوم دار الاسلام فلا يتصور منها هجرة في سائر الايام واذا استنفرتم
بصيغة المجهول اي اذا طلبتم النفر وهو الخروج الى الجهاد ووقع في اصل ابن حجر فاذا استنفرتم
بالفاء مخالفا للاصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدرا واذا وجب الجهاد مع النية الخالصة فاذا
استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اي اخرجوا لقوله تعالى انفروا خفافا وجاهدوا باموالكم وانفسكم

ولا اثم عليه وتعجل جاء لازما ومتعديا وهذا الازم لمقابلة قوله ومن تاخر اي الى يوم الثالث



في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال يوم فتح مكة اعاده تاكيدا او اشارة الى وقوع هذا القول
وقتا اخر من ذلك اليوم والله اعلم ان هذا البلد اي مكة يعني حرمها او المراد بالبلد ارض الحرم جميعا
حرم الله اي على الناس هتكه واوجب تعظيمه يوم خلق السموات والارض اي تحريما شريعة سالفة مستمرة
وقيل معناه انه كتب الله في اللوح ان ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم اظهر حرمتها وجدد بعثتها
بعد ما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء ادم وبين حدود الحرم فهو اي البلد حرام اي محرم محترم
بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة ايماء الى عدم نسخه وانه اي الشان لن يحل اي لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي ولم يحل لي اي القتال لي الا ساعة من نهار دل على ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا
اي احل لي ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر فهو اي البلد حرام اي على كل احد بعد تلك
الساعة بحرمة الله اي المؤبدة الى يوم القيمة اي النفخة الاولى لا يعضد اي لا يقطع شوكه اي ولو حصل
التاذي به واما قول بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا
اجمع من متاخريهم على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه
واما قول الخطابي اكثر اهل العلم على اباحة قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور من الشوك الذي
يرعاه الابل وهو مارق دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد باهل العلم
علماء المالكية ولا ينفر بتشديد الفاء المفتوحة صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش
والاهاج ولا يلتقط بصيغة المجهول لقطته بضم اللام وفتح القاف اي لا يؤخذ ساقطة الا من
عرفها بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر اذ التقدير ولا يلتقطها
احد الا من عرفها ليردها على صاحبها ولم ياخذها لنفسه وانتفاعها بتراي ليس في لقطة الحرم الا
التعريف فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود من ذكرها
ان لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وعليه ابو حنيفة ومن تبعه ولا يختلى بصيغة المجهول خلاها بفتح الخاء
مقصورا اي لا يقتطع نباتها وحشيشها قال بعض ائمتنا الخلا مقصورا الرطب من النبات كما ان الحشيش
هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة وعليه الاكثرون انتهى وهو خلاف المشهور من
المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم اي لزم قيمته ويهدي بها او يطعم
ولا يجزيه الصوم او قطع حشيشه او شجرة الا مملوكا اي للقاطع او منبتا او جافا اي يابسا فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر بالنصب في اكثر النسخ وفي بعضها بالرفع وهو تلقين او التماس
اي قل الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق
فانه اي الاذخر نافع ومحتاج اليه لقينهم القين الحداد وكذا الصائغ فانهم يحرقونه بدل الحطب
والفحم ولبيوتهم اي لسقفها وكذا السقف فوق قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم فقال

رفع كعبتها

اي بتجريد

القطع

الا الاذخر

الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي هريرة لا يعضد [illegible] صيغة المفعول ولا يلتقط بصيغة الفاعل
اي لا ياخذ ساقطتها الا منشد [illegible] الشمني روى اصحاب الكتب الستة من حديث قال
لما فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا
ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا
فقال عليه الصلوة والسلام الا الاذخر والخلا بالقصر الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه ولا رعي الحشيش
وجوزه ابو يوسف دفعا للحرج عن الزائرين والمقيمين انتهى كلامه وهو تعليل في معرض النص فلا
يتم مرامه واما قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لان البهائم كانت تساق فيه غير مربوطة
الافواه في زمنه عليه الصلوة والسلام وزمن اصحابه الكرام مدفوع بان البهائم لا تكليف عليها
بخلاف الراعي ويؤيده ما جاء في رواية استثناء الدواب والله اعلم بالصواب ويحرم على الاصح عند
الشافعية واكثرهم على الكراهة اذا نقل تراب الحرم وحجره الى غيره ولو الى حرم المدينة كما يمنع
نقل تراب حرم المدينة وحجره الى غيره ولو الى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل اليه قالوا والفرق
اهانة الشريف ابيح من رفعه الوضيع واما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا لانه عليه الصلوة
والسلام استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية فبعث اليه بمزادتين رواه البيهقي
قال وفي رواية انه عليه الصلوة والسلام حمله في الاداوي والقرب وكان يصب على المريض ويستشفيهم
به وصح عن عايشة انها كانت تنقله وتخبر انه عليه الصلوة والسلام كان ينقله وعن جابر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اي بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا
عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه الصلوة والسلام عام عمرة القضاء بما شرط من السلاح في القراب
ودخوله عليه الصلوة والسلام عام الفتح متهيئا للقتال كذا ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر وفيه
بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم او اذى احد كما هو مشاهد
اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم
فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء مشبه قلنسوة من الدرع قال الطيبي دل على جواز
دخولها بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا اصح قولي الشافعي قال الشمني ولنا ما روى ابن ابي شيبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة
فيستوي فيه الحاج والمعتمر [illegible] صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك
الوقت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي

الخبر ٥

الدخول ٥

وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده
عليه الصلوة والسلام للقتال فلما نزعه اي المغفر من راسه جاء رجل قال الطيبي هو فضل بن عبيد ابو برزة
الاسلمي وقال ان ابن خطل بفتحتين متعلق باستار الكعبة فقال اقتله قال الطيبي وكان قد ارتد عن
الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جاريتين تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واحكام
الاسلام فامر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجا
اليه اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله قصاصا يحمل على انه
جاز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص منع وجود شروطه من المطالبة بالدعوى
والشهادة وبه بطل قول ابن حجر وتاويل ابي حنيفة له بان هذا كان في الساعة احلت له وحرمة مكة بغيرها
بخلافها بعدها مردود بوضع المغفر لانه لا يلزم من وضعه نقض امره وبقيه في حكمه من يومه على انه عليه
الصلوة والسلام قبل ان لا يدخل مكة اذن في قتل جماعة من الرجال والنساء وان كانوا متعلقين باستار
الكعبة منهم هذا وهو اشد منهم متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتح مكة وعليه
عمامة بكسر العين سوداء قيل انه بسبب المغفر بغير احرام تقدم عليه الكلام ولعل دخوله عليه الصلوة والسلام بغير احرام
عرف من عدم طوافه وسعيه والا فلا احرام الا هو النية عند الشافعي والتلبية معها عندنا وهو لا
ينافي اللبس سيما اذا كان للضرورة رواه مسلم وظاهره مع ما قبله انه كان جامعا بين لبس المغفر والعمامة
ونقل النووي عن عياض واقره منه وتبعه فيه الطيبي الجمع بانه دخل اولا وعلى راسه المغفر ثم بعد
ازالته عن راسه وضع العمامة عليه واستدل لذلك بقوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة
كانت عند باب الكعبة انتهى وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى اذ لا مانع انه حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر
وابقى العمامة هذا وفي الجملة جاز لبس السواد في العمامة وغيرها وان كان الافضل البياض نظرا
الى اكثر احواله عليه الصلوة والسلام فعلا وامرا واغرب الشافعية في قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فليكره
ويلبس الابيض الا ان اكره بخصوصه كما كان يفعله العباسيون وما احسن عبارة الطيبي فيه جواز لبس
السواد في الخطبة وان كان الابيض افضل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغزو اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في اخر الزمان الكعبة اي لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من
الارض اي بقعة بيضاء ومفازة وسعاء منها ولا دلالة فيه ان المراد المحل المعروف قرب المدينة
كما جزم ابن حجر يخسف على بناء المفعول باولهم واخرهم اي يخسف بكلهم الارض قلت يا رسول الله
وكيف اي الحال وهو من حسن السؤال يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم الجملة حالية قال الطيبي ان
كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة وهو الرعية فلا حاجة الى التقدير ومن ليس
منهم اي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة على اسواقهم قال الطيبي اي من لا يقصد تخريب الكعبة

بلهم الضعفاء والاساري قال يخسف باولهم واخرهم فيدخل فيهم هولاء وان لم يكن قصد ثم لانهم كثروا في
سوادهم واعانوهم على فسادهم فقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم يبعثون
اي كلهم على نياتهم اي يبعث من كان نيته الاسلام من اهل الجنة ومن كان نيته الكفر من اهل النار متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة بتشديد الراء وتخفيفها ذو السويقتين وانما صغر
ساقاه لان ساقيه دقيقتان تصغيران من الحبشة اي من كفارهم متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كاني به اي ملتبس به وانظر اليه وبه بد من يخرب الكعبة وكانه عليه الصلوة والسلام ذكره بعد
ما ذكر انه يخرب الكعبة احد وانما قاله المظهر من ان الضمير المجرور راجع الى المذكور في حديث ابي هريرة
تغيير لما هو الظاهر بعرف اتصال الحديثين لا سيما مع اختلاف الروايتين ثم قال والاولى ان يقال انه ضمير
مبهم يفسره ما بعده وفيه انه لا يصلح ان يكون تفسيرا له اللهم الا ان يقال التقدير كاني برجل اسود افحج الى آخره
اسود وهو غير مذكور في المصابيح ثم هو ما بدل من الضمير المجرور في به او حال عنه وكذا قوله افحج
بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتداني صدور قدميه ويتباعد عقباه وتنفحج ساقاه ينفرج والفحج
بجيمين وهو اقبح من الفحج يقلعها اي بناء الكعبة حجرا حجرا حال الى نظر بوبه بابا بابا ذكره ابن حجر والاظهر
عن ضمير الكعبة والمراد بناءها وايضا الحجر جامد والباب مشتق فلا يقاس احدهما على الاخر فتدبر
ثم قيل يرمونها في البحر وقد اتفق المهندسون ان بقاءها المدة المايدة من خوارق العادة العديدة
رواه البخاري الفصل الثاني عن يعلي بن اميه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام
في الحرم وهو اشتراء القوة في حالة الغلاء ليباع اذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد
الحاد فيه اي ميل عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة اي خطابا لها حين وداعها
ما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة ما اطيبك من بلد صيغة تعجب واحبك الى عطف عليه و
الاولى بالنسبة الى حد ذاتها والاطلاق والثانية للتخصيص ولولا ان قومي اخرجوني اي طرا
سببا للخروج منك ما سكنت غيرك وهذا دليل للجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا للامام
مالك وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسالة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
اسنادا متنا وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة قال الطيبي
على وزن القسورة موضع بمكة وبعضهم شددها اي الراء والحزورة في الاصل بمعنى التل الصغير سميت
بذلك لانه هنالك كان تلا صغيرا وقيل لان وكيع بن سلمة بن زهير اياد كان ولي امر البيت بعد جرهم فبني
صرحا هنالك وجعل فيها امة يقال لها حزورة فكذبها انتهى وقيل اسم سوق بمكة وهي الان معروف
بالحزورة وهو باب الوداع فقال اي مخاطبا للكعبة وما حولها من حرمها وفيه ما يونس في الجملة لقول امامنا

الحنفية من انه يستحب للمودع ان يكون ملتفتا الى ما وراءه كالمتندم على الخروج منها بل كالمكره في الافتراق
عنها مع ما فيه من تعظيم الادب في مفارقة بيت الرب واما القهقرى وان كانت بدعة الا انها لا تزاحم
سنة ولا يدفعها مرة فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود بل رفعه ان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
والله انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه
الجمهور الا البقعة التي ضمت اعضاءه عليه الصلوة والسلام فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش
اجماعا وتمحل المالكية في رد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى بما اعترف الامام ابن عبد البر من ائمتهم
انه تعجب لا طائل تحته ومن العجيب انهم عارضوا هذا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم
انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني في احب البلاد اليك فقد اجمعوا على انه موضوع كما قاله ابن عبد البر
وابن دحية بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت الى اخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فان الائمة
قالوا من كمال تساهله في كتابه عطل تمام النفع به مع انه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فانه عليه الصلوة
والسلام لم يكن احب البلاد اليه الا ما كان احب البلاد الى الله ايضا لما انه عليه الصلوة والسلام حين خير بين
ان يخرج من مكة الى المدينة او البحرين او قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله له خير تلك البلاد
واحفظها من الفتن والفساد والله رؤف بالعباد ولولا اني اخرجت منك اي بامر من الله ما خرجت
وفيه دلالة على انه لا ينبغي للمؤمن ان يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة او حكما وهو الضرورة
الدينية او الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة رواه الترمذي
وابن ماجة وغيرهما وسنده صحيح واما خبر الطبراني المدينة خير من مكة فضعيف بل منكر واه كما قاله
الذهبي وعلى تقدير صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوائد في حضرته وملازمته والاخذ منه
لان شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه الصلوة والسلام فيه ونزوله مع بركاته وناهيك في الفرق
بين البقعتين ان السفر الى مكة واجب بالاجماع والى المدينة سنة بلا نزاع وايضا نفس المدينة
ليس افضل من مكة اتفاقا اذ لا تضاعف فيه اصلا بل المضاعفة في المسجدين ففي الحديث الصحيح
الذي قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره من المساجد
الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي هذا بمائة الف صلوة بمسجد النبي
عليه الصلوة والسلام قال ابن الهمام اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فنذكر بعض الشاء
نعتيه ان المختار استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحظور وهذا قول ابي حنيفة و
مالك الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل عن ذلك
ما كان الناس الا على الحج والرجوع وهو اي الاول اعجب وهذا اي الثاني احوط لما في خلافه من تعريض
النفس على الخطر اذ طبع الانسان التبرم والملال من توارد ما يخالف هواه في المعيشة وزيادة

الى يوسف ومحمد وذهب ابو

[illegible]

الانبساط

الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه وايضا الانسان محل الخطاء كما قال عليه
الصلوة والسلام كل ابن آدم خطاء في المعاصي تضاعف اي كمية على ما روي عن ابن مسعود ان صح والا فلا
شك انها في حرم الله افحش واغلظ اي تضاعف كيفية فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب
ويمكن كون هذا المحمل لما روي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزي
الا مثلها اعني ان السيئة يكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو اكثر من مقداره عنها في غير الحرم
الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله اعلم وكل من هذه الامور سبب لمقت الله تعالى
واذا كان هذه الجبلة للبشر فالسبيل التروح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها البراءة
من هذه الامور الا وهو في ذلك مغرور الا ترى الى ابن عباس رضي الله عنهما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحببين اليه المدعو له كيف اتخذ الطايف دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركبة وهو
وهو موضع بقرب الطايف احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود ما من بلدة يواخذ
العبد فيها بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا هذه الآية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم وقال سعيد بن المسيب للذي جاء من اهل المدينة يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع
ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه خطيئة
اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها نعم افراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات
الطبايع الطباع فاولئكهم اهل الجوار الفايزون بفضيلة من يضاعف الحسنات والصلواة من غير
ما يحبطها من السيئات وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف
صلوة فيما سواه من المساجد الحرام وصلوة في مسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في مسجدي
وفي رواية لاحمد عن ابن عمر سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف اسبوعا يحصيه
وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته يقول ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب الله له عشر
حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وروى ابن ماجة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه
وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه و
كتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ولكن الفايز
بهذا مع السلامة من احباطها اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز
الجوار لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملكة والقدرة على ما يشترط
فيما تتوجه اليه وتطلبه لا كذبها ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت والله اعلم وعلى هذا فيجب
كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات وتعاظمها وان فقد فيها فمخافة السامة
وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قايم وهو ايضا مانع الا للافراد ذوي

الا المسجد الحرام

الملكات فان مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم لا يصبر علي لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فاني شفيع لمن يموت بها انتهي ولو ادرك الاوان ما انتهي اليه الامر لكان من الاحزون كما عليه اهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين من شيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع والسيات واكل الحرام والشبهات وفي الحقيقة ليسوا مجاورين بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة او منصب او جراية او حاكمية او صرة او خلوة او شهرة فاغلبهم ياكلونها من غير استحقاق لحالهم في غير قيام بوظايف خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الاوقاف في مداخلاتهم لكن هذه البلية حيث عمت العباد وطمت في البلاد وطابت حتي علي الزهاد والعباد قال تعالي ظهر الفساد في البر والبحر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال تعالي يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموت والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يواخذنا بالفضل والاحسان

الثالث عن ابي شريح العدوي بفتح العين والدال رضي الله عنهما انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نايبا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم ارسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق وفي مكة واعمالها والعراق وغيرها الا الشام فان عبد الملك يغلب عليها وهو اي عمرو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الي مكة ويبعث جماعة من الجند ويرسلها الامير الي قتال فرقة وفتح بالدال ائذن لي بفتح الذال ويبدل الهمزة الثانية بالياء عند الابتداء وهو امر من الاذن بمعني الاجازة ايها الامير احدثك بالجزم وقيل بالرفع قولا اي حديثا قام به اي بذلك القول رسول الله صلي الله عليه وسلم اي خطيبا والمعني حدث به الغد اي اليوم الثاني من يوم الفتح سمعته اذناي بضم الذال وسكونها ووعاه قلبي اي حفظه وابصرته عيناي اي قابله عيناي فيه تاكيدات لا يخفي حين تكلم به حمد الله جملة استينافية مبينة اي شكر الله شكرا جزيلا واثني عليه اي ثناء جميلا ثم قال ان مكة حرمها الله اي جعلها محرمة معظمة واهلها تبع لها في الحرمة ولم يحرمها الناس اي من عندهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم بامر الله تعالي فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر كيفي بطرفي المومن به عن بقيته ان يسفك اي يسكب بها دما اي بالجرح والقتل وهذا اذا كان دما مهدرا او في قواعدنا والا فالدم المعصوم فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وضمها اي ولا يقطع بها شجرة وفي معناها النبات والحشيش فان شرطية احد فاعل فعل محذوف وجوبا يفسره ترخص نحو قوله تعالي وان احد من المشركين استجارك واذا السماء انشقت بقتال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا في بعض النسخ منها فقولوا ان الله قد اذن اي اجاز لرسوله ولم ياذن لكم فيه ثم جواب المترخص ثم ابتداء او عطف

علی الخط

علي الشرط فقال وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فلا التفات في الكلام خلافا لما توهمه ابن حجر ثم قد

عادت اي رجعت حرمتها اليوم اي يوم الخطبة المذكورة كحرمتها بالامس اي ما عدا تلك الساعة ويمكن

يراد بالامس الزمن الماضي وليبلغ بسكون اللام وكسرها وبتشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها

اي يوصل الشاهد اي الحاضر الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو وما استفهامية قال اي عمرو انا

اعلم بذلك اي الحديث او الحكم منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون الندا تتمة لما قبله او تمهيدا لما

بعده ان الحرم اي مكة كما في حديث اخر لا يعيذ اي لا يجير عاصيا اي بخروج الخروج على الخليفة زعما

منه ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فارا اي هاربا بدم اي قتله بالكلية

بحرا الا التجا الي الحرم على وجه الالجاء فانه يطلب في الجملة بان يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى

ولا يباع له شيء من ماكول او مشروب ليخرج من الحرم مضطرا فيقتص منه فبطل قول ابن حجر

ان فيه دليلا لمذهبنا انه يستوفي ممن في الحرم ما لزمه من قود او حد على ان مقتضى مذهبه

عدم اعتبار قول الصحابي العدل اجماعا فكيف بالظالم اتفاقا ولا فارا اي شاردا بخربة بفتح

الخاء المعجمة واسكان الراء وقد يقال بضم الخاء اي بجناية واصلها سرقة الابل متفق عليه وفي

البخاري الخربة الجناية وفي نسخة الجناية ضد الامانة وفي شرح مسلم عنه الخربة البلية وعن عياش

بن ابي ربيعة المخزومي اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وهاجر الى الحبشة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تزال بالتانيث والتذكير هذه الامة اي امة الاجابة بخير التنوين للتعظيم ما عظموا

اي مدة تعظيمهم هذه الحرمة اي حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب باجمعها حق تعظيمها

فاذا ضيعوا ذلك اي التعظيم او ما ذكر من الحرمة هلكوا اي بالاهانة جزاء وفاقا رواه ابن ماجة

باب حرم المدينة اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كما لمكة خلافا للائمة الثلاثة ثم فعند

هم يحرم صيد ها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل الاصطياد ثبت بالنصوص وعرف با

القاطعة فلا يحرم الا ببراهين ساطعة وما رويتم محتمل وهو لا يصلح حجة حرسها الله تعالى الفصل

الاول عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة

قال اي علي تفسيرا لما في الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام اي محترم ممنوع

مما يقتضي اهانة الموضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى المحرم ما بين عير بفتح العين وسكون الياء الى ثور

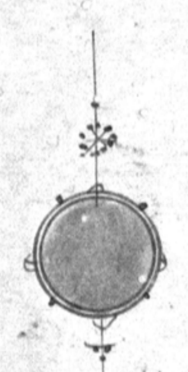
بفتح العين وسكون المثلثة وسكون الواو جبلان على طرفي المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة

واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية

ما بين عير واحد فيكون ثورا غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة

ايضا فالمعنى ان حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما وبمكة جبل يقال له عير

قال اي ابو شريح



عدوي وجبل يقال له ثور اطل وقيل يحتمل انه اراد بهما الحرتين للحديث الصحيح انه قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني فشبه احد الحرتين بعير لسق وسطه ونشوزه والاخرى بثور لامتناعه تشبيها بثور الوحش او اراد بهما مازمي المدينة فشبههما بعير وثور وفي الحديث حرام ما بين مازميها وهي شعبتان تكتنفانها فشبههما بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح فمن احدث اي اظهر فيها اي في المدينة حدثا اي منكرا او بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة او اوى بالمد ويقصر محدثا بكسر الدال على الرواية الصحيحة اي مبتدعا وقيل اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ان يقتص منه وروي بفتح الدال اي امرا مبتدعا وايواء الامر الرضا به والصبر عليه فعليه اي فعلى كل منهما لعنة الله اي طرده وابعاده والملائكة اي دعاء بالبعد بعيدا عن رحمته والناس اجمعين اي ممن عدى المحدث والموي او بهما داخلان ايضا لانهما ممن يقول الا لعنة الله على الظالمين الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه لا يقبل منه الاكثر قبولا كاملا صرف اي فرض ونافلة او توبة او شفاعة ولا عدل اي فريضة او فدية لانها تعادل المفدى وقيل شفاعة وقيل توبة ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم واحدة اي انها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة اخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان لانهم كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله يسعى بها اي يتولاها ويلي امرها ادناهم اي ادنا المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع قال الطيبي فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن عبدا واما امامنا الاعظم فلم يعتبر امان العبد كما هو مقرر في محله فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة اي نقض عهده وامانه للكافر بان قتل ذلك الكافر او اخذ ماله وحقيقته ازال خفرته اي عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة اي الكرام الكاتبين وكلهم اجمعين لكراهتهم العاصين والناس اجمعين وكذا على من اقتدى به او رضي بفعله فتكون اللعنة عليهم في الدنيا والعقبى لا يقبل منه اي من المخفر صرف ولا عدل كما تقدم ومن الي قوما بان يقول معتق لغير معتقه انت مولاي بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه بل ببي الامر فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه لم ياذنوا قال الطيبي قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق كمن انتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه تنبيه على المانع وهو ابطال حقهم وامانهم واراد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد حتى يجوز الانتساب بالاذن فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه وهو يفيد ان عليا ما كتب شيئا غير القران وما في هذه الصحيفة وفي مسند احمد عن ابي حسان ان عليا كان يامر بالامر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله

يقبل منه

قال

٢٤٠

قالت فقال له الاشتر ان هذا الذي تقول تفشغ في الناس اهو شيء عهده اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس الا بشيء سمعته فهو في صحيفة
في قراب سيفي قال فلم يزل به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا الحديث قال النووي هذا
تصريح من علي بابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة
واسرار اخر وخص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي
في ابطالها قول علي هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تفشغ بالفاء والغين المعجمتين اي ظهر و
انتشر على ما في النهاية وفي رواية لهما من ادعى اي انتسب الى غير ابيه اي المعروف وتولى غير مواليه
هذا العطف يويد من فسر الموالاة بولاء العتاقة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له
كان كالداعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة
وعن سعد اي ابن وقاص احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم اي اعظم او
امنع ما بين لابتي المدينة اي جانبيها من الجبال قيل اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود كانها
احرقت بالنار والمراد بهما حرتين تكتنفانها ان يقطع بدل اشتمال من المفعول عضاهها جمع عضه
بحذف الهاء الاصلية كما في شفه وهي كل شجر عظيم له شوك او يقتل صيدها حمله اصحابنا على التنزيه
كما سيجيء وقال المدينة خير لهم اي لاهلها من المومنين في الدنيا والاخرى وذلك مطلق ان كان قبل
الفتح ومقيد بغير مكة ان كان بعده او المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة فلا ينافي بركة الفضيلة
الزايدة الثابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون اي ما فيها من الخير لما فارقوها
وما اختاروا غيرها عليها وما تحولوا للتوسعة في الدنيا لا يدعها استيناف مبين اي لا يتركها احد
رغبة عنها اعراضا احترازا من تركها ضرورة الا ابدل الله فيها من هو خير منه والمعنى انه لا يضر المدينة عدمه
بل ينفعها فقده وذهب الى غيرها شره ونظيره قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا
يكونوا امثالكم قيل وهذا الابدال في زمنه عليه الصلوة والسلام والظاهر انه مطلق شامل لجميع الاحوال
والايام ولا يثبت احد اي بالصبر على لاوايها بسكون الهمزة الاولى ويبدل اي شدة جوعها وجهدها
بفتح الجيم وضمها اي مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة واذية من فيها من اهل البدعة
لاهل السنة قال الجوهري اللاواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما في اكثر الروايات
على لاوايها وشدتها فلا بد من الاختلاف في معناهما وان كان العطف تفسيريا وتوكيديا لان التاسيس
اولى في العطف التغاير الا كنت له شفيعا او شهيدا قيل او شك من الراوي وهو بعيد جدا لان
كثيرين من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم اي شفيعا للعاصي

يمكن ان يكون م

شهيدا للمطيع او شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده وقيل او بمعنى الواو يوم القيمة وفيه بشارة
الى بشارة حسن الخاتمة قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين عامة وعلى شهادة
لجميع الامة وقد قال عليه الصلوة والسلام في شهداء احد انا شهيد على هولاء فيكون تخصيصهم بذلك من
رفعة منزلة رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغي للمؤمن ان يكون صابرا بل شاكرا على قامته في الحرمين
الشريفين ولا ينظر الى فيما عداهما من النعم الصورية بالنعم الحقيقية الاخروية لحديث اللهم لا عيش الا
عيش الاخرة ولحديث من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم مائتي سنة ونعم ما قال اذا لم يطب
في طيبة عند طيب يطيب به الدنيا فاين يطيب وقد قال عز وعلا الم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف
الناس من حولهم وقال عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف
الحيوة الطيبة في وصول الرزق وحصول الامن الذي به كمال الرفق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها اي من الجوع والحر احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم
القيمة قيل مخصوص بزمان حيوته صلى الله عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال كان
الناس اي الصحابة اذا راوا اول الثمرة وهو الذي يسمى الباكورة والانموذج جاءوا به اي باول
الثمرة وفي نسخة بها والتانيث لكسبي من المضاف اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبا للبركة فيما
جد وامن جهة سعتها وسعة اهلها وقد استجاب الله به من النعمة فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا
اي بركة حسية ومعنوية وبارك لنا في مدينتنا اي في ذاتها من جهة سعتها وسعة اهلها وقد استجاب
الله دعاءه عليه الصلوة والسلام بان وسع نفس المسجد ومن حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من
الفرس المعد للقتال المهيا لها في زمن عمر اربعون الف فرس والحاصل ان المراد بالبركة هنا ما يشمل
الدينوية والاخروية والحسية وبارك لنا في صاعنا اي فيما يكال به كمية وكيفية وبارك لنا في مدنا
وهو كيل دون الصاع اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك انه على رسولك لان مقام النبوة يختص
بالحق تعالى وهذا لهذا فضله ابن عبد السلام على مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسول افضل من رسالته
لان هذا ينافي ما ذكر وزيادة خطاء من وجهين في تعليله مع ما فيه من تعارض وتناقض من نقليه اذ الا
جماع منعقد على ان الرسول افضل من النبي الذي هو غير الرسول بناء على ان النبي هو الذي اوحي
اليه سواء امر بتبليغه ام لا والرسول هو المامور بالتبليغ فالرسول هو المطهر جامع بين الوصفين من
الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل اكبر مرتبة من الكمال في مقام التحصيل نعم النبوة
من حيث انه اخذ الفيض عن الحق افضل من الرسالة من حيث انها ايصال له الى الخلق ولذا قال بعض الصوفية
الولاية افضل من النبوة بتاويل ان ولاية النبي وهو معنى النبوة اشرف من رسالته والتحقيق والله
ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هو مقام حيث لا يحجبه الكثرة عن الوحدة ولا يحجزه الوحدة

لان لعبرته

لان النبي يتعلق بالحق وهذه بالخلق واما قوله لا يجوز له مردود لان النبي تعم الرسول افضل من النبي الرسول

جمع الجمع

عن الكثرة

عن الكثرة اتم واكمل من مرتبة ... ة التي هي مقام الجمع الصرف المتخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال النبي
بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم المجتهد في امره وامر غيره ويشهد له قوله عليه الصلوة
والسلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ويؤيده حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وان تكلم
في اسناده واما ما ذهب اليه ابن الهمام تبعا لغيره في القول بالترادف بين النبي والرسول فيرده قوله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد في مسنده ان الرسل من الانبياء ثلثمائة وبضعة
عشر جما غفيرا واني عبدك ونبيك ولعله ترك حبيبك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم او نسيانا من الراوي
او رعاية مع هذا بقبل العلم بانه حبيبه وانه دعاك لمكة اي بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم و
ارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه اي بمثل ذلك المثل
معه والمعنى لضعف ما دعا ابراهيم ثم قال اي ابو هريرة يدعو اي النبي عليه الصلوة والسلام قال السيد
جمال الدين في المصابيح قال ثم يدعوا ظنه الصواب اصغر وليد اي مولود وله فيعطيه ذلك الثمر وفي نسخة ثم يدعوا اصغر
قال في المفاتيح يعني اذا فرغ من الدعاء يدعو اصغر طفل من اهل بيته وقيل من امته فيعطيه اي الولد
ذلك الثمر ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفي رواية ثم يعطيها اصغر وليد يحضره من الولدان انتهى
وهو قابل التقييد والاطلاق ويمكن حمله على التعدد قيل تخصيص الصغير لشدة فرح الولدان بالباكورة
ولمناسبتها اياه في انها حديث العهد بالايجاد قيل وفيه تنبيه على ان النفوس الكاملة لا ينبغي لها
تناول شيء من انواع الباكورة الا بعد ما يعم وجودها ويتم شهودها ويقدر كل احد على اكلها قال
الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيدة فاما ان يؤول ما في المتن وهو الاشبه ويحمل المطلق
على المقيد وقال عصام الدين في شرح الشمايل قوله يدعو اصغر وليد له ليستمد بسرور قلبه على اجابة
دعائه وهذا اللطف مما قالوا من ان ذلك للشدة المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدهما من الايجاد قلت وفيه
بحث مع انه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو اصغر وليد له ولعل قوله له متعلق بيدعوا
وليس قيدا للوليد اي يدعو للثمر فلا يخالف هذه الرواية بالاطلاق والتقييد انتهى وبعده لا يخفى
والتحقيق ان الروايتين محمولتان على الحالتين والمعنى انه اذا كان عنده او قريبا منه وليد له اعطاه او وليد اخر
من غير اهله اعطاه اذ لا شك انهما لو اجتمعا لشارك بينهما نعم اذا لم يكن احدهما حاضرا عنده فلا شبهة انه
ينادي احدا من اولاد اهله لانه احق ببره من غيره رواه مسلم وعن ابي سعيد اي الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها فجعلها حراما اي بينها وعينها بعد اندراسها واني حرمت
المدينة حراما نصب على المصدر اما لحرمته على غير لفظه او على حذف الزائد او بفعل مقدر اي حرمت
المدينة فجعلت حراما ما بين مازميها مفعول ثان لجعلت كذا قيل والاظهر العكس والمازم بالفتح وسكون
الهمزة ويبدل وبكسر الزاء الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه والمراد

تهوي

اي ولدا صغيرا له

دعائه

ما بين جانبي المدينة وطرفيها ان لا يهراق بفتح الهاء ويسكن اي بان لا يراق فيها دم لان اراقة
دم المسلم فيها اقبح من غيرها قيل انه مفعول حرمت علي زيادة لا مثل لئلا يعلم اهل الكتاب اي لكي يعلم او مفعول
لداي لئلا يهراق او يكون تفسيرا لما حرم اي هو ان لا يفسك بها دم والمراد من نهي اراقة الدم النهي عن القتال
المفضي الي اراقة الدم لان اراقة الدم ممنوع عنه علي الاطلاق والمباح منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به
عند العلماء الا في حرم مكة وقيل لا يسفك دم لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اشد تحريما ولا يحمل
فيها سلاح لقتال هذا يويد القول الثاني لان التاسيس اولي ولا تخبط بالتانيث والتذكير اي لا تقطع
فيها شجرة وقيل لا تضرب ليسقط اوراقها وهو الاظهر لقوله الا لعلف بتحريك اللام واسكانها في النهاية
باسكان مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق
الشجر للعلف رواه مسلم قال التوربشتي صاحب شرح مسلم واول شراح المصابيح قوله صلي الله عليه وسلم
حرمت المدينة اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله
صلي الله عليه وسلم في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما
صيد المدينة وان راي تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور
بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم نهي من طريق يعتمد عليه انتهي كلامه وايضا قال
اصحابنا قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث السابق احرم من الحرمة لا من التحريم بمعني اعظم المدينة
جمعا بين الدليلين بقدر الامكان ونحن نقول نعظمها ونوقرها اشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول
بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجراءة علي تحريم ما احل الله تعالي فان قيل انه شبه التحريم بمكة
فكيف يصح الحمل علي التعظيم اجيب بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه او
من وجه دون وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل علي ما حملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة فقلتم
في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لانه لم
يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول وهو
سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني
فكما حملتم علي شيء ساغ لنا ان نحمل علي اخر وهذا لان تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان كثر الوجوه
كما في قوله تعالي ان مثل عيسي عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير اب فكذلك
نقول ان التشبيه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به احكام الحرم لان ذلك
يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل علي ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع
فصار المصير الي ما ذهبنا اليه اولي وارجح بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود نقل
ذلك عن واحد من الائمة في غير موضع فمنها ما اجمع عليه الائمة الثلاثة غير الشافعي في حديث

للحرارة

حرام

من التأكيد

اللام

بالشيء

الزبير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه حرم محرم الله رواه ابو داود وقد اتفق الثلاثة
علي عدم تحريم صيد وج وقطع شجرة مع ما في الحديث من التاكيد واولوه او حملوه علي النسخ نكذا هذا مثله فالجواب
الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا ولنا و بعض الاحاديث التي يتمسك بها علي عدم تحريمها فمنها عن انس
رضي الله عنه قال كان لابي طلحة اخ من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يضاحكه
اذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير هذا حديث صحيح
وقد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال
الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق رسول الله صلي الله عليه
وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال التوربشتي لو كان حراما لم يسكت عنه في
موضع الحاجة فان قيل يجوز ان يكون بقيا وذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرته ولكن لم
قلت ان قبا ليست من الحرم لانه روي عن واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع فراسخ
وقبا لا يبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة او انه صاد
من الحل قيل له هذا الاحتمال تاويل وتاويل الراوي ليس بحجة فكيف تاويل غيره وقوله او صاده
من الحل لا يلزمنا علي اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم يثبت له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة
علينا بل عليهم قال النووي لطاعنا فينا ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم انتهي وكيف يصح
قوله هذا مع ان استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس فلاجرم ان يقدم النص علي القياس
ثم انهم قاسوا حكم الصيد علي مسئلة الاسترقاق فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتي اذا ثبت حال
الكفر ثم طرا الاسلام لا يرتفع منه حق الشرع ولنا انه لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز
التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز له التعرض بالنص لانه لا يراد بصيد الحرم
الا ما كان حالا فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لاطلاق النص لحرمة الحرم ولم يوجد مثله
في الرق ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وكفي بهم قدوة وتقليد
هم اولي من القياس باتفاق الناس فعلمنا مما ذكرنا ايضا ضعيف اصلا ومنها في الصحيحين ان
النبي صلي الله عليه وسلم لما اخذه كان نخل دثور للمشركين وخرب فامر النبي صلي الله عليه وسلم بالنخل
فقطع الحديث وقوله اخذه اي مكان المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان حرما لما
امر بالقطع علي اصلهم ومنها ما روي ابن مسعود بن زيالة وغيره عنه صلي الله عليه وسلم انه قال لسلمة
اما انك لو كنت تصيده بالعقيق لتبعتك اذا ذهبت فاني احب العقيق وروي ابن ابي شيبة
نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري قال في النخبة وهذا تصريح من النبي صلي الله عليه
وسلم علي جواز صيد المدينة فان الايمة اتفقوا علي ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه

خبرنا فقال يا اباعمير فعل النغير قلنا يا رسول الله صلي الله عليه وسلم مات النغير

وتلقيك اذا جئتهم

النخبة

مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها وغيرها والله اعلم لكون لحمها زكي من نبات المدينة
فكان للحمها مزية على لحوم الصيد التي ليس منها كما ان لثمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه
ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت قلت في الصيد قال ان
اخرجه بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث
ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث مرفوعا احد
جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبة مثله والاكل منها
لا يصح الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على عدم جواز ذلك في الحرم المكي فعلم ان المراد من المنع من عشر
احد منع استحباب لا تحريم او كان نهي عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم ... فز المقصود
بها فنهاهم على وجه التشديد ارادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به كما قال
المنازعون في تاويل حديث صيد وج واشجاره وهو ما قال في شرح السنة حماه اي وادي وج
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا لعامة المسلمين لا بل الصدقة وتم الجزية فيحوز الاصطياد فيه لان
المقصود منع الكلاء من العامة وقال الخطابي في معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا
معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال ما حاصله وقد يحتمل انه كان ذلك
للتحريم ثم نسخ فكما او لو لا ذلك الحديث لنا ان نأول هذا ثم ان صح مراد التحريم فقال الطحاوي
يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها واجبا فكان لفعله
بقاء لزينتها ليستطيبوها لان بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ومن يدعو اليها كما روى ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك
فكذا هذا فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل وانما اطنبنا
الكلام مع انه خلاف المرام رد الجاهل بعلم الامام الاعظم والمجتهد الاعلم الذي صار عياله في الفقه
جميع الفقهاء وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين من العلماء حيث قال في حقه لم يبلغه
حديث المنع او بلغه فخالفه بالراي والدفع والله سبحانه اعلم وعن عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص
وهو احد العشرة المبشرة ان سعدا وهو ابوه ركب الى قصره اي موضع بناه له بالعقيق اسم موضع
قريب من المدينة وقال ابن حجر من الحليفة فكانه من طرفها فوجد عبدا يقطع شجرا اي من شجر حرم
المدينة او يخبطه بكسر الباء اي يخبط ورق شجر فضرب او رمى حجر فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب
بفتحتين المسلوب فلما رجع سعد اي الى المدينة جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم
شك الراوي ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر لفعل مقدر اي اعوذ بالله
معاذا ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفاء اي جعلنيه او اعطانيه نفلا

النسم

وبالفوهام

اي غنيمة

اي غنيمة باذنه لكل من راى صايدا او قاطع شجر ان ياخذ سلبه وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وفي
رواية فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى
انه كان يجد الحاطب معه شجر رطب فيسلبه فتكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم واني لمن اكثر الناس مالا هذا الحديث منسوخ او ماول عليه كما تقدم قال الطيبي المشهور من مذهب
مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء
يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهى وهو مذهبنا الا انه يكره كما تقدم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك على صيغة المجهول اي حم ابو بكر
وبلال قال الطيبي الوعك الحمى وقيل المها وقيل مغث الحمى وهو ممارستها المحموم حتى تصرعه فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما صدر عن ابي بكر حين قلت له يا ابت كيف تجدك وقد اخذته
الحمى يقول كل امرئ مصبح باهله والموت ادنى من شراك نعله وبما قال بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع صوته
فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وعندي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل
تبدون لي شامة وطفيل وهما جبلان والجليل ومياه مجنة عين بقرب مكة والحاصل انه كان يذكر
مكة وصحة هوايها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها ونفحة رياح نباتها التي بمنزلة بناتها و
ابنايها فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اي بل اكثر واعظم ويؤيده انه في رواية
واشد واما تجويز ابن حجر وغيره كونه للشك في هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام فانه يحتمل الكلام
كحبنا اشد ولا يخفى تكلفه عند الاعلام ثم لا ينافي هذا ما سبق من انه عليه الصلوة والسلام قال لمكة انك
احب ارض الله الى انك احب ارض الله الى الله رواية الترمذي ولقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها
على الله لان المراد به المبالغة او لانه لما اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن و
السكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب اصحابه لئلا يميلوا بالدنيا الى الميل
عن جنابه او المراد بالمحبة الزايدة الملايمة لملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المترتبة على كثرة المثوبة
فالحيثية مختلفة ويؤيده ما قررناه فيما حررناه قوله وصححها اي اجعل هواها وماءها صحيحا وبارك
لنا في صاعها ومدها وجاء في رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة من وهو لا ينافي
مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بها دون اصل المدينة وانقل اي حول حماها اي وباءها وشدتها وكثرتها
فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهود متفق عليه وقد استجاب
الله دعاءه فان الحمى انتقلت اليها حتى من شرب من ماءها حم بل لو مر الطير في هوايها حم وعن عبد الله
بن عمر في رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امراة سوداء قال الطيبي اي قال في حديث رؤيا
النبي صلى الله عليه وسلم في شان المدينة فيكون رايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجمع

ثايرة الراس اي منتشرة شعر الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بسكون الهاء وفتح اليقية
الارض المبسوطة الواسعة فتاولتها والتاويل تفسير الشيء بما يوول اليه ان وباء المدينة وهو بالمد
ويقصر مرض عام او موت ذريع وقد يطلق على الارض الوخمة التي يكثر فيها الامراض لاسيما للغرباء اي
حماها وامراضها نقل الى مهيعة يقال ارض مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل
باهلها سميت جحفة فقوله وهي الجحفة تفسير من بعض الرواة رواه البخاري قال الاصمعي لم يولد
بها احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يحول منها وغدير خم موضع بالجحفة واشكل كيف قدموا المدينة مع كونها
وبية وفي الحديث النهي عن القدوم الى الوباء فاجاب النووي بما قاله القاضي عياض وهو ان هذا القدوم كان
قبل النهي او ان المنهي عنه انما هو في القدوم على الوباء الذريع والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك
وانما كان مجرد حمى تشتد ويطول مدتها بالنسبة الى الغرباء ولا يغلب الموت بسببها وعن سفيان بن ابي زهير
بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بالتذكير والتانيث فياتي قوم اي
فيذهبون الى اليمن فيعجب بعضا بلادهم وهينة عيشهم فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واهاليهم فياتون
يبسون بفتح الياء وضم الباء وكسر الباء والسين المشددة يقال ابسست الدابة وبسستها اي سقتها اي يسيرون
سيرا شديدا فيتحملون اي يترحلون باهليهم ومن اطاعهم اي انقاد لهم من الاجانب في السفر معهم من المدينة
اي والحال ان المدينة خير لهم من غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات
الدنيوية والاخروية لو كانوا يعلمون اي ان المدينة خير لهم لما فارقوها ولما اختاروا عليها من البلاد
ولا يبعد ان يكون لو للتمني وقيل معناه يرتحل قوم من تلك البلاد بعد فتحها الى المدينة حتى يكثر
اهل المدينة والمدينة خير لهم مما تركوه من البلاد ويفتح الشام بالوجهين فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم اي لو كانوا يعلمون ويفتح العراق بالتذكير فقط فياتي قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم اي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على
افضليتها على مكة كما قال به بعض المالكية لو كانوا يعلمون وفي الحديث انواع من المعجزات من الاخبار
عن المغيبات الواقعات متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي في الهجرة
بقرية اي بنزولها او استيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار
بالاسلام على غيرها من القرى والامصار وفي الفائق يفتح اهلها القرى ويقسمون اموالها اكلها منها
للقرى على سبيل التمثيل ويجوز ان يكون تفضيلا لها على القرى كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث
يفضلها ومن اللطايف الواقعة في زماننا ان شخصا جاوب القصيدة البردة بشعر سخيف ونظم
ضعيف وكان يقرا قصيدته ويمدحها في اثناء قراءته ويقول هذا البيت يبلع البردة وكان واحد
من الظرفاء حاضرا في المجلس فلما اكثر من قوله وهذا يبلع البردة قال يا فلان انما لم ترد البالوعة فتحل النار

اي ادلتها

الصحيح بحلهم

بجمله ذلك كلا

ويعث الفاح

وبهت الفاجر وقال بعضهم اصل الاكل للشيء الافناء له ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكانه
قال ياكل اهلها القرى او اضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجمع اليها ويفنى فيها يقولون بعضهم
اي الناس من اهل القرى لها يثرب وهي ثم وهي المدينة اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي تستحقه هو المدينه
بدلالة انها على التعظيم واما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم تنفي
الناس اي الخبيثين كما ينفي الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من اسماء المدينة وقيل هو اسم
ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكانه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب
او لغير ذلك اي من انه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي الاسم الحقيقي
بان يدعى به هي المدينة فانها تليق بان تتخذ دارا واقامة من مدن بالمكان اذا اقام به تنفي الناس
اي اشرارهم وتخرجهم يدل عليه التشبيه بالكير فانه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخاء والباء وبالمثلثة
رديته ثم كير الحداد بضم الكاف موقد النار من الطين والكير زقه الذي ينفخ فيه والمراد ما بني من
الطين انتهى قال النووي وقد حكي عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه خطيئة واما تسميتها
في القران بيثرب فهي حكاية قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقال الفايق اسند تسميتها
بيثرب الى الناس تحاشيا عن معنى التثريب وكان تسميتها طابة وطيبة ويقولون صفة للقرية
للقرية والراجع منها اليها محذوف في الاصل يقولون لها استغنى عليه وقد حكي عن بعض السلف تحريم تسمية
المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله هي طابة
قال الطيبي فظهر من هذا ان من يحقر شان ما عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالايمان بما لا يليق به يستحق
ان يسمى عاصيا بل هو كافر وتعقب ان الله سمى المدينة طابة وفي رواية طيبة وكثرة الاسماء تدل على
عظمة مسماها والمعنى ان الله سماها في اللوح المحفوظ او امر نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين
في تسميتها بيثرب ايماء الى تثريبهم في الرجوع اليها وكان الله تعالى يقول هي طابة في ذاتها يستوي في
الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف احوال الحادثة عليها رواه مسلم عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية قال الطيبي وكان ممن هاجر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على المقام عنده فاصاب الاعرابي وعك بفتح فسكون اي حمى شديدة ومغث والم عظيم
منها بالمدينة بحيث انه كره الاقامة بها واحب الخروج منها او تشائم بالبيعة لما حصل له حمى من الحنة
كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي
استعارة من اقاله البيع وهو ابطاله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وانما ابى لانه لا
يجوز اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة بيعة الاقامة معه انتهى ولعل الاول لتضمنه الرضا بالكفر

تندم

والتسبب له والثاني لاشتماله على هجران المهاجرة ثم جاءه اي ثانيا فقال اقلني ظنا منه انه يجوز

فيا سالة على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما

اقال الله عثرته يوم القيمة فابى لان الفرق بينهما بين ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج اي من المدينة

الاعرابي من غير اذنه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها اي

يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع فتخلصها بما تبرزه عنها من ذلك وروي

بضم الخاء وسكون البا يعني به الشئ الخبيث قال الطيبي والاول اشبه لمناسبة الكير وينصع بفتح

الباء والصاد المهملة وهو الرواية الصحيحة ان يصفو ويخلص ويتميز طيبها بفتح الطاء وكسر الياء

المشددة على الرواية الصحيحة ويروى بكسر الطاء وضم الياء قال الطيبي والاول هو اقوم معنى

لانه ذكر في مقابلة الخبث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روي بضم الباء وسكون

النون وهي اشد الروايات لفظا ومعنى ومن نصع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه وخلص والنصعة

غيره عن اللغة القياسية وفي معناه ينصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد اكثر وطيبها

بتشديد الباء وفتح الباء جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلا كمثل الكير وما

يوقد عليه في النار فيتميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان

واخلص كما في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب واظهر العدل والاحتساب

وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل في حق الحق والباطل من جهة التمثيل فاما الزبد فيذهب

جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه وعن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الساعة حتى تنفي المدينة اي تخرج شرارها

كما ينفي الكير اي يذهب خبث الحديد اي وسخه قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك في زمنه

عليه الصلوة والسلام لان بعثته من اشراط الساعة وان يكون حين خروج الدجال وقصده

المدينة رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة

ملائكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين الجبلين قاله الطيبي والاظهر ان المراد به مطلق الطريق

او اريد بالانقاب الابواب والمراد بالملائكة حرسته لا يدخلها اي المدينة او انقابها الطاعون

ولا الدجال هو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين

على بابه تعظيما لجنابه وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار

الذين من اثر ضربهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخر لهم او هم

يسخرون له ابتلاء منه تعالى على عباده فحفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة

ما فيهما من البقعتين متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطاه

يعني

اقلني

الدجال